NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yeni kayıt No. 846
Eski kayıt No. 1172
Tasnif No. 297.2 = 927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١١٧٢

وقف عمده ملوك الدوران وتسبيل نجبه ال عثمان

محي السنه امام الائمه السلطان ابن السلطان السلطان

ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان

مصطفى خان لازالت ايامه مصابيح الاقبال

وايام الداعي له ولبه الحاج ابراهيم حليف

المصحف وقاب الحرمين المحترمين

عفا الله

وقف الطف الله ابراهيم حليف

افتتح كتابه بالتسمية والتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا برويات حديث الابتداء كلها فان قيل انما الابتداء حقيقة ببسم الله الرحمن الرحيم ممن
يدين الانطقين واحالحمد فمن جملة المبدأ بسم الله الرحمن الرحيم فالجعل برواينها معا متعذر اجيب بوجهين احدهما ان الابتداء محمول على العرفي الذي تكون ممتدا
لا الحقيقي في كتاب العزيز مبدأه عرفا الفاتحة بكمالها شرعا بتسميتها بهذا الاسم والكتب المصنفة مبدأها الخطبة التي هي البسملة والحمدلة
والتشهد والصلاة حيث تضمنتها الثاني ان المراد الابتداء اعم من الحقيقي والاضافي فالابتداء بالبسملة حقيقة وبالحمد بالاضافة الى ما بعده
والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف تقديره مبتدا باسم الله اولف هذا الكتاب والباء للملابسة على جهة التبرك فيكون المعنى متبركا باسم
الله اؤلف فيكون التبرك في تاليف الكتاب بكماله لا
في ابتدائه خاصة فلذلك كان اولى من تقدير ابتدي الحمد
لله واشاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها والجملة خبرية
لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي
اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى
حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة لان وجد تخصيص
اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق
لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن صفاته فسواء حمدا ولم
يحمد وعبدا ولم يعبد وسلام اي تسليم عظيم من رب رحيم
او سلام كثير منا واثناء حسن من حاننا على عباده
المخصين بشرف العبادة والعبودية الذين اصطفى
اجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدروهم الرسل من
الملئكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع
اتباعه من العلماء والاولياء على القاري

الشيخ هو من كان استاذا كاملا في فن بحيث ان يعتمد ولو
كان شابا وفي معناه المحدث والامام الحافظ المراد به حافظ
الحديث لا القرآن ويحتمل انه كان حافظ الكتاب والسنة
وهو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا و
اسنادا والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا
واسنادا واحوال رواية جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم
هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك باب لغة
اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي العرف لما
يتوصل منه الى المقصود والخلق في اللغة التقدير المستقيم
الموافق للحكمة ويستعمل في الصورة الظاهرة والخلق بضمتين
بمعنى الدين والطبع والسجية ويستعمل في الاوصاف كالطاعة
اخبرنا الافرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند
المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان
واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول الامام الاعظم وصاحبيه
وبعض المتاخرين يفرقون بين صيغ الاداء فيخصون الحديث
والسماع بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ التلميذ على
الشيخ وبه قال الشافعي ١٢ ربيعة بن ابي عبد الرحمن
التيمي مولاهم ابو عثمان المدني المعروف بربيعة الراي واسم
ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه
لموضع الراي من الحكمة مات سنة ست وثلثين على
الصحيح وقيل سنة ثلث وقال الباجي سنة اثنين واربعين
انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين شهير مات سنة
اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاز المائة وكره الحافظ بن حجر والتقريب ١٢
البياض بالهمزة اسم فاعل من بان اي اظهر على غيره اه والمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة
كلون الجص وهو كسر بالمنظر وربما توهم الناظر ابرص بل كان شربا بالحمرة الادم افعل تفضيل بمعنى شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد
الجعد من الجعودة وهو في الشعر ان لا ينكسر تكسرا تاما ولا يسترسل القطط وهو شدة الجعودة البسط ضده وهو الامتداد
الذي ليس فيه تقعد على ملخصا مغيرا الاصطفاء اويورثك واختيارا تملك يقال اصطفيته اي اخترته اخترك

ربعة بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين القصر والطويل اسمر
اللون يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم والمراد به شدة السمرة يتكفا بالهمزة وقد يترك
تخفيفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي نسخة يستوكأ اي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيده والحاصل منهما ان
خطواته كانت متسعة لا متقاربة كالمتكبرين العبدي نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة ابي اسحق اسمه عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور
كثير الرواية رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة
والسبوطة ووقع في بعض الروايات بضم الجيم فيحتمل ان
يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل
وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وهو خبر موطئي لان الخبر
في الحقيقة قوله مربوعا اي لا طويلا ولا قصيرا والبعيد
ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع
في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة
وما موصولة او موصوفة وهو كناية عن سعة الصدر وشرح
الدال على الجود والوقار وفي نسخة بالتصغير وهو تصغير
ترخيم والاصل فيه التشديد والتخفيف للتخفيف وفيه
اشارة الى ان طول ما بين منكبيه لم يكن متنا هيا الى الغرض
الوافي المنافي للاعتدال عظيم الجمة اي كثيفها في النهاية الوفرة
الشعرة الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها تلم
بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين وفي المقدمة
للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن وهو الموافق
لكلام جمهور اهل اللغة الى شحمة اذنيه صفة للجمة بتقدير الواصل
معرفا باللام او حال منها اي واصلة عليه حلة حمراء وقيل حال
ويؤيده ما في مسلم وعليه بواو الحالة ازار ورداء من برد
او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة قال ابن حجر
الحديث صحيح وبه استدل احمد والشافعي على حل لبس
الاحمر وان كان قانيا وحمل على ذي الخطوط مردود
قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط لا حمراء
خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق
عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا
اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز
لبس الاحمر والحاصل ان الحمراء يؤول عند نا بالتي لها
خطوط حمراء او بعد من خصايصه صلى الله عليه وسلم
بعد تسليم صحة الحديث او يحمل لبسه على
ما قبل نهيه احسن مفعول ثان لرأيت
او صفة ليشيء والمراد بنفي احسن نفي
الاحسن والا فهي معا محمد بن السميط

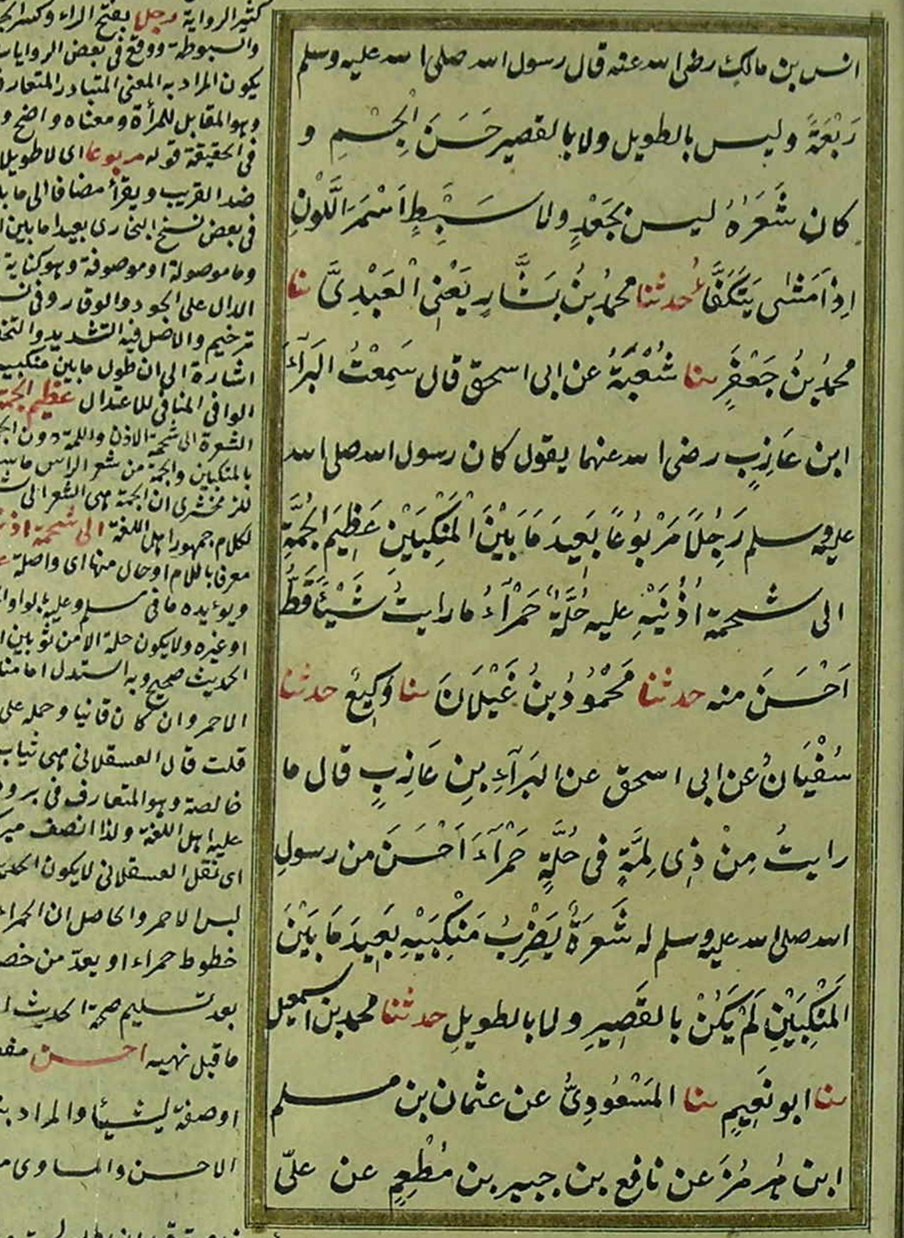

انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربعة وليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم و
كان شعره ليس بجعد ولا سبط اسمر اللون
اذا مشى يتكفا حدثنا محمد بن بشار يعني العبدي نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء
ابن عازب رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا مربوعا بعيدا ما بين المنكبين عظيم الجمة
الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء ما رايت شيئا قط
احسن منه حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع حدثنا
سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما
رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم له شعرة يضرب منكبيه بعيد ما بين
المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل حدثنا محمد بن اسمعيل
نا ابو نعيم نا المسعودي عن عثمان بن مسلم
ابن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي

اي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روى انه روئي في بصرة قبل ان يطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة
الحديث وروى انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف
حديث غير صحيح هرمز بالصرف وعدمه مطعم كمعظم وهو ابو جليل سمع عليا وعدة من الصحابة وابوه من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم على القاري

ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
بالطویل ولا بالقصیر شَثْنُ الکَفَّیْنِ والقَدَمَیْنِ ضَخْمُ الرَّأْسِ
ضَخْمُ الکَرَادِیسِ طَوِیلُ المَسْرُبَةِ اِذَا مَشَی تَکَفَّأَ تَکَفُّؤًا
کَاَنَّمَا یَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ اَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صلی اللہ
علیہ وسلم حدثنا سفیان بن وکیع ثنا ابی عن المسعودی
بہذا الاسناد نحوہ بمعناہ حدثنا احمد بن عبدۃ الضبی
البصری وعلی بن حجر وابو جعفر محمد بن الحسین وہو ابن ابی
حلیمۃ والمعنی واحد قالوا ثنا عیسی بن یونس عن عمر بن
عبد اللہ مولی غفرۃ قال حدثنی ابراہیم بن محمد بن وَلَدِ علی بن
ابی طالب قال کان علی کرم اللہ وجہہ اذا وصف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالطویل
الممغط ولا بالقصیر المتردد وکان ربعۃ من القوم لم یکن
بالجعد القطط ولا بالسبط کان جعدا رجلا ولم یکن
بالمطهم ولا بالمکلثم وکان فی وجهه تدویر ابیض مشرب
ادعج العینین اهدب الاشفار جلیل المشاش

شثن بالرفع فیکون خبرا لهو المحذوف ویجوز النصب لیکون خبرا لکان المقدر ای غلیظ الاصابع والراحۃ **ضخم الراس** عظیم الراس وهو یدل علی کثرۃ الدماغ الدال علی کثرۃ العقل والفہم **المسربۃ** هی بشعرین الصدر والبرۃ **تکفأ تکفوا** بالہمزۃ فیهما وفی نسخۃ تکفی بالالف المنقلبۃ عن الیاء تکفیا بکسر الفاء المشددۃ بعدها یاء تحتیۃ ای تمایل الی قدام **کانما** وفی نسخۃ کانه **ینحط** بتشدید الطاء **من صبب** وهو من معنی التکفؤ فهو مبین لمفهوم اذا مشی والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الی سفل واسرع ما یکون الماء اذا کان منحدرا **لم ار قبله ولا بعده** مثله جملۃ اخری مبینۃ علی جمالہ وکمالہ ویستعمل هذه العبارۃ فی نفی التشبیه من غیر ملاحظۃ القبلیۃ والبعدیۃ او ارید قبل موتہ وبعده مثله مع انه یمکن ان یکون الرؤیۃ علیه ثم نفی المثل یدل عرفا علی کونه احسن من کل احد کما یقال لیس فی البلد مثل زید والسر فیه انه اذا نفی المثل الذی هو اقرب الیه من الاحسن فی مقام ذکر المحاسن فکان فی الاحسن بالاولی والاحری **نحوه بمعناه** ای بلفظ اخر مفید لمعنی الحدیث المتقدم ولعل انه جرت عادۃ اصحاب الحدیث ان الحدیث اذا روی باسنادین واکثر وسواء الحدیث باسناد او لا ثم سافوا الاسناد الاخر یقولون فی اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل یستعمل بحسب الاصطلاح فیما اذا کانت الموافقۃ بین الحدیثین فی اللفظ والمعنی والنحو یستعمل اذا کانت الموافقۃ فی المعنی فقط هذا هو المشهور فیما بینهم وقد یستعمل کل واحد منهما مقام الاخر ونحوه مفعول حدثنا الثانی او الاول ومفعول الاخیر محذوف والراجح عند البصریین الاول **الضبی** نسبۃ الی ضبۃ قبیلۃ من العرب من سکان البصرۃ **والمعنی واحد** بالواو فی النسخۃ المصححۃ حال عن الفاعل ای حدثونا حال کون المعنی فی احادیثهم واحدا وفی بعض النسخ للمفعول وهو حال عن الفاعل **بغیروا** **من ولد علی بن ابی طالب** صفۃ لابراهیم قال الجوهری الولد بفتحتین قد یکون مفردا وجمعا وکذلک الولد بضم اوله وسکون ثانیه وقد یکون الثانی جمعا للاول مثل أسَدٍ وأُسْدٍ والولد بالکسر لغۃ فی الولد **قال کان علی** فیه انقطاع لان ابراهیم هذا لم یسمع من جده امیر المؤمنین **الممغط** اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال ای المتناهی فی الطول من قولهم امتغط النهار اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعۃ فقلبت میما وادغمت فی المیم **المتردد** المتناهی فی القصر کانه رد بعض خلقه علی بعض وتداخلت اجزاؤه **ربعۃ** کالمؤکد لما قبله وینبغی ان یراد بربعۃ نوعا منه وهو المایل الی الطول قلیلا فی ما ورد انه کان اطول من المربوع **جعدا رجلا** بفتح الراء وکسر الجیم وقد یضم وقد یفتح **بالمطهم ولا بالمکلثم** بلفظ اسم المفعول فیهما من التطهیم بمعنی المنتفخ الوجه الذی فیه عبوسۃ من السمن وقیل النحیف الجسم وهو من الاضداد والمکلثم من الکلثمۃ بضم الکاف وسکون اللام وبالثاء المثلثۃ وهو الوجه **تدویر** ای لم یکن مستدیرا کل الاستدارۃ بل کان فیه بعض ذلک ویکون المعنی فی وجه تدویر ما ویعبر عنه بانه کان فیه سهولۃ **ادعج العینین** مع شدۃ سواد بضم اوله وقد یفتح وهو حرف جفن العین الذی ینبت علیه الشعر ویقال له الهدب بضم الهاء وسکون المهملۃ بعده ای الذی شعر اجفانه کثیر

جلیل المشاش ای عظیم رؤس العظام کالرکبتین والکتفین والمرفقین **اجرد** ای هو اجرد ای غیر اشعر وهو من عم الشعر جمیع بدنه فوصفه صلی اللہ علیه وسلم به باعتبار اکثر مواضعه او جعل الاکثر فی حکم الکل او تغلیب لاشرفه علی غالبه شعر والاسبحی فی حدیث ابی هالۃ انه کان اشعر الذراعین والمنکبین واعالی الصدر **کانما ینحط** فی موقع البیان للخبر اذ یقال تقلع فی مشیه اذا کان کانه یقلع رجله من وجل اذا زاد قوۃ مشیه کانه یرفع رجله من الارض رفعا بینا لا یمکن یمشی اختیالا ویقارب خطاه فان ذلک من مشی النساء فالتقلع قریب من التکفؤ وفی بعض النسخ یمشی بدل ینحط وقوله **فی صبب** قیل بمعنی من صبب کما فی روایۃ ولانه بالتقلع انسب ویجوز وقوع بعض حروف الجر مقام بعض والظاهر ان من هنا ابتدائیۃ وان فی ظرفیۃ اذ هی مناسبۃ للانحطاط **واذا التفت التفت معا** ای جمیعا یعنی انه کان للبارق النظر اظهارا للاهتمام بشان من اقبل الیه ولا یتوجه الیه بلی العنق لانه فعل المتکبرین **خاتم** بفتح التاء وکسرها یختم به والاول اسم والثانی صیغۃ تغیر عن الآلۃ باسم الفاعل واضافته الی النبوۃ لانه ختم به بیت النبوۃ حتی لا یدخل بعده احد **اجود الناس صدرا** اجعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذی فیه الجود فیکون من تسمیۃ الشیء باسم محله او بمجاوره والمعنی اجود الناس قلبا **لهجۃ** بفتحتین ویسکن الثانی ای لسانا او قولا والمعنی اصدقهم قولا **عریکۃ** ای طبیعۃ وزنا ومعنی ای سلیما مطاوعا مقادا قلیل الخلاف مع اکابر اصحابه وسائر امته **عشیرۃ** بوزن القبیلۃ ومعناها وفی بعض النسخ عشرۃ ای صحبۃ وکلا المعنیین صحیح لان قبیلته اشرف القبائل کما ورد ان اللہ اختار القبائل فجعلنی فی خیرهم قبیلۃ وقال تعالی لقد جاءکم رسول من انفسکم بفتح الفاء ومعاشرته ومخالطته اکرم من مخالطۃ جمیع الناس **بدیهۃ** ای رؤیۃ بدیهۃ فهو مفعول مطلق ای اول رؤیۃ من غیر معرفۃ **هابه** ای خافه لان معه الهیبۃ اللاهیۃ والمهابۃ السماویۃ **الاصمعی** لغوی مشهور منسوب الی جده اصمع بصری روی الحدیث عن جماعۃ من الائمۃ وروی عنه جماعۃ **اذاب طولا** ای الشخص الذی یکون طول قامته مفرطا **فی نشابته** ای السهم وفی للتعدیۃ واضافۃ المد الی النشابۃ بطریق المجاز لان المد وحقیقۃ وتر القوس **قصرا** مفعول له للدخول یعنی من کان فی غایۃ القصر یقال له المتردد حتی کان بعض اجزائه تردد الی بعض وتداخلت وقیل یتردد الناظر فیه هل هو صبی او رجل **ثطن** مصدر ثطنی علی زنۃ تفعل تفسیر لکلام الاصمعی من غیره اعم من ابی عیسی او ابی جعفر فلا یرد ان الاولی الذی فی شعره ثطن قصرا للمسافۃ **قلیلا** ای انعطاف بوصف القلۃ لاعلی طریق المبالغۃ وفیه انه تخالف ما فی القاموس شعر ثطن متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف فکان وصف القلۃ باعتبار الواقع فی وصفه علیه السلام بمنزلۃ الاستدراک لان الاصمعی لما قال فی شعره جعونۃ

الامام ابا سعید عبد الملک بن قریب بن عبد الملک الاصمعی بفتح الالف وسکون الصاد وفتح المیم وعین مهملۃ منادی

واما کونه خاتم الانبیاء فلقوله تعالی ولکن رسول اللہ وخاتم النبیین ولقوله صلی اللہ علیه وسلم لعلی انت منی بمنزلۃ هرون من موسی الا انه لا نبی بعدی جلال

فى بياضه حمرة والافلج الشديد سواد العين والاهدب
الطويل الاشفار والكث مجتمع الكتفين وهو الكاهل والمربة
هو الشعر الدقيق الذى كانه قضيب من الصدر الى
السرة والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين
والتقلع ان يمشى بقوة والصبب الحدور تقول الخدرنا
فى صبوب وصبب وقوله جليل المشاش يريد رؤس
المناكب والعشرة الصحبة والعشير الصاحب
والبديهة المفاجاة يقال بدهته بامر اى فجئته حدثنا
سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلى املاء علينا من كتابه قال حدثنى رجل من بنى
تميم من ولد ابى هالة زوج خديجة يكنى اباعبد الله
عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على قال سئلت
خالى هند بن ابى هالة وكان وصافا عن حلية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اشتهى ان يصف لى منها شيئا
اتعلق به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما

يتجع الكتفين بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه على ماضبط فى الاصول وفى القاموس كفرح و
مثل وجعل الكاهل بكسر الهاء ويقال له بالفارسية ميان دوشانه الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر الخدرنا اى نزلنا
فى صبوب اى فى مكان منحدر وهو بضم الموحدة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدغم لئلا يشبه بالصب الذى بمعنى العاشق
واعلم انه وقع فى الحديث السابق كانما يخطو من صبب وفى ابى داود فى صبوب قال الخطابى اذا فتحت الصاد كان
اسما لا يصب على الاثنان من ماء ونحوه كالظهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء
فى اكثر الروايات كانما يمشى فى صبب وهو المحفوظ كذا فى جامع
الاصول فتعين ان من بمعنى فى لا للتعليل جميع بالتصغير وثقه
ابن حبان وضعفه غيره قال العسقلانى جميع ضعيف
لا فيقضى انتهى واختلف فى قبول رواية المبتدع والاصح انه
ان كان بدعته ليست بكفر وغير داع الى بدعته فتقبل ان
كان متصفا بالضبط والورع ابن عمر مكبرا فى نسخ
الشمايل وكذا اورده الذهبى فى الميزان والمزى فى التهذيب
التهذيب لكن قال فى التقريب جميع ابن عمر بالتصغير فيهما
العجلى نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة
من الصحابة والتابعين وغيرهم املاء علينا من كتابه
لا من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط او لنسيان
بعض المروى او يكون املاء مصدرا بمعنى المفعول حدثنا جميع
من غير لفظه وهو مصدر املليت بمعنى املات وبهما قرا
ن فى القرآن والمضاعف هو الاصل وفى بعض النسخ
املاه بلفظ الماضى وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد
ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده
بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين
القاء الحديث على الطالب مع بنيان ما يتعلق به من
شرح اللغات وتوضيح المعانى والنكات رجل من تميم
صفة لابى هالة او عطف بيان او بدل منه واختلف
فى اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف
قريش ومدؤساتهم مات فى الجاهلية واما خديجة
فهى ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى فى الجاهلية
الطاهرة كانت اولا تحت عتيق بن خالد المخزومى
فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابوهالة
فولدت له هندا ثم مات ابوهالة فتزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها
يومئذ اربعون سنة ونشأ هند فى حجر تربية النبى
صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور و
الاناث سوى ابراهيم وهى اول من آمن بالاتفاق العلماء
واقامت تحت قرشية صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
سنة توفيت فى رمضان سنة عشر من
النبوة بمكة وهى بنت خمس وستين
سنة ودفنت بالحجون ونزل النبى صلى الله عليه
وسلم قبرها ولم نشرع صلوة الجنازة ع وكان وصافا
حال من مفعول سئلت بتقدير قد اتعلق به اى اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا فى خزانة خيالى وقيل اى امسك به واتصف به والخلاف
لفظى وهو علة غائية للسؤال فى النهاية وانما قال ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن لا يقتضى التامل فى الاشياء
مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اى كان عظيما فى نفسه معظما فى الصدور والعيون
عند كل من راه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان ضخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا

ليلة البدر اى فى اربعة عشر المعبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها فى نهاية اضائته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر اجرى على عادة
الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا فالاشياء يعادل شيا من اوصافه اذ هو اعلى واجل من كل مخلوق وآثر ابن هالة ذكر القمر لانه
يمكن النظر اليه بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس وقيل البدر معناه التمام
اطول بالنصب خبرا خر لكان من المربوع اى الحقيقى وهو بين الطويل والقصير على حد سواء وطابق انه كان ربعة مؤول بانه
نوع من المربوع او بانه كذلك فى بادى النظر واطول عند المعاينة والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع ثم منع من المربوع اذا دخل
بين جماعة طوال كان فى نظر الحاضرين اطول منهم جميعا المشذب
وهو الطويل البائن الطول مع نقص فى لحمه واصل من
النخلة الطويلة التى شذب عنها جريدها اى قطع وفوق
وفيه استعارة الهامة بتخفيف الميم الرأس وجمعها
الهام كالتمر والتمرة وعينه واو ان انفرقت عقيقته اى
شعر رأسه والعقيقة فى الحقيقة الشعر الذى يولد عليه
المولود قبل ان يحلق فى اليوم السابع فاذا حلق ونبت
ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما يسمى الشعر
عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من
نبتها وبذلك جاء الحديث وفق مخففا يقال فرق شعره
اى القاه الى جانبى راسه فانفرق اى صار متفرقا والمعنى
ان انفرقت وانشعبت بغيرها من المفرق وفرقها اى بقاها
على انفراقها وفره بالتشديد اى فخر ازهر اللون اى
ابيضه بياضا نيرا اشر بالحمرة واسع الجبين اى
واسع وممتده طولا وعرضا وقيل كناية عن طلاقة
الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين
الجبهة وشمالها ازج الحواجب الزج تقوس فى
الحاجب مع طول فى طرفه والحاجب فى الاصل لحمة
والحاجب وسمى حاجبا لانه ساتر ما تحته من البشرة سوابغ
اى كوامل وهو حال من الحواجب لانه فى المعنى فاعل اى
دقت وتقوست حال كونها سوابغ وانصب على المدح
او مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف قرن بالتحريك مصدر
قولك رجل اقرن اى مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه
قد بسغا حتى كاد يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود
عند العرب وهو الصحيح فى صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف
هارونة ام معبد حيث قالت فى صفته ازج اقرن ويمكن
ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين
حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل فلم يكن اقرن فى
الواقع وان كان اقرن بحسب النظر بينهما عرق وارد على
المعنى لان الحواجب فى معنى الحاجبين وهو ايضا حال من
الحواجب ويجوز فى الجملة الاسمية ترك الواو يدره الغضب
من الادرار اى يجعل الغضب ممتلئا قال ميرك وصح فى
بعض النسخ يدرّه من حد نصر متعديا انتهى ويقال
درّ اللبن ومن المجاز درت الروق امتلأت فى الغليق
يقال فى وجهه عرق يدره الغضب اى يحركه ويظهره بين
كان بين حاجبيه عرق يمتلأ ويدر اذا غضب كما يمتلأ الضرع
لبنا اذا درّ كذا فى النهاية اقنى العرنين اى طويل الانف
وقيل رأسه ويؤيد الاول فى رواية اقنى الانف وانقنا طول الانف ودقة ارنبته ففى الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان اقنى الصفة
قد تجيئ لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة اشم مفعول ثان ليحسب والشم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها وانشراف لارنبة قليلا
وهذا انما كان لحسن قناه ونور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس اشم كث اللحية اى غليظها وفى رواية كان
كثيف اللحية واخرى عظيم اللحية سهل الخدين اى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين ضليع الفم اى عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب
والضليع فى الاصل الذى عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه اشارة الى فصاحته صلى الله عليه وسلم لان بلاغة

سلم فى ليلة اضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت
انظر اليه والى القمر فلهو عندى احسن من القمر

حدثنا سفيان بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن الرواسى
عن زهير عن ابى اسحق قال سئل رجل البراء بن عازب
اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
قال لا بل مثل القمر حدثنا ابو داود المصاحفى سليمان
ابن سلم نا النضر بن شميل عن صالح بن ابى الاخضر
عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما
صيغ من فضة رجل الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء
فاذا موسى عليه الصلوة والسلام ضرب من الرجال
كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم
عليه الصلوة والسلام فاذا اقرب من رايت

اضحيان بالتنوين كذا ثبت فى الرواية وان كانت الفرولونه ثلاثين لوجود اضحيانة وهى صفة ليلة اى مقمرة اى طلع فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وتذكيره بتاويل الليل وقيل انها من وصف المؤنث نحو طالق وحائض وفى الفائق يقال ليلة اضحياء واضحيان وان اضحيانة وهى المقمرة من اولها الى اخرها فلهو بلام الابتداء او القسم وتكون ساكون هاءه والتقدير فو الله لوجهه صلى الله عليه وسلم عندى ليلة الوافر اليك ولا افتئ ره باعتقاده للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم ساه بنور النبوة خلافا لمن لا بصار كما اخبر تعالى بقوله وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اى جاهلك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لا يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير جرم لها الرواسى بالهمزة ويكون ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤاس وهو ابن عوف كوفى ثقة مثل السيف اى فى الحسن واللمعان لا فى الطول بل مثل القمر بالنصب اى بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف ليكون التشبيه جامعا بين صفتى البروق والميل الى الاستدارة النضر بسكون الضاد المعجمة فى الشرح ان المحدثين التزموا فى النضر اللام وفى نضرة ترك فرق بينهما صيغ من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلى والايجاد اى سبك ووضع من فضة باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفى القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول اى كان ماكث شبابه كذلك فلا ينافى انه كان مشربا بحمرة كونه فى وجهه الكريم عرض على الانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم لانهم كالخشم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين ان الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب فى الجيش والانبياء معه والاولياء ساقته والملئكة يمنة وميسرة والشياطين قطاع الطريق فى الدين والمراد من الانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء وقيل كان فى المنام شنوءة على وزن فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن التكيت وربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز كالنبوة والمروة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد فى رواية البخارى مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفى رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول والمناقاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية فى الرويا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص وقد تعدد فى الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل صورة بصورة قيل شبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليها بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه فى خاطره فاذا اقرب من مبتداء مضاف الى من اى موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتداء رايت اى ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول على القارى

سائل الاطراف بالمجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شات الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطئ والخمصان المبالغ منه اى ان ذلك الموضع شديد التجافى عن الارض قال ابن الاعرابى اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالنسب على هذا ان اخمصه معتدل الخمص منيع القدمين اى املسهما ليس فيهما نتوء ولا شقاق وفى الفايق يريد نعومة ظاهر القدمين اى ملاوان ليستا ن اذا صب عليهما الماء سريعا وبغيره قوله ينبو على وزن يدعوا اى يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال ابو موسى اى ظهر قدمه املس لا يعلق عليه الماء الملاسته وقال الجزرى منيع القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال اى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه قلعا اى يرفع رجله عن الارض بقوة هونا نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا او ال حال اى هينا فى سكينة ووقار لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه بطرا كما فى قوله تعالى يمشون على الارض هونا اى بالطاعة والعفاف والتواضع ذريع المشية خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشى المعتاد لصاحبه اى سريع المشى واسع الخطو خافض الطرف والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح الطاء وسكون الراء ولم يجمع لانه فى الاصل مصدر او اسم جنس يعنى اذا اراد ينظر الى شئ يخفض بصره لان هذا شان المتامل المتواضع وبقيه قوله نظره الى والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافى ما ورد فى حديث ابى داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء لاحتمال ان الرفع محمول على حال توقعه انتظارا لوحى وقيل الاكثر لا ينافى الاكثار الملاحظة وهى مفاعلة من اللحظ وهو النظر بالمؤخر العين فيها يقال لحظه ولحظ اليه اى نظر اليه بمؤخر العين والكلحظ بالفتح شق العين مما يلى الصدغ واما الذى يلى الانف فالموق والمأق واللحاظ بالكسر مصدره لاحظه والمراد ان جل نظره فى غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافى قوله اذا التفت التفت جميعا يسوق اصحابه اى يقدمهم امامه ويمشى خلفهم يواضعا واشارة الى انه كالراعى يسوقهم رعاية للفقراء وفى نسخة يقدمهم من التقديم وروى الدارمى حديث خلوا ظهرى للملئكة وفى رواية ينشى اى يسوق طويل شق العين قال عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب ان الشكل حمرة فى بياض العين وهو المحمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة فى سواد ما وللبيهقى عن على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار شرب العين بحمرة وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل فى الظلمة كما يرى بالنهار فى الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى انتهى ولعل ولعل هذا مختص بحالة الصلوة فلا ينافى ما ورد من انه قال انى لا اعلم ما وراء الجدار ويمكن تاويله على تسليم صحته بان المراد من غير ان يعلمنى الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين فى نبوته فاخبر فقال انى لا اعلم الا ما علمنى ربى وهى فى موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعند السهيلى انه كان يرى شريانى عنقه نجاء يعنى ابن سوار هو من كلام المؤلف او هناد او عشر فى لابد من القول بالالتفات على مذهب السكاكى على القارى

به صلة قوله شبها بفتحتين اى مشابهة ونصبه على التميز صاحبكم وفى رواية انا اشبه ولدا براهيم به يعنى نفسه من كلام جابر او من دونه من الرواة ورايت جبريل وعد من الانبياء لكثرة اختلاط معهم فى تبليغ الوحى اليهم تغليبا دحية وهو ابن خليفة الكلبى من كبار الصحابة تام الشهيد بدرا وشهدها بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة ومن ينكلب به المثل فى الحسن والجمال نزل الشام وبقى الى ايام معاوية الخرپرى منسوب الى احداباء ابا الطفيل اسمه عامر بن واثلة الليثى ادرك زمن حياته صلى اسد عليه وسلم وتاخرت وفاته الى سنة مئة وثمانين ولم يبق على وجه الارض من صحابى غيره ونزعم ان معمر المعمرانى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلاف لمن انتحله واطال بالانجدى وقيل عصام وهو اخر من مات من الصحابة بعد رسول اسد صلى اسد عليه وسلم على راس مائة على وفق اخباره صلى اسد عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة على وجه الارض ممن كان فى زمانه وقيل مراده الصحابة وما بقى عطف على قوله رايت او حال على وجه الارض احترز به عن عيسى فانه راى النبى صلى اسد عليه وسلم وهو فى السماء قيل وعن الخضر فانه كان مع على وجه الماء فى البحر احد من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بملك والجن مليحا يقال ملح الشئ بالضم ملح ملوحة وملاحة اى حسن فهو مليح و ملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح وقد يمر انه كان ازهر اللون مشربا بالحمرة وهذا غاية الكمال حسنا وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهو قد يزائد على حسن اللون من البدن مقصدا او فى مختصر النهاية معتصدا بالعين بدل القاف وهو الموثق الخلق وروى بعضل بمعناه والمحفوظ مقصدا ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك اى توسط فيه وهو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف الخزامى منسوب الى خزام احد اباءه ابن ثابت كذا وقع فى اصل سماعنا وكثير من النسخ و الصواب ابن ابى ثابت كذا حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابى ثابت عمران بن عبد العزيز ابو الخطاب الشيبتين بتشديد الياء تثنية شيبة وفى نسخة الشابا بصيغة الجمع والمراد بالفرق هنا الفرق بقرينة نسبة الى الثنا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان والجملة الشرطية خبر ثان للكان روى ولم يقل رايت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور اى مثل والكاف اسم بمعنى مثل وقيل زائدة يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اى رؤى مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثنايا ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كمشكوة فيها مصباح محل اسقرا فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهر بالنور وعلى الثانى للتشبيه ويكون من مجزاته عليه السلام على

خاتم النبوة اى فى تحقيق وصف من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى صلى اسد عليه وسلم وكونه من العلامات التى كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر لمعنى الطابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته الى النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة مما جاء بعده صلى اسد عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين مما فيه او للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشئ بعد تمامه او استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما انه بمعنى علامة النبوة فانه نعت به فى كتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان على القارى

حاتم بن اسمعيل عن الجعيد بن عبد الرحمن سمعت السايب بن يزيد يقول ذهبت بى خالتى الى رسول اسد صلى اسد عليه وسلم فقالت يا رسول اسد ان ابن اختى وجع فمسح راسى ودعا لى بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه فاذا هو مثل زر الحجلة حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى انا ايوب بن جابر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفى رسول اسد صلى اسد عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة حدثنا ابو مصعب المدينى انا يوسف بن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت سمعت رسول اسد صلى اسد عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم الذى بين كتفيه من قربه لفعلت يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن حدثنا احمد بن عبدة الضبى و على بن حجر وغير واحد

السايب بن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة فى البخارى وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حفر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة تسعين وجع بفتح الواو وكسر الجيم اى ذو وجع بفتحتين وهو الالم وقيل اى مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان فى فخذه بدليل انه وقع فى البخارى وفى اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم وقيل يقتضى مسحه صلى اسد عليه وسلم راسه ان مرضه كان فى راسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار راس الراس لكونه اشرف بالبركة اى الشفاء والزيادة فى العمر وغيره وضوئه الرواية بفتح الواو اى ماء وضوئه وهو اعم للوضوء او فضل عنه او ما استعمل فيه والاشهر هو الاول وسط بين كتفيه حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صفة للخاتم الذى بين كتفيه فاذا للمفاجاة مثل زر الحجلة وهى بيت كالقبة لها ازرار كبار و هذا ما عليه الجمهور وقيل المراد من الحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية وزرتها بيضها والمعنى انه شبهها ويؤيده الحديث الثانى مثل بيضة الحمامة وفى رواية الحكيم الترمذى كبيضة الحمامة مكتوب بها طهرها اسد وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور قال بعض العلماء وليست روايات الخاتم مختلفة فى الحقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان حوله شعر متراكب عليه كما فى الرواية الاخرى قال القرطبى الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا فتل جعل كبيضة الحمامة واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضى رواية الجمع تخالف بيضة الحمامة وزر الحجلة فقول على وفق الروايات الكثيرة اى كهيئة الجمع لكنه اصغر منه فى قدر بيضة الحمامة الطالقانى بكسر اللام وتفتح وهو الذى عند قزوين غدة وهى قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبهه بها حمراء اى مائلة للحمرة لما ثبت فى صفة النبى صلى اسد عليه وسلم انه كان على لون جدة المدينى وفى نسخة المدنى وهو القياس فى النسبة بالحذف ومن اشتهر فهو على الاصل وفى الصحاح النسبة الى طيبة مدنى والمدينة منصور يعنى بغداد مدينى و لمدائن كسرى مدائنى وعلى هذا فالمدينى هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخارى المدينى من اقام بطيبة والمدنى من اقام بهاشم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك الماجشون واما قيل له الماجشون لحمرة خدية وهذه لغة اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون بالفارسية المورد ومن القاموس لقب معرب ماكون ولا بعد ان يكون معربا من كون فانفرافه بالتعريف عن ابيه يريد به جده الاعلى الذى ينسب اليه فى قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد اسد بن ابى سلمة الماجشون اهتز اى تحرك له اى لاجل موت سعد وفى رواية لها اى لروحه فانه يذكر ويؤنث عرش الرحمن تحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بها اصالة روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد فى ارتياح ما يروى فى حق الجمادات فى الدنيا وان منها اى من الجمادة ما يهبط من خشية اسد ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا افرحه الحكم وتاوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء اسد تعالى سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول هو ظاهر حديث سعد والمختار على القارى

له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة لقوله تعالى

جا سلمان الفارسي بكسر الراء وفي لسان الفارسي بكون الراء نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلده من تستر وشيراز وهي من اعمال فارس ونسبي الفارس فارسيان لان اهله كانوا فرسانا ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود وهرمز اسم احد الاكاسرة فكان هذه اللفظة مركبة معناها مقصود هرمز او مراد هرمز وقال حمزة رام هرمز اسم مختصر من راميهرمز ابن ازوشير وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان والعامة يسمونها رامز كلا منهم من غير تتمة اللفظة بكمالها اختصارا وسلمان من اصبهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كلها فارس واصبهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان ونسئل عن نسبه فقال انما انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمثناة التحتية وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو من اهل البيت قيل هرب من اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة اخيرهم فدله الاخير الى الحجاز وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم انتزاه منه يهودي اخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بعلامات الدالة على النبوة بمائدة باؤه للتعدية او للمصاحبة والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليست مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد وفي رواية احمد انه كان طعاما وفي الطبراني لحما وفيه ايضا ثمر فيحمل على انه كان جامعا بين الثلثة او الاربعة يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضر محله الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقبه قبل ذلك وعرفه على القاري هذا من شرح على القاري الا قوله ومعنى رام الى قوله اختصارا

فائدة من معجم البلدان لياقوت الحموي رح

واختلف في تسميتها بذلك فقيل لانها تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وقيل من ماد اعطى واجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة كالقول الرائج وميدة كثيرة الالوان تصنع للبحيرات والاخوان قال ابن الانباري في كلام العرب اشياء تختلف اسماؤها باختلاف اوصافها من ذلك انهم لا يقولون لما عد للتقديم الطعام عليه مائدة الا ان يوضع عليه الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا اذا كان عليه حائط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبئر ركية الا اذا كان فيها ماء ولا للدلو سجل الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت مملاى ولا للاناء كوز الا اذا كانت له عروة ولا للمحمل ناقة الا وفيه اهله ولا للبئر بئر ركية الا وعليه حمله ولا للمرأة ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للسيف خذيم الا اذا اشتمل على امرأة ولا للقدح صهباء الا اذا كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدى الا ما دامت فيه الهدية ولا للسجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للمرأة عاتق الا ما دامت في بيت ابيها مناوي

قالوا انا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي رضي الله عنه اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وقال كان بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين حدثنا محمد بن بشار انا ابو عاصم انا عوزة ابن ثابت قال حدثني علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره فوقعت اصابعي على الخاتم قلت وما الخاتم قال شعرات مجتمعات حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي انا علي بن حسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول جاء سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان ما هذا

صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الاخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع تذلل للاخذ وترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل يطلب به التحبب الى الاخذ بل يطلب به التقرب اليه فمفهوم الصدقة مستهجنة لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة فرضها وتطوعها محرمة عليه وعلى اله فمن جعل التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على ال محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة منا خرى الحنفية والشافعية وبعض المالكية ارفعها اي المائدة او الصدقة من بين يدي او غني لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل فانا اي نحن معاشر الانبياء انا واقاربي من بني هاشم والمطلب والضمير للعظيمة لانا كل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عند غيرته الاقربين ويحمل امره بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروا بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان لكنه لعل اختار كلمة على في الصدقة و كلمة اللام في الهدية للاشارة الى الظرفية فيها وهذا الذي وعدته في الهدية وهو الكرام قاله الحنفي وهذه القاعدة انما يكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة يتعدى بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضر ابسطوا انما قال ذلك دفعا لتوهمهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها ثم نظر الى الخاتم هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة التي اخبره عنها اخر مشايخه انه سيظهر نبي عن قريب ومن علاماته الاكل من القاطعة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين انتظر الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس بعض اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدار اليه عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر فامن به وكان لليهود مفرده اليهودي اي كان سلمان عبدا لهم والجملة حال من فاعل امن وظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان يغرس لهم لكن يحمل حديث الباب على الانفراد المجازي ويجعل التابع في حكم المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اي لبعض اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر ربا من رب الى رب كذا وكذا دهرا قيل ابيعون اوقية فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما نخيل هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة وهذا على بعض وبوبه ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اولا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرط في عقد البيع فيجعل سلمان بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله كان من جملة بدل الكتابة وقيل بالرفع على ان جملة متبوع وهو يصح غراسه جملة اسمية وقيل فعلية بصم اوله والعين المكسورة لغير الاخبار بالتانيث والتذكير اي بثمر منها اي من سنة غرسها غرسها انا غرستها وعلم جعل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه عارفا انه صلى الله عليه وسلم يريد اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة منها عامها وفي نسخة من عامها اي عام غرسه بطعام الاهل سوى ما لم يغرسه ويتسبب لظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمرا نيا واطعامها في عامها على القاري متبسطا بمعنى نثره اي انثروا الطعام في المجلس لتصلوا بكل احد ومن بسط يده مدها اي ابسطوا ايديكم اليه مناوي

وفي نسخة في عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وفي هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها

كان في ظهره بضعة ناشزة حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام
البصري العجلي انا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن
عبد الله بن سرجس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في اناس من اصحابه فدرت هكذا من خلفه فعرف
الذي اريد فالقى الرداء عن ظهره فرأيت موضع الخاتم على
كتفيه مثل الجمع حولها خيلان كأنها ثآليل فرجعت حتى
استقبلته فقلت غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك
فقال القوم استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم ولكم ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات **باب** ما جاء في شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر انا اسمعيل
ابن ابراهيم عن حميد عن انس بن مالك قال شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه حدثنا
هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت

بضعة بالفتح والسكون وقد يكسر الباء اى قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاى اى مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان في ظهره خبره مقدما عليه ويجوز ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبر وبضعة حال وخبر بعد خبر **سرجس** بمهملتين بينهما جيم مكسورة كبرجس بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين **فدرت** بضم الدال ماض من الدور عطف على اثبت **هكذا** اشارة الى كيفية دورانه **من خلفه** لبيانه اى انقلبت من المكان الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه **فعرف** اى بنور النبوة او بقرينة الدورة **مثل الجمع** بضم جيم وسكون ميم حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه فهو مصدر بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المعتاد وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو اوجب لتوافق قوله زر الجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين **حولها** اى حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ونصبه على انه ظرف مقدم على خبره **خيلان** والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر المعجمة فسكون التحتية جمع الخال وهو الشامة في الجلد **ثآليل** بمثلثة ومهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة في دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم الزاى وسكون معجمة **ولك** اى وغفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي او سعيت لرؤية خاتمي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها **استغفرلك** قيل خبرا واستفهاما بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان يكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام **فقال** ان الضمير لصلى الله عليه وسلم فواضح وان كان لعبد الله ففيه التفات الظاهر فقلت **والمؤمنات** وجه محصل تلاوته الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة الى ان قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين **الى نصف اذنيه** اضافة الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنية مع ظهور المراد اى نصف كل واحد من اذنيه وقيل المراد معظم شعره او الذي جمع وقصص وفي بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما

على القاري

عروة بن الزبير بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وفي السابع ثلثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله بن عمر الثالث ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر الاكلة لا يقتدى بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خاجة

كنت اغتسل افادة الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكرارها واستمراره اى اغتسلت مكررا **من اناء واحد** متعلق باغتسل وهو يحتمل التعاقب ويحتمل المعية بالترتيب قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء تناولهما الماء

على القاري

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد وكان له شعرة فوق الجمة ودون العقيقة حدثنا احمد
ابن منيع انا ابو قطن نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء
ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا
بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه
حدثنا محمد بن بشار انا وهب بن جرير بن حازم حدثني
ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد
ولا بالسبط كان يبلغ شعره شحمة اذنيه حدثنا محمد بن
يحيى بن ابي عمر المكي انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
مكة قدمة وله اربع غدائر حدثنا سويد بن نصر انا عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان
شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه حدثنا

لو فسرت الجمة بالشعر الواصل الى المنكب لا يلايم هذا الحديث الا ان يقال المراد بقوله تضرب شحمة اذنيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الشعر عليها ومحاذاتها لا انه ينتهي اليها

مصلح الدين اللاري

ابن دعامة السدوسي حافظ مشهور مفسر هو احفظ اصحاب الحسن البصري ويقال اعمى قتادة وقال سلوني ما شئتم وابو حنيفة مرض الله عنه كان في ذلك الوقت شابا فاعجبه هذا القول فسئل عن قتادة ان النملة التي تكلمت مع سليمان عليه السلام كانت ذكرا او انثى فسكت قتادة

لاري

قدمة مفعول مطلق للمرة وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اربع مرات قدوم عمرة القضاء وقدوم فتح مكة وقدوم عمرة الجعرانة وقدوم حجة الوداع ويفهم من بعض الاحاديث ان المراد بها قدوم الفتح **ولها اربع غدائر** جمع غديرة والى صل انه كان طول شعره على وجه الذوائب ولا ينافي هذا ما مضى من كون شعره الى شحمة اذنيه او الى المنكب اذ ذلك كان غالب الاوقات وهذا حالة السفر والسفر

مصلح الدين اللاري

ابن راشد الازدي كان ساكنا بيمن سمع من الزهري وقتادة وعنه كثيرون كابي اسحق السبيعي ويحيى بن ابي كثير وايوب وعمرو بن دينار والاربعة من التابعين وهو من الاتباع وهذا من مناقبه عن ثابت بن اسلم البناني من اعلام البصرة صاحب انس اربعين كراما ماتت ظاهرة مات في سنة ثلث وعشرين ومائة وله ست وثمانون **والانصاف** جمع نصف والجمع لكراهة التثنيتين ولعدا بعد من ذكر ان الجمع للدلالة على تعدد النصف المنتهى الى شحمة الاذن وتارة فوقها وتارة فوق ذلك الفوق

مصلح الدين اللاري

يسدل شعره بضم الدال وكسرها والمراد به الارسال يقال اسدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب **وكان المشركون يفرقون رؤسهم** الواو للحال وقد مقدرة يفرقون من باب نصر وضرب وقد شدد للمبالغة بعضهم والتخفيف اشهر والمراد بالفرق قسمة شعر الرأس في الفرق وهو وسط الرأس واصل من الفرق بين الشيئين **وكان اهل الكتاب** اشتهر المراد بهم ههنا اليهود لانهم كانوا بالمدينة **وكان يحب موافقة اهل الكتاب** والسر في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من اهل الايمان من اهل الكتاب متمسكون بشريعة بزعمهم فكان يحب موافقتهم ليتألفهم فلما اسلم اهل الاوثان الذين بعدوا والذين حوله وكثر اهل الكتاب على كفرهم تحقق المخالفة لاهل الكتاب **ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه** وما يشبه الفرق والسدل صيغ الشعر وترك صوم العاشوراء واستقبال القبلة وادى الامر الى ان قالوا ما ابتدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه **الترجيل** والترجيل واحد وفي النهاية الترجيل تسريح اللحية والشعر وتنظيفها وتحسينها والتسريح سدل الشعر وارساله قبل المشط وكذا في المقدمة وفي تاج المصادر ان الترجل هو الامتشاط والتسريح والتنظيف منه لوازمه والظاهر ان الترجل من الرجل وهو الشعر المتوسط بين الجعودة والسبوطة والترجيل جعله رجلا وارد بهنا الترجل دون الرجل اذ الترجل في هذا المعنى اشهر ولذا فسر الترجيل في كثير من كتب اللغة بهذا المعنى لا الرجل **وانا حائض** الجملة حالية مفيدة لمخالطة الحائض وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان ابدل عن هشام بن عروة عن ابن شهاب لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة وهما عن عروة بن الزبير كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون ههنا سند اخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشام بابن شهاب فجمع بينهما بعض الناسخ فتوهم انهما سندان وبدل على بطلان تعدد السند ههنا عدم ذكره الشراح لا سيما السيد السند مير كشاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصول فن نسخه الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وبهذا افادة التعداد **الترجل والترجيل** تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الشعر ويد المنفض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه المشوبا بنوع من هوى النفس على القاري

سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض حدثنا اسحق بن موسى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت

ايمان بهمزة مفتوحة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال كسيحاب وممتنع اذا كان على وزن افعل والاول اظهر لانه لا يقبل افعل الاجوف للتفضيل **الرقاشي** بفتح الراء وخفة قاف نسبة الى رقاش بنت ضبيعة وفي القاموس رقاش كقطام علم لنساء **دهن رأسه** بفتح الدال استعمال الدهن بالضم **وتسريح** بالنصب عطفا على دهن والمراد تشطيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها عن انس انه صلى الله عليه اذا اخذ مضجعه من الليل وضع لسواكه وطهوره ومشطه فاذا قام من الليل استاك وتوضأ وامتشط وخرج الخطيب عن عائشة رضي الله عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك الدراء بكسر الميم عود تدخله المرأة في رأسها لتسلا ينقض بعضها الى بعض وفي رواية المقص وهو بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهي المقاريض **ويكثر القناع** اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو خرقة يلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتى بها به تشبيها بقناع المرأة **نبات** بصيغة النسبة اي صانع بقناع المرأة او بائعه المراد بثوبه القناع وهو المناسب من حيث المعنى لنظافته اذ لا يكون ثوبه كثوب الزيات الزيت او بائعه **ليحب التيمن** اي الابتداء قال البزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث فوقع في حديثه المناكير ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه الخ

موضع الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد وهو ظرف لاثبت والراد قريبا من كتفة الايسر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم دورت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمع حولها خيلان كأمثال الثآليل والناغض العظم الرقيق وهو الغضروف قال العسقلاني الذي وضع الخاتم على جهة كتفة الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سئل انه يرى موضع الشيطان فأرى في النوم جدا كالبلوري وهو يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نقض كتفة الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سئل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اتاه وحدثه قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مكاوا ما وضعه عند ناغض كتفة الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسه

على القاري

تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طال بعانته فطلاه بالنورة واعلى بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واحاخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن جرهم تعرفه العرب ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم على القاري

يسدل شعره بضم الدال وكسرها والمراد به الارسال يقال اسدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب **ويفرقون رؤسهم** الواو للحال وقد مقدرة يفرقون من باب نصر وضرب وقد شدد بعضهم والتخفيف اشهر والمراد بالفرق قسم شعر الرأس في الفرق وهو وسط الرأس واصل من الفرق بين الشيئين **وكان اهل الكتاب** الظاهر ان المراد بهم ههنا اليهود لانهم كانوا بالمدينة **وكان يحب موافقة اهل الكتاب** والسر في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من اهل الايمان من اهل الكتاب متمسكون بشريعة بزعمهم فكان يحب موافقتهم ليتألفهم فلما اسلم اهل الاوثان الذين بعدوا والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تحقق المخالفة لاهل الكتاب **ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه** وما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وترك صوم العاشوراء واستقبال القبلة وادى الامر الى ان قالوا ما ابتدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه **الترجل** والترجيل واحد وفي النهاية الترجل تسريح اللحية والشعر وتنظيفها وتحسينها **والترجل** سدل الشعر وارساله قبل المشط وكذا في المقدمة وفي تاج المصادر ان الترجل هو الامتشاط **والترجل** والتنظيف من لوازمه والظاهر ان الترجل من الرجل وهو الشعر المتوسط بين الجعودة والسبوطة و[illegible] دون الرجل [illegible] **وانا حائض** وفي الحديث المباشرة تمنع وان الحائض [illegible] ان هذا الحدث [illegible] الا ان ابدل [illegible] لان مالكا اخذ [illegible] وعن هشام [illegible] الزبير كذا [illegible] اليه اقول يجوز [illegible] ان يكون هنا [illegible] من الناسخ [illegible] بعض النسخ [illegible] على بطلان توهم [illegible] لاسيما [illegible] يتعلق بتحقيق [illegible] الاعتماد مع [illegible] خمسة وهذا افادة **الترجل** والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ارادة فعلها وعليه ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الشعر وبه المتبقض قال العسقلاني نقل عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما النهي عن الترجل الاغبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه المشوبا بنوع من هوى النفس على القاري

سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله

وفي القنية يستحب حلق الرأس في كل جمعة انتهى واما حلق الرأس فما حلقه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم الا بعد فراغ حجه او عمرة وانما حلقه علي رضي الله عنه من رسالة التصريح بشرح التسريح لعلي القاري والحلق في غير الحج والعمرة جائز والرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام وانفرد منهم علي رضي الله عنه وعنهم وعنا اجمعين من شرح المشكاة لعلي القاري وحدث على الملتقى

موسى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت

ابان بهمزة مفتوحة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال كسحاب وممتنع اذا كان على وزن افعل والاول اظهر لانه لا يقبل افعل الاجوف للتفضيل **الرقاشي** بفتح الراء وخفة القاف نسبة الى رقاش بنت ضبيعة وفي القاموس رقاش كقطام علم لنساء **دهن رأسه** بفتح الدال اسم ما يدهن به بالضم **وتسريح** بالنصب عطفا على دهن والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها عن انس انه صلى الله عليه اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره وشطه فاذا قام من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج

الخطيب عن عائشة رضي الله عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك المدراء بكسر الميم عود تدخله المرأة في رأسها لتسوي ضفر بعضها الى بعض وفي رواية المقص وهو بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهي المقراض **ويكثر القناع** اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو خرقة يلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن وانما جاء به تشبيها بقناع المرأة **زيات** بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بائعه المراد بثوبه القناع وهو المناسب من حيث المعنى لنظافته اذ لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال البزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث فوقع في حديثه المناكير ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه الخ **ليحب التيمن** اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن مما هو من باب التكريم كالاخذ والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد بخلاف ما لا شرف له فيه كخروج من المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل **في طهوره** بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي لاستعماله **حسنان** الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم اتصرف عفان قال نعم انى اجوته لان مدحته لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة **الاغبا** بكسر المعجمة وتشديد الموحدة اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به على القاري

قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض حدثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع ابن صبيح عن يزيد بن ابان هو الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات حدثنا هناد ابن السري نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن عرفة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن ابي خالد عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى

تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعلى بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر لم تعرفه العرب بلادهم الابعد موته صلى الله عليه وسلم على القاري

لم يبلغ اى شعره ذلك اى محل الخضاب كذا قيل والصحيح ان الضمير المستكن فى لم يبلغ راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب المستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سئلت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اى حده وكنا نشير باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الشيب المذكور بقرينة خضب اى ما بلغ شيبه ذلك اى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان اى شيبه شيئا اى قليلا وفى نسخة شيبا اى بياضا يسيرا فى صدغيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين فلا ينافى ما سيأتى انه عد الاربع عشرة شعرة بيضاء لان الحصر هنا بالقياس الى اللحية وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتى فى باب الخضاب ويجاب بان مراد انس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما يناسب الخضاب ويمكن ان يقال ان من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة والكتم فى الغليق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفى المفرد عن الازهرى ان الكتم نبت فيه حمرة فعلى الاول الواو بمعنى او للنهى عن السواد الصرف وعلى الثانى بمعنى او شعرة بيضاء اما تمييز او مستثنى منه وهذا القول من انس لا ينافى ما سبق فى صدر الكتاب وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اقل من نصفها اذا ادهن رأسه بفتح الهاء وروى ادهن بتخفيف الدال وتشديدها وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث اى تفرق شعر رأسه قال هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعور رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث شعور رأسه ظهر على القارى اى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهرى عن عروة عنها على اى ابو عبد الرحمن عبد الله من بعد المبعث بسير قيل شهد احدا وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلثون حديثا على القارى

شبت بكسر الشين اى ظهر فيك اثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وحكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى الاواخر فكان شيبه بالنظر لذلك متقدم على اوانه شيبتنى اى ضعفتنى ووهنت عظامى واركانى واوقعتنى فى الهموم هود اسم السورة لا يصرف لانه كماه وجوز ان جعل اسم النبى صرف والمضاف مقدر اى سورة هود والمرسلات بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى لما يدل على احوال يوم القيمة واهوالها واسناد الفعل الى السورة مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال التورپشتى يريد ان اهتمامى بما فيها من اهوال يوم القيمة والمثلات النازلة بالامم الماضية اخذ منى ماخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتى قالوا اى الصحابة او افضلهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانا نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم فى معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله واخواتها اى اشباهها التى فيها ذكر القيمة وعذاب الامم السابقة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحتر زبه عن تيم قريش قبيلة ابى بكر ففى القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم فى رب وتقاعدوا والرب تغل السمن وقال ابن حجر بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم فى رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدى وتيم الرباب بالجر فى اصلنا اوانه منصوب بتقدير اعنى ومعى ابن لى الجملة حال من فاعل" الاتيان والواو حالية ولم يسم الابن المذكور ووقع فى رواية ابى داود والنسائى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع ابى واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابى داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للابى وابنك قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبوت شبهى فى ابى ومن حلفه ابى على ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى والظاهر المغايرة بينهما بان تكون رواية الترمذى عن الاب ورواية ابى داود والنسائى عن الابن وقع لا تنافى بينهما هذا ابنى الله ومعناه علمت يقينا انه بنى الله من نور جماله العلى وظهور كماله الجلى حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة وعليه ثوبان اخضران اى مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد فى الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد فى بعض الروايات بردان بدلا ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الازار والرداء وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية ما يفهم انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها بلبسه لا شك فى افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب على القارى

قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن شيبان عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله قد شبت قال شيبتنى هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت حدثنا سفيان ابن وكيع انا محمد بن بشر عن على بن صالح عن ابى اسحق عن ابى جحيفة قال قالوا يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتنى هود واخواتها حدثنا على بن حجر انا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط العجلى عن ابى رمثة الله التيمى تيم الرباب قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى قال فاريته فقلت لما رايته هذا نبى الله وعليه ثوبان اخضران وله شعر

اسد عليه وسلم كان يسترجل غبا باب ما جاء فى شيب النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار انا ابو داود انا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما كان شيبا فى صدغيه ولكن ابو بكر رضى الله عنه خضب بالحناء والكتم حدثنا اسحق بن منصور ويحيى بن موسى قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال ما عددت فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء حدثنا محمد بن المثنى انا ابو داود انا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيب فاذا لم يدهن رؤى منه حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى الكوفى انا يحيى بن ادم عن شريك عن عبد الله بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال

قد علاه الشيب وشيبه احمر حدثنا احمد بن منيع انا
شريح بن النعمان انا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب
قال قيل لجابر بن سمرة اكان في رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيب قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيب الا شعرات في مفرق رأسه اذا ادهن
وامّا الدهن باب ما جاء في خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع انا هشيم
اخبرنا عبد الملك بن عمير عن ابي وائل بن الغيطل قال اخبرني
ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم اشهد به
قال لا يجني عليك ولا تجني عليه قال ورأيت الشيب
احمر قال ابو عيسى هذا احسن شيء روي في هذا الباب
وانما لان الروايات الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب وابو رمثة
اسمه رفاعة بن يثربي التيمي حدثنا سفيان

وشيبه احمر اي حال كونه مخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض وهي احمران ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن وبؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وادهن الدهن اي احفهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والادهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وهو اسناد الى السبب وان قرأ بفتح اللام وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى والمشهور السبب فيه اقوى في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا الباب بالباب لان مطلبه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد في باب الاول مع انه من لوازم ذلك المعنى ابنك هذا مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى اتشهد به هذه جملة مقررة لقوله فقال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافه بانه ابني مني صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به واعترف بذلك ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد بولده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ بذنبه ورأيت الشيب احمر اي لقربه من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده ما في ابي داود وقد كان لطخ لحيته بالحناء قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ الكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو البخاري ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون ذلك من صنيع التلامذة لم يبلغ الشيب اي لم يصل ولم يظهر البياض في شعره بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على عادته ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طرق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني الشيب عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب بهذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث الآتية لان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرة الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره لتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله والله اعلم بالصواب يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة

على القاري عليه رحمة الباري

عن ام سلمة يحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد ومن طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا فيه اثر الحناء والكتم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا طرق اخباره من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم

سفيان بن وكيع انا ابي عن شريك عن عثمان بن

قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احب ام تركه فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولذا اخضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة وعال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا الا ان ينتفها او يحضها هكذا رواه الطبري قال العسقلاني اخرجه الترمذي واحمد ولم ار في طرقه شيئا من الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب على وسلة ابن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى

على القاري

قال في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للجهاد ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط واختلف الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في غزوة والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا بأس للغازي ان يخضب في دار الحرب ليكون اهيب واما مخضوبا لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد وقال عامة المشايخ انه مكروه وبعضهم جوزه وهي مروية عن ابي يوسف اما الحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين كذا في مجمع الفتاوى

منح الغفار

المشار اليها بقوله او قال رد بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب اكثير وقيل الذي معه وسخ قدر في الاحاديث عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد به النفي اكثر احواله وبالاثبات ان صح عنه الاول منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز ابن عقيل بن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي رضي الله تعالى عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن ماجة

على القاري

قد علاه الشيب وشيبه احمر حدثنا احمد بن منيع انا

سفيان بن وكيع انا ابى عن شريك عن عثمان بن
مَوْهَب قال سُئِلَ ابو هريرة رضى الله عنه هَلْ
خَضَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى
وَرَوَى ابو عَوَانَةَ هذا الحديث عن عثمانَ بنِ عبدِ الله
ابن مَوْهَب فقال عن ام سلمة رضى الله عنها حدثنا
ابراهيم بن هرون انا النضر بن زرارة عن ابى جناب
عن اياد بن لقيط عن الجهذمة امرأة بشير بن
الخصاصية قالت انا رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
يَخْرُجُ مِن بيتِهِ يَنْفُضُ رأسَه وقد اغتسل وبرأسه رَدْغٌ
او قال رَدْعٌ مِن حِنَاءٍ شَكَّ فى هذا الحديث الشيخ
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم انا
حماد بن سلمة انا حميد عن انس قال رأيت
شَعَرَ النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد و
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ قال رايت شَعَرَ رسولِ
الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالكٍ

وشيبه احمر اى حال كونه يخالط شيبه حمرة فى اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض وسمى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن وليد ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابى رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء واراهن الدهن اى احفهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والادهن بضم الدال فى اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وهو اسناد الى السبب وان قرأ بفتح الهاء وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السبب فيه اقوى فى القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اى يلون به وفى الشروح ان الخضاب كالخضب فى الظهور والمجرد ابلغ لقوله انه ما خالط منه طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب صراح كذا قال والذى ابداه احتمالا قدبتبت معناه موصولا الا انس عند البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التى تتفصل من الجلد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة وما صح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى و حاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهد وكان ذلك فى بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذى اثبتوا الخضاب شاهد والشعر الابيض ثم لما وراهن الدهن كما فى حديث جابر ظنوا انه خضب والله اعلم قال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه خلاف ذلك الا فى هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان حميدا وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه عن حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف فى هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين و ثابت وقتادة واحاديثهم عن انس فى نفى الخضاب ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابى هريرة انه قال لم مات النبى صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شىء من شوه ليكون ابقى لها اخرجه الدار قطنى فيحمل ان شوه المطهرة التى كانت عند ابى طلحة او عند ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله بن محمد بن عقيل ويحمل رواية انس كان شوه مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابى طلحة او غيره على الوجه الذى تقدم

على القارى

وافاد ان الروايات الصحيحة ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يَبْلُغِ الشيبَ وابو رِمْثَةَ
اسمه رفاعة بن يثربى التيمى حدثنا سفيان

قال الاسمعيلى ليس فى حديث حميد عن انس بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم وخضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالط منه طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب صراح كذا قال والذى ابداه احتمالا قدبتبت معناه موصولا الا انس عند البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التى تتفصل من الجلد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة وما صح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى و حاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهد وكان ذلك فى بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذى اثبتوا الخضاب شاهد والشعر الابيض ثم لما وراهن الدهن كما فى حديث جابر ظنوا انه خضب والله اعلم قال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه خلاف ذلك الا فى هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان حميدا وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه عن حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف فى هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين و ثابت وقتادة واحاديثهم عن انس فى نفى الخضاب ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابى هريرة انه قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شىء من شوه ليكون ابقى لها اخرجه الدار قطنى فيحمل ان شوه المطهرة التى كانت عند ابى طلحة او عند ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله بن محمد بن عقيل ويحمل رواية انس كان شوه مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابى طلحة او غيره على الوجه الذى تقدم

على القارى

عن ام سلمة يحتمل ان يكون المقصود من سند ابى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية و تقرير لخبر ابى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروى عن ام سلمة لا عن ابى هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخارى وابن ماجة واحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفا وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا فيه الحناء والكتم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى رواية ابى هريرة مع انها استوعبا طرق اخبارها ثم قال ومن الصحابة يخضب صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض العسقلانى برواية وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابى هريرة فى هذا الباب شىء فدل على ان مراد المص بايراد طريق ابى هريرة عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم عن ابى جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب وفى نسخة بجيم مفتوحة فموحدة مشددة وفى اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفى اخرى بفتح فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذى وابن ماجة ابن الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف كفراهية وعلانية وطواغية رأسه اى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما فى بعض النسخ بالواو والجملة حالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو فى قوله وبرأسه اما حالية او عاطفة ردع بفتح الراء وبغين معجمة و فى القاموس انه جمع رَدَغَة بالتحريك او التكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اى فى رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء او الزعفران او غيره و لخفاء دلالة هذه الرواية على المقصد قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليها بقوله او قال ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما فى القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وسخ قد مر فى الاحاديث عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفى اكثر احواله وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا او سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز ابن عقيل بن ابى طالب الهاشمى وام عبد الله زينب بنت على رضى الله تعالى عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد وابو داود والترمذى وابن ماجة

على القارى

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به الرواية بالضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى بالاثمد اى دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة حجر يكتحل به قال التوربشتي هو اجود الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص وزعم اى ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة ويصرح به الاحاديث الاتية وهو اقرب وبالاستدلال اثب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه مكحلة بضم الميم والمهملة اسم الة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل كل ليلة بالنصب اى قبل ان ينام كما سياتي والحكمة فيه انه ابقى للعين واكمن في السراية الى الطبقاتها في هذه اى والمشار اليه عن الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وروى الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما جميعا ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روى في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كذا وقع في اصل سماعنا وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى السند اخر فينطق حاء محمد اومقصورا او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم الى منتهاه وليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول يعنون الى اخره كما تقرر في موضعه قال الجزري في الهداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اخر فيتلفظ بهذا المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمر في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هو من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولهن الحديث فلذلك تقول المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشارة بانها من هاء وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك يريد انها اسناد اخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتاخرين حيث لم يتعين لهم شيء من كلام المتقدمين قال مبارك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يروعنه الشيخان وعبد الله ابن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اغ باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبلا حظة النزول المذكور تكون من مسند ابن الصباح الى السند على ابن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان

على القاري

مخضوبا باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن حميد الرازي انا ابو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري انا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن عباد بن منصور ح وحدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين حدثنا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنة لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضل بعضهم على السمع متعانا سد بها وفي التعليل اشارة الى ان الكحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد به الكحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر القميص بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبس من الكتان والقطن والصوف والفراء واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص نقله مخيط كان او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته ينافي بها وقد اخرج الديلمي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصيرا لطول والكمين قيل ووجه احبيته القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف البدن ولابسه اكثر تواضعا

على القاري

سلم عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد انا بشر بن المفضل عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر البصري نا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم انبانا محمد ابن حميد الرازي انا الفضل بن موسى وابو تميلة وزيد ابن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا علي بن حجر نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص

عن امه وهي لم تسم فغاير هذا الاسناد بين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد **القميص** اعلم ان المصاور دهذا الحديث بثلثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة **يلبسه** قبل القميص وهي جملة حالية عن احب الثياب فتذكر الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله احبت اليه فانه كان يحبه للبسه لا لنحو اهدائه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي ان الحبرة كان احب اليه فيمكن ان يقال ان هذا محمول على الثياب المحيط وذلك على غيرها **قال** اي ابو عيسى وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره **ميرك** **وهو اصح** يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله وهو الاصح واغا زاد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة وتمام يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه راى قوله وابو تميلة يزيد الخ زيادة لا فائدة فيها فاعتذر بانه تاكيد لما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة **الى الرسغ** قال ابن حجر بالصاد عند ابي داود والمص وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المص في جامعه والا ففتح الشمايل بالسين بلا خلاف قال الشيخ التوربشتي وهو بالسين المهملة والصاد لغة وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز القميص الرسغ واما غير القميص فقد لوا فيه ان لا يتجاوز زمد ٣ الاصابع منجبة وغيرها ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم ابن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه فان كان لفظ الجزر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين **في رهط** اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلثة الى العشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا اولا نه مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي تاتي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم **وان قميصه لمطلق** او غير مقيد بمزرة قال ميرك اي غير مشدود ازاره والجملة حال **او قال** الشك من شيخ المص وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ لا الزرار عادة **الجيب** بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس واليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه اي قد جيبه فجيبه اي جعل له الجيب واصله القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يحصل به في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيدة لكن المراد من الجيب في الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق **على القاري**

حدثنا زياد بن ايوب البغدادي **نا** ابو تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان **احب** الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يلبسه** **القميص** قال هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد الله ابن بريدة عن امه عن ام سلمة وهكذا روى غير واحد عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب وابو تميلة هذا يزيد في هذا الحديث عن امه وهو اصح **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج **نا** معاذ ابن هشام **حدثني** ابي عن **يديل** يعني ابن صليب العقيلي عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كان كم **قميص** رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث **انا** ابو نعيم **انا** زهير عن عروة ابن عبد الله بن قشير عن معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعه **وان قميصه لمطلق** او قال **وان زره قميصه مطلق** قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم **حدثنا** عبد بن حميد **نا** محمد بن الفضل

متكئ من الاتكاء ومنه قوله متكئين على الاراك وفي نسخة وهو متكئ من التوكاء ومنه قوله تعالى اليه توكاء عليها وهو بمعنى واحد وهو الاعتماد **قطري** منسوب الى القطر بكسر القاف نوع من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين **توشح** اي تعتشى به والجملة صفة والتوشح لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم **على ثوبي** اي فامسكه مانعا عن القيام للشدة حرصه على تحصيل العلم

الفضل انا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد عليه **ثوب قطري** قد **توشح** به فصلى بهم قال **عبد** بن **حميد** قال محمد بن الفضل سئلني يحيى ابن معين عن هذا الحديث اول ما جلس الي فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك فقمت لاخرج كتابي فقبض على **ثوبي** ثم قال **املة** علي فاني اخاف ان لا القاك قال فاملية عليه ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه **حدثنا** سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد **ثوبا** سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما **كسوتنيه** **اسئلك** خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له **حدثنا** هشام بن يونس الكوفي انا القاسم بن مالك المزني عن الجريري

وقلة طول اهله خوفا من فوات بحدوث اجله **اهله** بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اهرمنا الاسلال بمعنى الاملاء يقال املت الكتاب واميته اذا القيته على الملقن **ان لا القاك** اي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع **الجريري** منسوب الى جرير مصغرا احد آبائه **اذا استجد ثوبا** اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صيره جديدا وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة **باسمه** اي المعين المشخص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب **عمامة او قميصا او رداء** اي او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص وكساني هذه العمامة واشباه ذلك **اللهم لك الحمد كما كسوتنيه** والضمير راجع الى المسمى ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص والعمامة مثلا قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتداء والخبر **اسئلك** الخ وهو المشبه اي مثل كاكسوتنيه من غير حول ولا قوة اسئلك **له** من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه بالسنة **من شر ما صنع له** من الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اي الحمد على قدر انعام الكسوة وبطبقه وازائه ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسئلك والمعنى اسئلك ما يترتب عليه مما لا يرضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه كونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو للضرورة التي منى اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة وفي شرح المذكورات وهو كونه حراما ونحسا اولم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور واخرج الحاكم والترمذي في جامعه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا **على القاري**

يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب او الثياب والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتأنيث باعتبار
المضاف الحبرة بكسر الحاء على مثال العنبة مرفوع على انها اسم كان واحب خبره ويجوز العكس ثم الحبرة نوع من برود اليمن
بخطوط حمر وربما تكون اخذ ق هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كانت وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب اهل
الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة
يحبرون وقيل انما كانت احب لانه ليس كثير ولانها
اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على
استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط
حلة حمراء والحلة ازار ورداء وفي الصحاح ما يسمى
حلة حتى يكون ثوبين والمراد من الحلة الحمراء بردان
يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر
البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار
ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت اي المحض
منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من
حديث عبد الله بن عمر قال مر بالنبي صلى الله عليه
وسلم رجل وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد
عليه ولانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء و
روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة
من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر
البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز
الى بريق ساقيه اي لمعانهما ففي القاموس برق
الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع وفي الحديث
اشارة الى استحباب تقصير الثياب قال
سفيان والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري
كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد
الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع
المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء و
في نسخة نراه بالمعلوم مع الغير اخضران اي
فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان
ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلابد له من دليل
يجوزه اي دليل قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل
وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة
وكفى بذلك شرفا قلت ولذا كانت ثياب الشرفاء
وحيبة وعليبة عن قيلة بنت مخرمة بسكون
المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ
الشمائل وهو خطاء والصواب عن جدتيه وحيبة
وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكر
المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة حدثنا محمود بن غيلان
انا عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء
كأني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان اراها حبرة حدثنا
علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس احسن في
حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت جمته لتضرب
قريبا من منكبيه حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي
انا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه بردان اخضران حدثنا عبد بن حميد انا عفان بن
مسلم انا عبد الله بن حسان العنبري عن جدتيه دحيبة
وعليبة عن قيلة بنت مخرمة قالت رأيت النبي صلى

هو ابن خزيمة بن عبد الله ابن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابو عبد الله بن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا
عبد الله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من قبل الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان
عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة ابيها ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى علي القاري

اسمال مليتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكها وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال
كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو واحد جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقيل اعشار
جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة في كله والملية تصغير الملاءة بالضم والمد وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح
هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق
التثنية كانتا بزعفران اي مصبوغتين به نفضتا
بالفاء اي الاسمال او كل واحد من المليتين لون الزعفران
ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول
اي المليتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى والاصل
… الى الملية … و
… نفوضا فهو نافض
… قصة طويلة رواها
… المص لعدم تعلقها
… لام عليك يا رسول
الله وبركاته وعليه
… نفضتا وبيده …
… رأيته ارعدت
… سكينة فذهب
… في اشاده صلى الله
… بس وتبعه على ذلك
… تاده جماعة من
… شاذلية من لبس
… وا اهل اللهو …
… لهم والهم برثاثة
… الغافلون والان
… واتخذ الغافلون
… سيلة الى الحب
… في ذلك متبعا لسوكه
… الله ابو الحسن
… جمال هيئة يا هذا
… تقول اعطوني
… ولا وسخ
… قد يتنجس بالتلطخ
… عشيرة اذا القيت
… الثياب فيتنجس
… لان الثوب
… مثل طهورها
… ومن الطيب
… دم الكبر والخيلاء
… ترك التغيير
… مرط بكسر
… صوف او شعر
… الشيخان
… الحديث
… المشددة و
… جيم
… صور الرجال ولا يصح والثالث يعني عليه صور المراجل اي القدور
واحدها مرجل وضبط الاكثرون بالحاء المشددة ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرجال ولا بأس به وانما المحرم صورة الحيوان كذا قاله النووي علي القاري

صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين كانتا بزعفران وقد

صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين كانتا بزعفران وقد نفضته وفي الحديث قصة طويلة حدثنا قتيبة بن سعيد انا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خياركم حدثنا محمد ابن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم حدثنا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة انا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط شعر اسود حدثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن الشعبي عن عروة

اسمال مليتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكها وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقيل اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة في كله والملية تصغير الملاءة بالضم والمد وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض تخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران اي مصبوغتين به نفضته بالفاء اي الاسمال او كل واحد من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثره منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى المليتين مجازي و يجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا فهو نافض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة قصة طويلة رواها الطبراني بسند صالح وتركها المص لعدم تعلقها بالعباس وهي ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عصيب نخيرة قاعدا للفصاد فلما رأيته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الروع وهذا لا ينافي ايثاره صلى الله عليه وسلم باذاة الهيئة ورثاثة اللبس وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية وانما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية منهم لبس الثياب السنية لان السلف لما رأوا اهل اللهو... يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والان قد قست القلوب وفي ذلك المغنى واتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على طلب الدنيا ووسيلة الى حب الى الجاه فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك متبعا لسنة صلى الله عليه وسلم ومنه قال العارف بالله ابو الحسن الشاذلي قدس سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئتك بهذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لا اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاة شيء نجس اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل طهورها اذا وقعت في ثوب ابيض واطيب ماخوذ من الطيب او الطيب للدلالة غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه وترك التغيير احسن عالم يرد نقض كخضاب المرأة يدها مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان والجملة حال من فاعل خرج وروى الشيخان

كان لصلى الله عليه وسلم كساء يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد واخرج مسلم وابو داود هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال والاصح والثالث يعني عليه صور الماجل اي القدور واحدها مرجل وضبط الاكثرون بالكاف المشددة ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرجال ولا باس به وانما الحرام صور الحيوان كذا قاله النووي على القاري

يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لاحب او الثياب والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث باعتبار المضاف الحبرة بكسر الحاء على مثال العنبة مرفوع على انها اسم كان واحب خبره ويجوز العكس ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون ازرق هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كانت وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت احب لانه ليس كثير ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال ا
استحباب لبس
حلة حمراء والحلة ا
حلة حتى يكون ثوبين
يمانيان منسوجان
البرود اليمنية و
عافيها من الخطوط ا
منهي عنه ومكروه لبه
حديث عبد الله
وسلم رجل وعليه
عليه ولانه زينة الد
روى الحسن عن
من زينة الشيطا
البحث فاحان يك
الى برق ساقيه
الشيء برقا وبر
اشارة الى
سفيان والمطلق
كما اذا اطلق الح
الله فهو ابن مس
المجهول المتكلم و
في نسخة نراه
فيها خطوط خف
ذلك اخراج ا
فجوابه ان دليله قو
وتدبر قال ابن
وكفى بذلك ش
وحيبة وعليه
المحجة بين فتحا
الشمايل وهو
وصفية اي ب
المؤلف ع
هو ابن خزيمة بن
عبد الله بن حسان احدهما سمي بن

عن جدة ابيها قيل بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيل جدة ابيها ام امه وكانت ربيبتها وكانت من الصحابيات انتهى على القاري

جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جبة البرد رومية كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية بتشديد الباء ويجوز تخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام ع داخل تحت حكم قيصر ملك الروم كانهما واحد من حيث الملك ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل قال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويجمع على كلتا النسختين

ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين **باب** ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط في احدهما فقال بخ بخ يتمخط ابو هريرة في الكتان لقد رأيتني واني لاخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي جنونا وما بي جنون وما هو الا الجوع **حدثنا** قتيبة نا جعفر بن سليمان الضبعي عن مالك بن دينار قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط ولحم الا على ضفف قال مالك وسئلت رجلا من اهل البادية ما الضفف قال ان يتناول مع الناس **باب** ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السري نا وكيع عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله بن

ان جعلها باين غير ظاهر والظاهر في الجواب ان المراد بها باحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق عيشه على بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم واحاديث ذاك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في اول امره وذاك مما يدل على اخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحيوة وما يكون به الحيوة مثل المعيشة **ممشقان** ان مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر فيه مخالفة للحديث الاتي عن لبس الثوب الاحمر والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان **تخ تخ** بفتح المعجمة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسر خ منونة وفي اخرى بتشديد ها منونة وفي النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت خففت ونونت وربما شددت والمراد بها ههنا التعجب والاستغراب **لاخر** شيء وانما اتصل الضمير ان حمل لفظ اتى البصرية على القلبية فان يكون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اى علمتني لا رأيت نفسي **لاخر** بصيغة المتكلم وحده من حد ضرب مشتق من الخور وهو اى اسقط على الارض **الا الجوع** ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم تمكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم فوق اقصى مراتب الكمال **الضبعي** نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة **مالك بن دينار** تابعي شهير من علماء البصرة فالحديث مرسل قال بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا **ضفف** بفتح الضاد والمعجمة قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ قال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط اى ما شبع وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم الا على ضفف ففي الحقيقة نفيان واستثنا ان **مع الناس** فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان ياكل مع الناس على القارى

ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما **حدثنا** قتيبة بن سعيد انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال المغيرة ابن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكى هما ام لا قال ابو عيسى وابو اسحق هذا هو ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان **باب** ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار انا ابو داود انا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه كيف كان نعل النبي صلى الله عليه وسلم قال كان لها قبالان **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء انا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكها **حدثنا** احمد بن منيع انا ابو احمد الزبيري انا عيسى بن

ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد وامالة شديدة الجيم خطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وبهرقل للشام محب وفرعون لمصر وهذا القاب اعلام جنسية واسم هذا النجاشي اصحمة مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا **ساذجين** مربوطة ساده بالملهلة اى غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها والاشبه فيهما تخالف لونهما او بجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جردا وين **وقال اسرائيل** وهو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحق عن الشعبي عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن المغيرة **تخرقا** اى تقطعا وتثنية الضمير لان الخفين ملبوسين واحد في الحقيقة فيكون المراد قلبس الملبوسين المذكورين ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى **لا يدري** اى لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذين الخفين كانا متخذين من جلد الذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي رؤيته صلى الله عليه وسلم اما لتقرير له بذلك اولانه اخذها من قرينة عدم سؤاله عنه وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر **النعل** قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين والثاني هو الاظهر وهي التي تسمى الآن السومة وقد يطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين **قبالان** بكسر القاف زمام النعل وهو سيرها اى دوالها على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشراك الذي يكون بين اصبعي الرجل وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخريين الوسطى والتي تليها ومجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك **مثنى شراكها** بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة قبالان **شراكها** بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية على القارى

لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا انفى صورة ونهى ومعنى وهذا ابلغ من النهي الصريح ومحل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو الظاهر واحدة بالتأنيث ويجوز فيه التذكير لان تأنيثها غير حقيقي قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظرة في العيون وقيل بين جوارحه ورعاية الجانب فاعل ذلك الى اختلاط الرأي وضعفه او انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال لينعلهما بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام الثاني والاول مكسور للامر قال اهل اللغة نعل رجله البسها نعلا والنعل دابة جعل لها نعلا وانتعل اي لبس النعل ليحفهما بضم الياء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف جميعا موكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا او يمشي فاو للتنويع فكل مما قبله بعدها منه بعد نعل واحدة بالتأنيث شيطان بالشمال اي باجانب الحذاء كرامة للرجل حيث كانت اليمنى افضل من اليسرى النعل والتأخير في نزعه من الكرامة اولهما واخرهما على الحال والخبر تنعل وتنتعل بتحتانيتين موكدين الى اليمنى والثاني على تأويل الامر بجعل هذه الخصلة استطاع اي مدة دوام العصام ولم تر دانه ربما ة انتهى وهو ظاهر لانه سلم خلاف اليمين وقال ابن حجر ليسار يعارض باليمين ي وهو مقرر اذا الضرورات ام فيه والذي يظهر عندي ان يكتفي ا عن نحو غسل الوجه خلافا ن يريد مثلا ان ياخذ العصا ها باليمين والاخرى ن اكل الثوم بالطبخ ن حاف واستطاع موصولة فيكون بدلا من اليمين في ترجله متعلق بيحب اي في شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وترجيله ودهنه وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في المطهر المصدري وهو ظاهر وفي المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به والتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة الحصار بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن وما ورد في باب التنعل مأمور فيه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما كذا ذكره في شرح السنة ان الكراهة منتفية يلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد والا فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة. على القاري

فحدثني ثابت بعد وكان ابن طهمان رأى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي الملبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها التي خلقت عنها شعرها وازيلت كانه مأخوذ من لفظ السبب لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتي ان البسها اي لمتابعة الهدى والاستدلال بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشر بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتحقيق بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال مولى التوءمة بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت لتوءمة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف السدي بضم المهملة وتشديد الدال وهو ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب منسوب الى السدة وهي صفة في باب مسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهرون مواليه وعطاء بن السايب والوليد وسراقة بن محمد واسمعيل بن ابي خالد ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي عنه فيحتمل ان من حدثه عنه واحد من هؤلاء واظنه العطاء بن السايب فانه اختلط واخرعه والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا لم يصرح باسمه لئلا يقطن له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن عمرو بن حريث مخصوفتين يحتمل انه كان في صلوة الجنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطاق وكل طاق منها خصفة وقال شارح المادبه المرقعة. على القاري

طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت بعد عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن موسى الانصاري انا معن انا مالك انا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك تلبس النعال السبتية قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن ابي صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع نا ابو احمد انا سفيان عن السدي قال حدثني من سمع عمرو بن حريث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين حدثنا اسحق ابن موسى الانصاري انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

محدثني ثابت بعد وكان ابن طهمان رأى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس البتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى البت قال ابو عبيد هي المدبوغة وقيل عن الاصمعي وقيل انها التي خلقت عنها شعرها وازيلت كانه مأخوذ من لفظ السبب لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتي ان البسها اي لمتابعة الهدى والاستدلال بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال

وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشر بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث انا الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو في المقابر قال وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه بالنعل فالمقبرة اولى قال المراد بالنهي اكرام الميت على القبر وليس ذكر البسها ذلك والنهي انما هو للمشي اعلم بحقيقة الحال مولى واو وفتح همزة وهي امرأة لانها كانت مع اختها في امية بن خلف السدي وهو ابو محمد اسمعيل بن عبد بالتشديد كذا في التقريب صفة في باب سجد المجا يكنى وهو السدي الكبير فيه وثقه بعضهم وضعفه فهو محمد بن مروان حفيد اتهمه بعضهم بالكذب وليس بالتصغير وهو قرشي مخزو الستة قال الواقدي ما وهو ابن عشرة روى واصبغ وهرون موالية وسراقة بن محمد واسمعيل من الروايات التصريح فيحتمل ان محمدا سمعه عنه واخ السايب فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يغلط له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحق عن سمي عن عمرو بن حريث مخصوفتين يحتمل انه كان في صلوة الجنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطاق وكل طراق منها خصفة وقال شارح المراد به المرقعة على القاري

طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت بعد عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن موسى انا مالك عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة حدثنا قتيبة عن مالك ح واخبرنا اسحق انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة انا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله نا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية نا هشام عن محمد عن ابي هريرة

لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا انفى صورة ونهي معنى وهذا ابلغ من النهي الصريح ومحل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو الظاهر واحدة بالتانيث ويجوز فيه التذكير لان تانيثها غير حقيقي قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع مساجته في الشكل وقبح منظرة في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جارحة ورجل فاعل ذلك الى اختلاط الرأي وضعفه او انه مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال لينعلهما بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام الثاني والاول مكسور للامر قال اهل اللغة نعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وانتعل اي لبس النعل ليخفهما بضم الياء من الاخفاء وهو الاعراء عن النعل والخف جميعا مؤكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا او يمشي فاو للتنويع فكل مما قبلها وبعدها منهي عنه في نعل واحدة بالتانيث وعلة النهي عنها تشبه الشيطان بالشمال اي باكل اليسر قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب البداءة في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حقها من الكرامة اولهما واخرهما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مؤكدين وفي الاول الضمير ان راجعان الى اليمنى والثاني على تاويل العضو وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار اليمن ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم وقال العصام ولم يرد انه ربما يترك للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار بعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها انتهى وهو مقرر اذا الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما اذا لم يتعسر احترازا عن نحو غل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد مثلا ان ياخذ العصا والكتاب فيتعين ان ياخذ احدهما باليمين والاخر باليسرى وكما وقع له ان يجمع بين اكل الثمار بالرطب باليدين وجوز بعيد ان يكون ما في استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي في شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وترجله ودهنه وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر وفي المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به والتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة الحصر بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن وما ورد في باب التفعل ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل الرجل قائما كذكر في شرح السنة ان الكراهة للمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد والا فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة على القاري

واول من عقد اتخذ عقد اقبالا واحد اعثمان اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم على وجه المعتاد لا على قصد العبادة كما تقرر في الاصول ان افعاله عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا خاتم بفتح التاء وكسرها كما في نسخ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي بخلاف ظاهر هاذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثالث الله انتهى

ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم او تكرار مابه التميز بقيد التاكيد فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم وتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه وغيره حبشيا اى حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يوتى بها من بلاد اليمن وهو من كوره الحبشة او حبئ به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صايغ نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الاتية من فضة فصه منه انما ثبت تعدد خاتمه يختم به اى الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اى يضع على الشيء وفي نسخة يتختم به ومعناهما واحد ولا يلبسه وجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة لا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه ابدا ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به وهو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم الطفافسي منسوب الى الطفافس جمع طفنسة بضم الطاء والفاء وكسرهما الباط الذي له خمل وحصير من سيف قدره ذراع وكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار علما بالغلبة واشتهر به فصه منه الظاهر منها ليرجع الى الفضة فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو بعيد والاوضح ان منه للتبعيض والضمير للخاتم اى فصه بعض الخاتم ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق حرام لكونه نجسا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك ولكنه لذي سلطان وحكومة فتركه لغير ذوي الحكومة اولى على القاري

رضي الله عنه قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من عقد عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه **باب** ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا **حدثنا** قتيبة انا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي وحشية **حدثنا** محمد بن غيلان انا حفص بن عمر بن عبيد الله الطنافسي انا زهير ابو خيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه **حدثنا** اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك

الى العجم اى عظمائهم والى بياضه اى بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته في كفه نكى هريرة انه من باب من اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الكوع وجره قال ميرك وتابعه ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الالف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلا السطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي بخلاف ظاهر هاذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثالث الله انتهى

وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وبيته ونقشه على حجارة القبور وغيرها **الجهضمي** بفتح الجيم نسبة الى جهاضة محلة بالبصرة **كسرى** بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك **قيصر** لقب ملك الروم كما ان فرعون لقب لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لمن ملك الترك وما جاء كتب به صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ومزق ولى

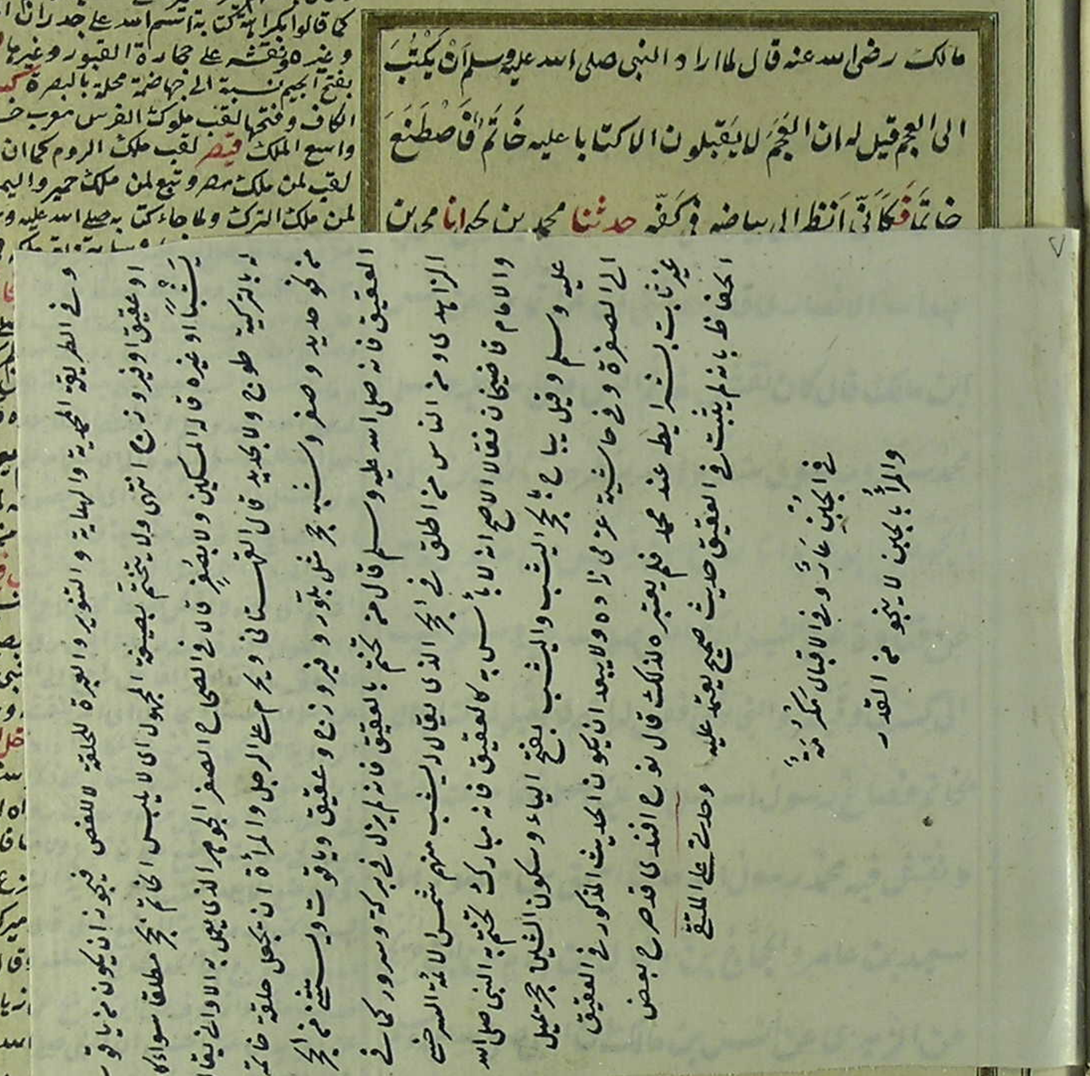

مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما فكاني انظر الى بياضه **كيف** **حدثنا** محمد بن يحيى انا محمد بن

كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه **حدثنا** اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال البزدوي في هذا التضعيف نظر فان هما هذا ابو بن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين وائمة كلام وقال احمد في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذا حدث عنه ثقة مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ على القاري

في الطريقة المحمدية والسيرة والعبرة للحلبية
او عقيق او فيروزج انثى ولا يختم بصيغة المجهول اى لا يلبس الخاتم مطلقا سواء كان
ذهبا او غيره قال السكين ولا يضر قال في الصحاح الصفر الجوهر الذي يعمل به الاواني يقال
له بالتركية طوغ والاجديد قال التوشتاني ويكره على الرجل والمراة ان يجعل حلقة خاتمه
من فولاد وصفر وشبه بجر شن بلور وفيروزج وعقيق وياقوت ويستثنى من الجر
العقيق فانه صلى الله عليه وسلم قال من تختم بالعقيق فانه لا يزال في بركة وسرور كما في
الزاهدي ومن الناس من اطلق في الجر الذي يقال له العقيق
والاعم فاضيخان فقال الاصح انه لا باس به العقيق
عليه وسلم وفيل بياض بجر الشب والشب بفتح
الى الصفرة وفي حاشية عزمي زاده ولا يبعد ان يكون
غير ثابت بشرط يظهر عند محمد فلم يعتبره لذلك قال نوح
اخفاه فلا بأس لم يثبت في العقيق حديث صحيح يعتمد عليه

في الجنين عاش وفي الاقبال تكره
والمرأة بالجين لا بتختم من الفقر

واول من عقد اتخذ عقد اقبالا واحد اعثمان اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم على وجه المعتاد لاعلى قصد العبادة كما تقرر في الاصول ان افعاله عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا خاتم بفتح التاء وكسرها كما في ترجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميز ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر ولعل الوجه في زيادة الذكر ههنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاولى الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم او تكرار باب التمييز بقيد التاكيد فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم وتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره حبشيا اي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان جزعا وقال حبشي الاناء

رضي الله عنه قال كان لنعل رسول الله

وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واول من

رضي الله عنه باب ما جاء في ذكر خا

فصه منه حدثنا اسحق بن منصور انا كهمس

هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن

اليمن وهو

او كان ا

الحبشة و

فضة فصه

التي يرسل

وفي نسخ

الجمع بينه و

كان يلبس

انه لا يلبس

على قوله يخ

والدوام

اليه للختم به

ان يكون امرا

صلى الله عليه

اللبس و

العرب و يا

اتخاذ الخا

جمع طنف

الذي له خما

وكان الن

على الغيبة

ليرجع الى الفضة فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم فمن في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك ولكنه لذي سلطان وحكومة فتركه لغير ذوي الحكومة اولى على القاري

الى العجم اي عظماءهم وملوكهم الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته في كفه فلا يرد انه منهي عنه من اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الكوع واسد برفع الجلالة وجره قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن من كتابته على السياق المعادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الالف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى السطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار المصرح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثالث الله اعلم وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله كما قالوا يكره كتابة اسم الله على جدران المسجد وينبغي ان ينقش على حجارة القبور ونحوها الخضمي بفتح الجيم نسبة الى جهاضة محلة بالبصرة كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك قيصر لقب ملك الروم كما ان فرعون لقب لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لمن ملك الترك وما جاء كتب به صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق قوله هرقل ملك الروم حفظ فحفظ ملكه والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم بطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم والنجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام فصاغ خاتما اي امر بصوغه لما تقدم من ان المصانع كان ليعلى بن امية قال ركيب من قبيل بني الامير المدينة بالنسبة المجازية او نقش فيه اي في الخاتم اي فصه ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي رواية البخاري بصيغة المعلوم المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد بالرفع على الحكاية اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه لاشتماله على ذكر الله فاستحب له في الخلاء مكروه وقيل حرام والحديث رواه ابو داود ايضا في رواية وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في اخر هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال البزار في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين وائمة كلام وقال احمد في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكرا ذا حادثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ على القاري

مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما فكاني انظر الى بياضه في كفه حدثنا محمد بن يحيى انا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ابن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ابو عمرو انا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة ونقش فيه محمد رسول الله حدثنا اسحق بن منصور انا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

قال اتخذ رسول اسد صلى اسد عليه وسلم خاتما من ورق وكان
في يده ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضى اسد عنهما ثم كان
في يد عثمان رضى اسد عنه حتى وقع في بئر اريس نقشه
محمد رسول اسد باب ما جاء في تختم رسول
اسد صلى اسد عليه وسلم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر
البغدادي وعبد اسد بن عبد الرحمن قالا انا يحيى
ابن حسان انا سليمان بن بلال عن شريك
ابن عبد اسد بن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد اسد بن حنين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضى اسد عنه ان النبي
صلى اسد عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه حدثنا
محمد بن يحيى انا احمد بن صالح انا عبد اسد بن وهب
عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد اسد
ابن ابي نمر نحوه حدثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه
فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد اسد بن

ثم كان في يد عثمان الخ في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء والا ظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد اي عنده الا انه يأتي عنه ظاهر قوله حتى وقع اي اسقط الخ ثم من يد عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمز ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قبا عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان معروف بقرب زفينة الصرف وعند

وفي بئر سقط خاتم النبي صلى اسد عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل وظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان اميناً على خاتم النبي صلى اسد عليه وسلم في المدينة على عافي الجامع ولا تنافي الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئاً واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشأ عن ذكر وفكر ومثله لا يكون الا في الخير لاحتمال انه لما وقع احد هما الآخر اسقبل باخذه فيسقط فيسقط كل منهما في تختم رسول اسد اي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى اسد عليه وسلم يتختم في يمينه قال ابن حجر لا يناسب ذكر تختمه في يساره كما سيأتي وقال ميرك فيه اشعار بان المص كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في هذا الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى اسد عليه وسلم تختم في يساره واخرج الترمذي في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى اسد عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتختمت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ لانه صلى اسد عليه وسلم ما قصد الزينة وليس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم امر ليسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شريعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله صلى اسد عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى اسد عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولجبرها عن الافعال الفاضلة ولانها بعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهر وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها ولكونها اصغر وهو مذهب المالكية ورواية عن احمد والمختار عندنا خلافا للشافعية والحنابلة في المشهور وعن علي نهانا رسول اسد صلى اسد عليه وسلم عن التختم في هذه قاومي الى الوسطى والمسبحة وينبغي ان يكون قدر الدرهم على القاري

ابن جعفر اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة ورواية وهو ابن ثمانين على القاري وفي هذه الاحاديث دلالة على ان لبسه في يساره احيانا كان لبيان الجواز ولكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس كان خاتم صلى اسد عليه وسلم في هذه واشار لخنصر يساره وبرواية ابي داود عن عمر رضى اسد عنه كان خاتمه صلى اسد عليه وسلم في يساره وقال بعض المحدثين التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين ذكر ميرك وفي خبر ضعيف كان النبي صلى اسد عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى اسد عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان يناولها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر واسد اعلم في يمينه قال ميرك اورد المص منه وجهين ايضا ونقل في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي التختم باليمين قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد اسد بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما تري اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح اخيه وهو متكلم بخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن دونه ولم يوجد هذه الزيادة في بعض الاصول وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي على باطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لما امر النبي صلى اسد عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين الافضل الاقتداء به صلى اسد عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الكبر والاعجاب على القاري

ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبي استحب ان يجعل فصه في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وحدث شرح الملتقى اي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم على القاري احد عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل السر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما خاصا واستعلوه حتى فقد على القاري

وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر اريس

حدثنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضى الله عنهما يتختمان فى يسارهما هذا حديث صحيح حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع نا عباد ابن العوام عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه حدثنا محمد ابن عبيد المحاربى الكوفى نا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه فى يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم **باب** ما جاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار انا وهب بن جرير انا ابى عن قتادة عن انس قال

من معيقيب بضم الميم وهو ابن ابى فاطمة الدوسى بدرى ابتلى بالجذام مفوض منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد ابن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الهجرتين وقام بهما حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال **يتختمان فى يسارهما** انما عاله صلى الله عليه وسلم فعله فى اكثر الاحيان او فى اخر امره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرها النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره لم يفعله وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يدرك الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ فى كتاب الاخلاق عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان وعليا والحسن والحسين كانوا يتختمون فى اليسار واخرج البيهقى فى الاداب من طريق ابى جعفر نحوه ولم يظهر وجه الفصل بهذا الحديث بين السابق و اللاحق وبهما التختم باليمين **المحاربى** بضم اوله نسبة الى بنى محارب قبيلة من العرب **خاتما من ذهب** اى قبل تحريم الذهب على الرجال واخرجه البخارى ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال فى اخره قال جويرية ولا احسبه الا قال فى يده اليمنى **واتخذ الناس** اى الذكور منهم ثم نسخ وابيح للنساء **فطرحه** اى للوجى والظاهر ان القائد تعقيبية ابدا وهو يدل على ان المكروه ليسه واما جعل نفى اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففى غاية البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله **فطرح الناس خواتيمهم** اى عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا فى يده وحريرا فى يد هذا ان حراما على ذكور امتى وحل لاناثهم ووقع لبعض من لا الام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للمنهى عنه فى الصحيحين وغيرهما ورخصت منه طائفة واستدلوا بان ثمة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهى والعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بسمار الذهب خلافا للشافعية **وذهب** بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضى عياض الناس يجمعون على تحريمه فليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد ابن ابى وقاص وطلحة بن عبد الله وصهيب وجابر ابن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمى وحذيفة وابى اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه واخرج ايضا عن ابى السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسما فى بنيه فقال البس كسكك الله ورسوله ولو صح فهو منسوخ قال العسقلانى لو ثبت النسخ عند البراء عالبه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه حديث نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما ان يكون حمل النهى على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس كالبسك الله **على القارى**

وبيد فى الالات بالسيف لانه انفعها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسايله الى الملوك فان ابوا عن الاسلام حاربهم **على القارى**

قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة **حدثنا** ابو جعفر محمد بن صدران البصرى انا طالب بن حبير عن هو وهو ابن عبد الله بن سعيد عن جده قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسئلته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة **حدثنا** محمد بن بشار انا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادى انا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفى على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سيفه حنفيا **حدثنا** عقبة بن مكرم البصرى نا محمد بن بكر عن عثمان ابن سعد بهذا الاسناد نحوه **باب** ما جاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

فقيعة بفتح القاف وكسر الموحدة على رأس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله الجوهرى او هى التى على رأس قائم السيف والتى تحت شاربى السيف بما يكون فوق الغمد فيجمع مع قائم السيف وهى نعل السيف وفى الحديث دليل على جواز حلية السيف وسائر آلات الحرب قال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان فى آنية الذهب والفضة وكذا الملعقة والمدهن والمكحل والمدهن وكذا الاكتحال من ميل الذهب والفضة وكذا السرير والكرسى اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة فى قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب واما التمويه لا يخلص منه فلا بأس به عند الكل ولا بأس بسمار الذهب والفضة **ذهب وفضة** لا يعارض حاقر رمنه حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت موهبة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلم يناف الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سئل الراوى عن الذهب قال المص فى جامعه هذا حديث غريب وجده هو مزيدة العصرى وقال التورپشتى هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب فى ترجمة مزيدة وقال ليس اسناده بالقوى وقال ابن القطان هو عندى ضعيف لاجل وقال ابو حاتم الرازى هذا منكر وقال الذهبى فى الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا يقال له ذو الفقار وهو الذى راى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهرى عن ابن المسيب مثله وزاد فى قوله صلى الله عليه وسلم اسمه و من طريق الواقدى باسناده الى ابى سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلثة اسياف سيف قلعى وسيف يدعى سيفا وسيف بتار **صنعت** من الصنع اى امرت بان يصنع و فى بعض النسخ صغت بضم وسكون الغين من الصوغ والصياغة اى امرت بان يصاغ **على سيف سمرة** اى مثل سيفه فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات **سيفه** منصوب على انه مفعوله **وكان** اى الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه **حنفيا** اى منسوبا الى بنى حنيفة قبيلة مسيلمة الكذاب لان صانعه منهم فالمعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصيغة فى اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اى قال ابن سيرين و كان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة قال الناصر فى الجامع هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **فى درع** اى صنعة لبنه بحذف مضاف ليوافق حديثى الباب كذا ذكره بعضهم والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنثة وقد قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت بطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهى التى عليها رهنها وذات الوشاح وذات الوحشى والسعدية والفضة اصابها من بنى قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التى لبسها القتال جالوت والبتراء والخرنق ذكرهن ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى سابغة رقيقة ذات زرد قلصين اذا غلقت بزرارتها تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبى صلى الله عليه وسلم التى لبسها حلقتان من فضة عند موضع الندى او قال عند موضع النحر وحلقتان من خلف ظهره قال فلبستها فخطت الارض على القارى

درعان مهاذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن سلمة الانصاري **فنهض** كنصر اى قام ونهض الثبت اى استوى على طاؤ القاموس اى فاراد ان ينهض فتعلق به المجاهدة فراه الناس فتعلقوا به يجتمعون عنده **فلم يستطع** اى الاستواء لثقل درعيه او لضعف طرأ عليه لانه حصل له ضرب ووصلت اليه وكثرة دم سايل من راسه وجبهته لما اصابه من حجر رمى به حتى سقط بين الفتحتين **اوجب طلحة** اى لنفسه الجنة او الشفاعة بفعل هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح بضعة وثمانين **قد ظاهر** اى اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما وليس احدهما فوق الاخر كانه منه المظاهر يمنع التعاون قال صاحب النهاية وفي الصحاح الظاهرة خلاف البطانة - وظاهر بين ثوبين اى طابق بينهما والمعنى انه لبس احديهما فوق الاخرى حتى صارت كالظاهرة لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واخذا للحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضاء واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذف من صدقة بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السايب هذا لم يشهد وقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السايب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين اولبس درعين وهذا الرجل لم يسم في رواية ابي داود ويحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب **المغفر** بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل المغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الراس وقيل هو زغف البيضة **وعليه مغفر** وفي رواية عن مالك مغفرة فمحمول على ما يعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلهذا دخلوا متهيئين للقتال وقيل النهي محمول بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره **هذا ابن خطل** بفتحتين ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله **متعلق** خبره اى خوفا من قتله لانه كان ارتد بعد الاسلام وقتل مسلما بعد ان كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وانما تعلق باستارها لما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن لانه من المستثنيات لما في حديث سعد ابن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي اربعة نفر وامرأتان اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة **فقال اقتلوه** وسببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزلا منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا ففر الى مكة ثم ارتد مسلما وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله والامر على ما قيل فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله وذكر القسطلاني في المواهب من رواية ابن ابي شيبة ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق الخ وقيل غير ذلك على القاري

ابو سعيد عبد الله بن سعيد الشيخ **انا** يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنهما قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان **فنهض** الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة **حدثنا** ابن ابي عمر **نا** سفيان ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما **باب** ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد **نا** مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر فقيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **حدثنا** عيسى بن احمد **نا** عبد الله بن وهب **حدثنا** مالك

دخل مكة عام الفتح اى سنة ثمان من الهجرة **وعلى راسه المغفر** الجمع بين هذا وبين الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة سوداء المخرج في مسلم انه عفى وخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء بخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع لقاضي عياض واختار العراقي وقفه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامل اللهم الا ان يقصد الاتباع في دخوله مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل كان المغفر فوق العمامة لان الايام الحارة وكانت العمامة مشمسة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة سوداء وهذا اظهر فرجع الجمع منه الجمع **قال ابن شهاب** اى الزهري وهو موصول بالاسناد المتقدم وليس معلقا لما وقع في الموطاء من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب اخ **يومئذ محرما** اى على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخايف المتاثم للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد وكوهم او لا كتجارة ونحو زيارة وكنو هما وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على الوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا واعيذوا بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فقد عكس مستدلا لا النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام الى يوم القيمة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت قلت ما صوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف منه خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا يتاتى فيها مخالفة الغير فبطل ابطاله **والعمامة** بالكسر معروف وقد يطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها او ما يشد على راس المريض انتهى **عمامة سوداء** قال ميرك استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق وقال الجزري فيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه ليس لبس السواد لحديث فيه وفي بعض شروح الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وهو الآن بمصر المحروسة في يد اولاد الخلفاء والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الراس قاله الفراء وقال غيره سميت القلنسوة لانتصابها من قولهم قلنس البعير اذا قام على رجليه وقيل لانها تعلو الراس من قولهم قلنس الرجل اذا ركب رأسه في الحرب والعمامة الشاشية والعراقية على القاري

الهمدانى بكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة اذا اعتم بتشديد الميم اى لف عمامته على رأسه سدل اى ارخى طرفا بين كتفيه بالتثنية وفى رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزى فى الوفاء من طريق ابى معشر عن خالد الحذاء قال اخبرنى ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرز شملها وذابة بين كتفيه وقد ثبت فى السير بروايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرخى علاقة احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة والاتيان بكل واحد سنة قال الجزرى قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاقبل القلنسوة وحصل فهو فى المشركين لما فى حديث ابى داود والترمذى من حديث ابى ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى اخبرنى من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووى ذكر فيه انه كان لصلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنا عشر ذراعا انتهى ابن الفضيل فعيل بمعنى مفعول من الفضل لقب به حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر المدنى الانصارى المعروف بابن الفضيل والفضيل جد ابيه حنظلة غسيل الملئكة حين استشهد بأحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملئكة من الجنابة غسل الجنابة خطب الناس هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وفيها الوصية بشان الانصار دسماء وفى بعض النسخ عمامة بدل عصابة مع ان العصابة تأتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره دسماء بفتح المهملة اى سوداء كما فى نسخة ومنه قول عثمان رضى الله عنه وقد رأى غلاما مليحا دسموا ابا التذيد نونته اى سودوا النقرة التى فى ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة سوه صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما والدسومة غيرة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان يكون اسودت من الورق والدسماء فى الاصل لوسخة وهو ضد النظيفة وقد يكون ذلك لو نهائى الاصل الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا فى القاموس والمراد ههنا مايستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو مايستر اعلى البدن ولعل حذفه فى العنوان من باب الاكتفاء كقوله سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وذكر ابن الجوزى فى الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا وازاره اربعة اذرع وشبر فى ذراعين كساء بكسر الكاف ثوب موفو والمراد ههنا الرداء مليدا بتشديد الموحدة اى مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض حتى صار كاللبد فقالت اى دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان فى اول امره قبل ان يوضع الله عليه بفتح ونصره فى هذين اى التواضع والانكسار او العبودية والافتقار او اجابة لدعائه اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا قال النووى هذا الحديث وامثاله يبين ماكان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسها واجزاءها يحصل منه ادنى الكفاية بها انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وفيه رد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا فى اخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفنا ليكون متبعا لجمهور الانبياء عليهم السلام على القارى

حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى نا يحيى بن محمد المدنى عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الفضيل عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة دسماء باب ماجاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال اخرجت الينا عائشة رضى الله عنها كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت عمتى تحدث عن عمها قال بينما انا امشى بالمدينة

بالمدينة اذا انسان خلفى يقول ارفع ازارك فانه اتقى وابقى فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انما هى بردة ملحاء قال اما لك فى اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كان ابن عفان رضى الله عنه يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة ابن سعيد نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة بن اليمان قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار فى الكعبين باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابى يونس عن ابى هريرة رضى الله عنه

بالمدينة اى فى المدينة كذا فى نسخة وفى اخرى بينا بالالف بحذف الميم واصل البين وهو الوسط وقد شبع فتحها فتولد الف وقد يزاد فيها ميم وهما مضان للبعد هما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفى المغرب بين من الظروف التى لازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ماقام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفى النهاية بينهما ظرف فان لم يضف فان الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب تم به المعنى والاقصر وجوابهما ان يكون فيه اذ واذا وقد جاء فى الكلام كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا انسان خلفى قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى واذكروا اذ انتم مستضعفون يبشرون العامل فى اذا معنى المفاجاة تقديره وقت ذكركم اذ انتم مستضعفون فاجاوا وقت الاستبشار فجئ بيناظرف لهذا المقدر واذا مفعول به اى وقت الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف اتقى من التقوى اى اقربه اليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة من الواو لانها اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا اتقى يتقى مثل رمى يرمى وفى بعض النسخ اتقى بالنون من النقاء اى النظف من الوسخ بردة بضم الموحدة كساء يلبس الاعراب ملحاء بفتح الميم تانيث الملح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما فى الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب اما لك باثبات الالف الانكارى وحذفها نفيه اسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة ومتابعة الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغى للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ابن الاكوع نسبة الى الجد فانه سلمة بن الاكوع غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزاة يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اى يلبس الازار ويرخيه يعنى النبى والاظهر انه من كلام سلمة او يعنى سلمة فقائله اياس وفائدة نقل سلمة ان ح عن عثمان مع انه عالم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد المندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهد احدا وقتل ابوه فى المعركة قتله المسلمون خطاء فوهب لهم دمه بعضلة بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة فى عصب ففى النهاية على وزن طلحة وفى القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة او ساقه شك من راوى حذيفة هل قال حذيفة اخذ بعضلة حذيفة او عضلة نفسه فى الكعبين اى فى اصوله اليهما والمعنى اذا جاز الازار الكعبين فقد خالفت السنة ويستثنى من الاسبال من اسبل لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره وبنبه على ذلك العراقى مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخارى ومن خواصه عليه السلام ان لا يتبع له ثوب ولا يقع فى قمل ولا يقع على ثيابه ذباب ولا يمص البعوض دمه واختلفوا اهل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستدل له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكان ثوبا يلبسه فى زمانه وباذنه المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره ابن حجر الهيتمى على القارى

كان الشمس استيناف بيان او تعليل اى كان شعاعها او وجهها خلافا لمن نازع فى الثانى مع انه ابلغ **تجرى فى وجهه** شبه جريان الشمس مبالغة ويحتمل ان يكون من تتمة التشبيه بجعل وجهه صلى الله عليه وسلم مقرا ومكانا لها ويؤيده ما اخرجه الطبرانى والدارمى من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيت لرأيت الشمس طالعة وفى حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوءَ الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوءَ السراج والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه يظهر به المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا **لنجهد** قال الجزرى بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحها يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها حتى وقعت فى المشقة فالمعنى انا نتعب **انفسنا** ونوقعها فى المشقة فى حال سيره صلى الله عليه وسلم **وانه لغير مكترث** اى غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد او مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون وهو الثانى بالنسبة اليه ولم يكن بالسرعة الفاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافى قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله سبحانه واقصد فى مشيك والحاصل ان سرعة مشيه كانت من مكمل القوة لا من حيث الجهد والمشقة والمجملة ولعل الوجه فى المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لا يتغير فى حال دون حال بخلاف غيره على القارى

تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا زعها من اصلها اى مشى بقوة ورفع كاملا لان التقليع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لامع اختيال وتقارب خطى لان تلك مشية النساء والتشابه بهن **تكفأ تكفؤا** بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفى نسخة تكفا تكفيا بلا همزة وقدر معناه وانه بمعنى التقلع اى تمايل الى امامه ليرفع رجله من الارض بكلية لامع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض **التقنع** معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر رضى الله عنه للهجرة فى الظهيرة مقتعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقى به الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى اقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابا نظرا لاكثر ما عتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى ابواب كتابه

قال ما رأيت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى فى وجهه وما رأيت احدا اسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث **حدثنا** على بن حجر وغير واحد قالوا **انا** عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال **حدثنى** ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا مشى تقلع كانما ينحط فى صبب **حدثنا** سفيان بن وكيع **انا** ابى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا كانما ينحط من صبب **باب** ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يوسف بن عيسى **انا** وكيع **انا** الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان

جلسته بالاضافة على ما فى الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتى من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما فى القاموس والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابل القومة ليشمل الثانية ايضا **القرفصاء** بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة ممدود ويقصر مفعول مطلق وهى جلسة المحتبى يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت ركبته والمراد هنا ان يقعد تحت ليتيه ويلصق فخذه ببطنه ويضع ساقيه كما يحتبى بالثوب **المتخشع** من التخشع ظهور الخشوع صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت **فى الجلسة** اى فى هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار ربوبية كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد فالاضافة على هيئة جلوس الجبار بن المتكبرين من التربع والعقد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المسامحين والله حجاب عن الغير **ارعدت** على بناء المجهول اى حصلت لى رعدة **من الفرق** بفتح الفاء والراء اى الخوف الالهى المستفاد من التواضع النبوى يعنى كان مع تخشعه عظيما هائبا حتى عظمة وحصل لى الخوف ويؤيده حديث على مرارا بديهته هابه فلظنه انه اول ملاقاته به صلى الله عليه وسلم ولذا هابها فوقع فى قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال لى اجلسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم وتم ينظر الى وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فاذهب الله ما كان دخل قلبى من الرعدة **احدى رجليه على الاخرى** اى مع نصب الاخرى وامدادها وهذا الحديث فى الصحيحين وهو بظاهره ينافى ما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابى فى حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل وذلك ان النهى انما جاء عن ان تحبك المرأة بفرجها وهى مستلقية على ظهرها فتنكشف عورتها وربما رآها من يكره ذلك منها فاما الرجل فليس بعورة فلا بأس بان يفعل ذلك فان ازاله ما خاف ذلك فاذا اشتمل الاليه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهى او للضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى تكون على نوعين احدهما ان تكون رجلاه ممدودتين والاخرى على الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان تكون ناصبة كبيتى احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهى على الثانى قال العسقلانى والتأويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا التعليل بالحياء خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة فى المسجد مطلقا ولكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم فى المجامع يعلم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع **القرفصاء** على ما ذكر القاضى عياض قال العصام وجه ايراد الحديث فى باب الجلسة خفى لم يتصد له شارح اصلا وانا اظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام **الخدرى** بضم الخاء وسكون الدال نسبة الى الخدرة قبيلة من الانصار **احتبى بيديه** فى الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بازار او حبل ونحوه بجعلهما بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه فى جلسة القرفصاء فيكون بناؤه بدلا عما يحتبى به من الازار وغيره قال العسقلانى الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان الثوب اى ليس فى ازارى حيطان فاذا اراد ان يستند احتبى والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه فى جلسة القرفصاء فيكون بناؤه بدلا عما يحتبى به من الازار وغيره قال البسقوط ويصير بالهما كالجدار وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة فى المسجد والامام يخطب وعلة النهى انه هذه الحالة ربما تستغرق النوم فيفوت عنه استماع الخطبة وربما يفضى انتقاض الوضوء المفضى الى فوات الصلوة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اى تقية بيضاء ذكره النووى فى الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فقيل هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة نثنى رجليه توسعة للامة المرحومة على القارى

ابان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات **باب** ما جاء فى جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد ابن حميد **انا** عفان بن مسلم **نا** عبد الله بن حسان عن جدته عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهو قاعد القرفصاء قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع فى الجلسة ارعدت من الفرق **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا **انبا** سفيان عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** سلمة بن شبيب **نا** عبد الله بن ابراهيم المدنى **انبا** اسحق ابن محمد الانصارى عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المسجد احتبى بيديه

الاتكاءة بالهمزة بوزن الهبزة ما يتكأ عليه من وسادة او غيرها واصلها واو وتاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هيئة واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكى عليه في يمينه تكاة ومن ثمة ترجم عليها المصنف بباب بين فرق بينهما وقدم هذا لانه الاصل الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فقارض وقليل ولذا ايضا ترجم هنا بالتكاءة دون الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء فاندفع ما قال العصام من ان جعل البابين بابا واحدا كان اولى **على يساره** اى حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو ليبان الواقع للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا ويأتي للمصنف بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمة قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وكاء كان المتكى جعل الوطاء وكاء سدّ به مقعده لكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا تخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد العامة **باكبر الكبائر** اى بجنس معصية هي اكبر المعاصي اكبارا وقال المخفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا ان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه الزيادة المطلقة كما بين في صفة قال ميرك قوله الا احدثكم وفي بعض الطرق الا انبئكم وفي بعض الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومع الكل واحد ثم قوله باكبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم و الكبائر جمع الكبيرة وهي لو عد الشارع علة لخصوصه كحد في الدب او بعد ابو في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله اياها وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائيني كل منهي منه قليل عنده صغيرة نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا حوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي حده مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا و صلوة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة **الاشراك** جعل احد شريكا للاخر و المراد هنا اتخاذ آلهة غير الله **وعقوق الوالدين** اي عصيانهما او احدهما وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية **وكان متكئا** اي قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم او العقوق يصرف عنه الطبع السليم واما الزور فلكل احد مدخل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه **وشهادة الزور** بالعطف على ما سبق من الزور بفتح الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه خلاف ما هو به واما قوله او قول الزور للشك من الراوي وهو اعم مطلقا من شهادة الزور قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او كتمان فساد بعد الشرك بالله قال ابو بكرة يقولها اي هذه الكلمة او الجملة وهي قوله وشهادة الزور **ليته سكت** اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهة ما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث حاكما نوا عليه من كثرة الادب مع النبوة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة يخرج به الساهون والمستفيدون

صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في تكاءة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عباس بن محمد الدوري البغدادي نا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره **حدثنا** حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل نا الجريري عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور او قول الزور قال فما زال رسول الله صلى الله عليه يقولها حتى قلنا ليته سكت **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انا فلا آكل متكئا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي انا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة

فلا اكل متكئا بالهمزة ويجوز تخفيفها والتاء مبدلة من الواو وماخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد متكئا على وكاء تحتي فان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام واني آكل بلغة عنه فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكئ من المائل على احد شقيه كما تظنه العامة قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين والثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وكاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل جاثيا على الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له الاعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال السيد صيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تاكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان اتكاءة والجملة الاعارة **روى اسحق بن منصور عن اسرائيل** قال السيد فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكاءة صلى الله عليه وسلم من الغرايب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور اتكاء قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكاءه على احد ما اضيف به حالة المشي لعارض مرض ونحوه كما يعلم من الحديثين المورودين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى **شاكيا** اي مريضا من الشكاية والشكوى بمعنى المرض **يتوكأ** من التوكاء بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد **قطري** بكسر اوله وتشديد اخره نوع من البرد غليظ **قد توشح** اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه كما يفعله المحرم **عصابة** بكسر اوله خرقة او عمامة على عاتقي لكن قوله الاتي اشد في هذه العصابة راسي يعين الاول قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به صفراء قال الكشي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال

عن البكراوي قال البرود القطرية خمسة اذرع اعلام فيها بعض الخشونة وقال خالد بن حنبة هي حلل فعمن بمكان لازوردي ابن هو قال وهي جياد وقد رأيتها وهي حمراء تأتي من قبل البحرين قال ابو منصور وبالبحرين على ساحل عمان مدينة يقال لها قطر قال واحسبهم نسبوا هذه الثياب اليها

أَلَتْ اقَامَ كَمَلَتْ ومنه لَبَّيْكَ اى انا مقيم على طاعتك البابا بعد البابا و اجابة بعد اجابة قاموس
لبيك اصله ابت لك البابين اى اقيم بخدمتك وامتثال امرك ولا ابرح عن مكانى اقامة كثيرة متتالية فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه وردّ الى الثانى بحذف زوائده ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف المصدر اليه فصار لبيك ويجوز ان يكون من لَبَّ بالمكان بمعنى الَبَّ فلا يكون محذوف فى لزوائد جامى عن ابن الكعب قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء فى بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما نقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية اصابعه

صَفْرَاءَ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ يَا فَضْلُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا
رَسُولَ اللهِ قَالَ شُدَّ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ رَأْسِي قَالَ
فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ
أَكْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو عِيسَى
وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ يَلْعَقُ
أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ نَا عَفَّانُ
نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ **حَدَّثَنَا**
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ **حَدَّثَنَا**
يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحٰقَ يَعْنِي الْخَضْرَمِيَّ نَا شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ

فقال ابن حجر فيسن قبل مسح او الغسل وبعد الفراغ منه الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يديها قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لافى اثناء الاكل لان فيه تقذيرا للطعام وفى رواية يلعق اى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به ان يعلق ذلك مع من لا يتقذر منه نحو ولده وخادمه وزوجته وتلمذه ون يذلك منه فى ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اية من البركة تلما قال الحنفى لفظ ان ثلثا قيد للعق اى يلعق اصابعه ثلث لعقات بان يلعق كل من اصابعه ثلث مرات مبالغة فى التنظيف وانما قلنا لفظ ان لان جعله للاصابع بعيد وان كان بلا يه الرواية الاتية كان يلعق اصابعه الثلث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الاتية ليس فى محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق فى ثلث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلث كل من تلك الثلث كما بينته هذه الرواية وبهذا الجمع الروايات من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والاظهر ما قال ميرك من ان التقدير ثلثا من الاصابع لتوافق رواية اصابع الثلث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلث مرات فقد بعد من المرام فانه لم يات التصريح فى رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلث فى كثير من الطرق فينبغى حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوى وهو كعب بن مالك كما سياتى من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلث ويلعقهن فكانت الثانية مفسرة للاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان فى يأكل باصابعه الثلث كما سياتى تصريحا وجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس وشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلث ولعقها بعد الفراغ واما لعقة ثلاث مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره و
اصابعه الثلث اى الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلانى وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلث الابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلوثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها للطول اول ما تقع فى الطعام وفى الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا ثم يحصل ذلك لو فعله فى اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه فى الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابى عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع انما صحبه جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرة لم يكن بجزء البين منه مستقذرا على القارى

كلية اما التفصيل حاجل او لتاكيد الحكم وربما يكون لمجرد التاكيد كذا فى الرضى والمراد ههنا مجرد التاكيد والظاهر قصد تخصيص النفى به فاما ان يريد بضمير المتكلم نفسه ومن تبعه من المسلمين الا انه اكتفى بذكر المتبوع عن ذكر التابع فيكون عاما واما ان يريد نفسه فقط فيكون النهى مخصوصا به ويكون منع الاكل متكئا من خصائصه لانى يأكل حال من مفعول رأيت وهو متع من اجوع متعلق بشبعنا وفى بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهرى الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند بظهره قال وقال الفقهاء فى الاقعاء المنهى فى الصلوة ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين وعن ابن شميل انه الجلوس على الوركين وهو الاحتفار والاحتفاز وقال الجزرى فى النهاية فى الصلوة بنحو ما قال اهل اللغة الى قولهم ساقيه ثم قال وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يفعل الكلب قال وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه ثم قال والقول هو الاول ميرك قال الترمذى فى شرح قوله وكره الاقعاء والاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعى وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا اخر وهو وضع اليدين على الارض وقال النووى الصواب هو الاول واما الثانى فهو غلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال وكمل لبث فى استحبابه فى الاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر اى جالس على اليتيه ناصب ساقيه وبهذا هو الاقعاء المكروه فى الصلوة واما لا يكره ههنا لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وههنا تشبه بالاراقى فقوله غاية التواضع

على القارى

قولها ال محمد اى النبى صلى الله عليه وسلم والمراد من الال من اهل بيته وعياله الذين كانوا فى مؤنته صلى الله عليه وسلم والمراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال صاحب النهاية اختلف فى ال محمد النبى صلى الله عليه وسلم فالاكثر على انهم اهل بيته قال الشافعى فى دل حديث لا تحل الصدقة لمحمد وال محمد على ان ال محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها سهم الخمس وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب ويحتمل ان لفظ الال مقحم والمراد به ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده انى المص اخرج هذا الحديث من طريق شعبة باسناده فى اخر الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين قد جاء فى رواية البخارى من حديث عائشة ايضا التقييد بثلث ليال لكن فيها من خبز البر فلا منافاة ويؤخذ منها ان المراد بالايام الايام بلياليها كما ان المراد بالليالى ههنا تلك الليالى بايامها قوله حتى قبض اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره فى الحج والعمرة والغزو فان عائشة شرفت تخدمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت فى الرواية اخرجها البخارى عنها بلفظ ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلانى قولها منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من انواع المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخارى ايضا ما اكل ال محمد صلى الله عليه وسلم اكلتين فى يوم الا واحدة منهما ثم قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان اليسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم لم يجدوا فى اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ميرك

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ
نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ
ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ نَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ وَإِنَّهُ
لَيَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ
بْنُ بَشَّارٍ قَالَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ

ابن محمد الدوري نا يحيى بن ابي بكير نا حرير بن عثمان
عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول ما
كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز الشعير حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة
طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم
خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد
الله بن عبد المجيد الحنفي نا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله
ابن دينار نا ابو حازم عن سهل بن سعد انه قيل له
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الكواري فقال
سهل ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله
عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم
تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم

ما ح كان يفضل الخ اى كان لا يبقى فى سفرتهم فاضل عن ما كولهم ولا يخفى على الفطن ان ظاهر الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول واما علم الليالي المتتابعة اى المتتالية يعنى كان صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى على سبيل الاتصال طاويا الطوى الجوع طوى الرجل بالكسر يطوى اذا جاع فهو طاو وطيان اى جايع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا ويقال فلان يطوى ليالى واياما لا يجدون اى الرسول واهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده والذى فى عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت او عم او ابن عم او صبى اجنبى يقوته فى منزلته ويكنى بالاهل عن الزوجة ومثله وسار باهله عشاء العشاء بفتح العين هو الطعام الذى يوكل عند العشاء بالكسر يعنى لا يجدون ما يأكلونه ويتعشون به ليلا مرقى النقى بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهى الخبز النقى عن النخالة يعنى اى يريد سهل بالنقى الكوارى تفسير للنقى الذى نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض حتى لقى الله كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته هل كان لكم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم سكان المدينة من المهاجرين والانصار مناخل جمع منخل بضمتين الة النخل على غير القياس وفتح النخ لغة ما كان لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفى الجمع نفى المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل فى عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق فى الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة فى الاسلام ننفخه بضم الفاء اى نطيره فى الهوى باليد او بغيرها فيطير منه ما طار ما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق وفى هذا ابيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتنى به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة قال ميرك وروى عن سهل فى بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال العسقلانى اظن ان سهلا احرز ما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه فى ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر فى ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقى عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه فى مكة والطايف والمدينة وقد اشتهر ان سبب العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه فى اواخر سنى الهجرة الى غزوة بنى الاصفر ووصل الى تبوك وهى من اعمال الشام فيحتمل انه راى النقى فى ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان فى قلة الشام جاءت الى تبوك فى الايام التى كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر ان نفى سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما فى الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا على القارى

على خوان المشهور فيه كسر المعجمة وبجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهى اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمى خوانا لانه يتخون ما عليه اى ينتقص والصحيح انه اسم اعجمى معرب قال فى النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه يطلق الخوان على المتعارف على هاله ارجل و يكون مرتفعا من الارض واستحاله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الراس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جايزة ولا فى سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء انا صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهى فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والاكل منها معتاد اهل الكبر والخلاء ومن داب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين مفرق مرفوع على انه نائب الفاعل وفى نسخة صحيحة بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير اعنى فالجار هو النائب معناه ملئين من خبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق السفر جمع سفرة وهى فى الاصل طعام يتخذ للمسافر والغالب انه يحمله فى جلد سدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عد المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا فعلى ما كذا فى نسخ الشماييل باشباع فتحة الميم وعند اكثرهم فعلى بميم مفردة واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال وقد يترك فى الاستعمالات القليلة نحو قول حسان على ما تستمنى لئيم الا بكيت اى تحزنا لتلك الشدة التى قاساها لحضرة النبوة او تاسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية والفاء للسببية لان الذى دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لى من شبع ولا تسبب عنه مشيعتى للبكاء الا يوجد منى فورا من غير تراخ على القارى

ثم نجمنه حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثنى
ابى عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك قال
ما اكل نبى الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة
ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
قال على هذه السفر قال محمد بن بشار يونس هذا الذى
روى عن قتادة هو يونس الاسكاف حدثنا احمد بن منيع
نا عباد بن عباد المهلبى عن مجالد عن الشعبى عن
مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت
لى بطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكى
الا بكيت قال قلت لم قالت اذكر الحال التى فارق
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا والله ما شبع
من خبز ولحم مرتين فى يوم واحد حدثنا محمود بن غيلان
نا ابو داود نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضى الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا لحم تنوينها للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتاكيد النفى واذا لم يشبع منها فبالاولى ان لا يشبع من غيرها مرتين فى يوم واحد اى من ايام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين منها ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة فى يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين فى يوم واحد لا نفى شبعه من مجموعهما مرتين فى يوم واحد على القارى

مرقفا فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم ما اكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ للتقوية كما تقرر في موضعه الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويتلذذ به الآكل والادم مثله والجمع ادام كحمل واحمال وفي بعض النسخ المصححة

وما اكل من الوان اي انواع الاطعمة واصنافها جما وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وغيرهما مما سيأتي

او الادام الخ الشك وقع في حديثه دون حديث محمد بن سهل قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل ونحوه مما خف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين وقال ابن حجر فانه نافع للصفراء نافع للابدان وسبب ورود انه صلى الله عليه وسلم سئل اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي الحديث استحباب التحديث على الاكل وتأنيس الآكلين وفيه اشارة ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة وفيه ان من حلف لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك الشاهد عليه انما هو بحسب الحال الظاهر للتفضيل على غيره خلافا لمن ظنه اذ لو حضر كوامخ واعسل اولبن لكان اولى منه **ما شئتم** اما بدل من طعام وشراب اي في اي شيء شئتم منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية وتكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان تكون صفة مصدر محذوف اي الستم منعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله **ولقد رأيت نبيكم** واضافه اليهم للالزام حين لم يقتد وابه صلى الله عليه وسلم في الاعراض عن الدنيا وستذلانها واما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لجحد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما باح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة

ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله **وما يجد من الدقل** حال وان كان بمعنى علم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر الردي وبابه وعالس لاسم خاص فراه لبيب لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله **ما يملأ بطنه** مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه على القاري

من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن نا عبد الله بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انبا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم او الادام الخل حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

شيئا من المذكورات وفي بعض النسخ نثنا معا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لانه وصف له **ان لا اكلها** اي لا طبعه وكراهته لاكلها نثنا كما ياتي من قوله فقذرته فحلفت لا تتوهم حرمته كما توهمه الحنفي وتبعه ابن حجر فاذا اعتقد ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوع في بيت ابي موسى **لحم دجاج** فالناسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك **حبارى** قال الجوهري الف حباري ليست للتانيث وللالحاق بنى الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون وهو طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحباري الخرج وهي اشد نظير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة واذا انتتف ريشها وابطئ نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاجة وهو من اكرم الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر ونهارا رأيت منتصف الليل م وليلا رأيت نصف النهار س كذا نقله ميرك عن حياة الحيوان **وقدم طعامه** اي في اثنائه او في جملته والثاني اظهر لانه لو كان بهناك طعام اخر لما تنحى واكل من غيره ولكن ان يكون تبعده من اكل خصوصا من بهيمة لم اسد اي عبد الله بن قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وابنو تيم الله ابن ثعلبة وهي حي من بني بكر يقال لهم اللهازم **كانه مولى** اي من موالي بني تيم الله على حسب ظنه او شبه مولى الحمرة وجهه **اكل منه** ذكر الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا، لخلافه هناك فانه الى الدجاجة ويقال الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب **فقذرته** بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يبس بدنه ويبوز نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وجاهده طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء والعسل ويستعذب له الماء البارد فان الكاره يؤذي المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد احد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفرته الحمل المسوى والفالوذج انتهى وجملة قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا على القاري

نعم الادام الخل حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقالك مالك قال اني رأيتها تاكل شيئا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي نا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى رضي الله عنه قال فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى قال فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قال اني رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا حدثنا محمود بن غيلان انبا ابو احمد الزبيري وابو نعيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء والعسل ويستعذب له الماء البارد فان الكاره يؤذي المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد احد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفرته الحمل المسوى والفالوذج انتهى وجملة قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا على القاري

وادهنوا من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا فيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به لانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الطب وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام **وعبد الرزاق** اي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستيناف فيه **كان** نسخة وكان عبد الرزاق **يضطرب** في **هذا الحديث** اي في اسناده **فربما** بيان للمراد من الاضطراب ههنا **اسنده** اي اوصله ورفعه **وربما ارسله** اي فحذف الصحابي كما سيأتي ثم اعلم ان المضطرب عند العامة في جواهر الاصول هو الذي تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب ح والا فمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل ان تخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما عالما يترجح احديهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او الشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة **يجبه الدباء** بصيغة المضارع من باب الافعال اي يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله والدباء فاعله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة وتجوز القصر وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين الواحدة دباءة او دباة انتهى **بين يديه** اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه الكراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا ما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ شيء من قدام الاخر لنفسه او لغيره **لما اعلم** ما مصدرية او موصولة اي بعلمي او للذي اعلمه **يجبه** اي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اي حين اعلم انه يجبه قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه او خصصه بالانبات على رأسه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وترفل في ظله فكان له كلام اكفضة لولدها

قالا نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة** **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة** قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان **يضطرب** في هذا الحديث **فربما اسنده وربما ارسله** **حدثنا** البجلي وهو ابو الوليد سليمان بن معبد المروزي البجلي نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم **يعجبه الدباء** **فأتي بطعام او دعي له فجعلت اتتبعه فوضعه بين يديه لما اعلم انه يعجبه** **حدثنا** قتيبة بن

يقطع من التقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة **ما هذا** اي فائدة **تكثر** من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا وفي نسخة من الاكثار والمعنى واحد وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلايم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة **قديد** اي لحم مملوح مجفف بالشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية **حوالي القصعة** وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وان كسرت هنا لالتقاء الساكنين وهو مفردا للفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لتبركهم بآثاره حتى كوبصاقه ومخاطه يكون بها وجوههم ومنه حديث حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة فما دون النفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة انفس **احب الدباء** اي محبة شرعية لا طبيعية او المراد احبها محبة زائدة **من يومئذ** بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته وموكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني

ابن سعيد نا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا فقال **نكثر به طعامنا** قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ **حدثنا** احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود

ابن نُمَيْلٍ قالوا انبأ أبو أُسامة عن هشام بن
عُروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ حدثنا الحَسَنُ
ابن محمد الزَّعفرانى انا حَجّاجُ بن محمدٍ قال قال ابن جُرَيْجٍ اخبرنى
محمد بن يوسف ان عطاء بن يَسارٍ اخبره ان ام سلمة
رضى الله عنها اخبرته انها قَرَّبَتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جَنْبًا
مَشْوِيًّا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما تَوَضَّأ نا قتيبة نا ابن لَهِيعَةَ
عن سُلَيمان بن زِيادٍ عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شِواءً فى المسجد نا محمود بن
غَيلان انبأ وكيع نا مِسْعَرٌ عن ابى ضَمْرَةَ عن جامع
ابن شَدّادٍ عن المُغيرةِ بن عبد الله عن المُغيرةِ ابن شُعْبَةَ
انه قال ضِفْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ
ليلةٍ فاُتِىَ بِجَنْبٍ مَشْوِىٍّ ثم اَخَذَ الشَّفْرَةَ فجعل يَحُزُّ
لى بها منه قال فجاء بلالٌ يُوذِنُهُ بالصلوة
فألقى الشَّفْرَةَ فقال مالَهُ تَرِبَتْ يداهُ قال وكان شارِبَهُ

الحلواء بالمد ويجوز قصره فى المغرب الحلواء الذى يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى وقيل الحلواء كل شئ فيه الحلاوة والعسل لخصوص بعد تعميم وقيل المراد بها المجموع كعظيم وهو ثمر يجمع بالبين قال الخطابى ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى وشدة نزاع النفس لاجلها وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه صالحا فيعلم بذلك انه يحبه الزعفرانى منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية جنبا مشويا قال شارح من شاة وزيادته لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة بين تذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الاشياء الثلثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا تنفر منها الا من به علة او آفة وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز قال الزهرى اكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى اكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره فى الاحياء وما توضأ قال المص حديث صحيح فيكون ناسخا حديث توضؤا مما مست النار ان كان المراد من الوضوء الشرعى ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفى المسجد فيه دليل بجواز اكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل فى المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز ضفت قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم او ضفت النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية ابى داود عن وكيع وعلى هذا فلفظة مع مقحمة الشفرة وهو السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما تمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب فجعل لى اى قطع لى اى لاجل منه اى بعد ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صحيحة فجعل اى طفق وشرع يحز لى واحز القطع ومنه الحزة بالضم وهى القطعة من اللحم فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ وقال ليس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وذكر البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد نضج وفعله لاظهار المحبة لتأليف قلب اسلامه يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا ومنه الاذان بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشدد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التجديد ويقوى الرواية الاولى تربت يداه بكسر الراء اى لصقت بالتراب من شدة الافتقار ودعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كما انه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء وان كان الوقت متسع على القارى

ويحتمل انه تعجب منه يقظة وتنبيه على حسن فعلته قال الزمخشرى وفيه وجاهز لطيف وهو ان يكون معناه منع حاله وعاد عليه بلصوق عار البخل والفقر به ودخوله فى غمار اللئام على طريقة طباع العرب انتهى والاول اليق بالسياق وقواعد الفقهاء بان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلوة عندها تشوق النفس اليه فتكره الجبر اذا اقيمت الصلوة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء مناوى

شارِبَهُ قد وَفّى فقال له اَقُصُّهُ لك على سِواكٍ اوقُصَّهُ
على سِواكٍ حدثنا واصِلُ بن عبد الله الاعلى نا محمد بن فُضَيْلٍ

شاربه اى شارب المغيرة له اى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى فقال فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا على سواكك اى بوضع السواك تحته ثم قص ما فضل عن سواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة وبالمقراض او قصه اى انت والشك منى المغيرة او ممن دونه وقال ميرك وقع فى رواية ابى داود وكان شاربى وفى فقصصته لى على سواكك ففى هذه الرواية تعيين لاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويدل عليه ما قاله النووى عن ان السنة فى قص الشارب ان يبالغ فى احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا اهل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلق لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى حاكه تأديب الحالق وعامر عن النووى يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع انهما كانا يخفيانه ويوافقه قول ابى الحسن القدورى وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يخفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره انه لا بأس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام وكره الزركشى البقاء لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم الذراع وهو من المرفق الى اطراف الاصابع وكانت اى الذراع بذكر ويؤنث انتهى خذ اللحم باطراف الاسنان وبجنبها من فوق العظم وقراضب ذلك تواضعا والا فلقطع مباح كما سبق قال ميرك وانما فعله لانه انهأ وامرأ ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى فائدة القطع يحل على حالة الاحتياج الى القطع وشم الذراع ان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامر ثم مقام الفاعل ضمير الجمعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعنى اعطى النبى السم فى الذراع وان كان من السم فى الطعام فذلك الامر القائم مقامه فى الذراع سم مثلثة السين والضم اشهر وقال النووى الفصحى على صيغة المجهول اى يظن على صيغة المعلوم اليهود سموه اى اعطوا الرسول السم فاضمير يرجع للرسول صلى الله عليه وسلم ثم انما سمته امرأة يهود فنسب اليهم لرضاهم به ابى عبيد بالتصغير وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمه شاة اى شاة او لحما فى قدر فذكر القدر وارادة ما فيها من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فناولته الذراع السياق انه لم يطلبه اولا مرة وانما ناوله بلا طلب لعله بانه يعجبه وكم الواو لمجرد الربط بين الكلامين عطف على مقدر اى ناولك ثانيا والفظ انه استفهام انكار واستبعاد او تعجب لانكاره انه لا يليق بهذا المقام ذراع حتى اناولك وفيها المذهبان المشهوران فى امثال هذه الصفات واياتها وفى الحديث التأويل عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفى الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لقلة اهل البدع والاهواء فى زمانهم وانما اختار الخلف التفصيل لكثرة اولئك فى زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا نزل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم وفضل الله العافية ما دعوت اى مدة ما طلبت الذراع لان الله تعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم على القارى

لو سكت لنا والتنى الذراع ما دعوت اى مدة ما طلبت الذراع لان الله تعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة له صلى الله عليه وسلم فجملة عجلة النفس الركنة فى النوع الانسانى على ان قال بعد ذراع معجزة له صلى الله عليه وسلم فجملة عجلة النفس الركنة فى النوع الانسانى على ان قال
ما وفى فاقتنى بالذراع ما دعوت لنا والتنى الذراع
ما دعوت نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا يحيى بن

الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى وقيل الحلواء كل شئ فيه الحلاوة والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجموع كعظيم وهو ثمر يجفن بالسمن أو العسل لها على معنى كبرة التشهي وشدة نزع النفس لاجلها وانما كان ينال منها اذا حضرا نيل صالحا فنعم بذلك انه يعجبه الزعفراني منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية جنا مشويا قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة بين تذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الاشياء الثلثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا تنفر منها الا مريض علة او آفة وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم الارز قال الزهرى اكله يزيد سبعين قوة وقال انا نفى اكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره فى الاحياء وما توضأ قال المص حديث صحيح فيكون ناسخا حديث توضؤا مما مسته النار ان كان المراد من الوضوء الشرعى ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفى المسجد فيه دليل بجواز اكل الطعام فى المسجد جماعة وفردى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره او يحرم و يمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل فى المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز خفت قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم او ضفت النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية ابى داود عن وكيع وعلى هذا فلفظة مع مقحمة الشفرة وهو السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما تمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب فحز اى قطع لى اى لاجلى منه اى مما ذكر الجنب المشوى وزنة صحيحة فجعل اى طفق وشرع يحز لى واحز القطع ومنه الحزة بالضم وهى القطعة من اللحم فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ وقال ليس هو بالقوى على انه يمكن ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم تأنيسا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان الاولى للتنزيه لا للتحريم وذكر البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد نضج كامل نضجه وفعله لاظهار المحبة لك لقرب اسلامه يؤذنه بكسون الهمزة ويبدل واوا ايذانا بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وتبديل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التجريد ويقوى الرواية الاولى تربت يداه بكسر الراء اى لصقت بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لاوقوع الامر كما انه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء و الكمال ان الوقت متسع على القارى ويحتمل انه تنبه منه يقظة وتنبه على حسن فعلته قال الزمخشرى وفيه وجاهر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بالصوق عار البخل والفقر به ودخوله فى غمار اللئام على طريقة طباع العرب انتهى والاول اليق بالسياق وقواعد الفقهاء بان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلوة عندها تتوق النفس اليه فتكره الجبر اذا قربت الصلوة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء مناوى

ابن نمير قالوا انبأ ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى

الى بها منه قال فجاء بلال بوضوئه فتوضأ فالقى الشفرة فقال ماله تربت يداه قال وكان شاربه

شاربه اى شارب المغيرة له اى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى فقال فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اعتجادا او التفاتا على سواكه اى بوضع السواك تحته ثم قص ما فضل عن سواكه ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض او قصه اى انت والشك من المغيرة او من دونه وقال ميرك وقع فى رواية ابى داود وكان شاربى وفى فقصه لى على سواكه ففى هذه الرواية تعيين لاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة وفيه دليل لما قاله النووى من ان السنة فى قص الشارب ان يبالغ فى احفائه بل يقتصر على ما يظهر بحمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا اهل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلق لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى حاكاه تأديب الحالق وحامه عن النووى يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابى الفرج وصاحبه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره انه لا بأس بترك السبال بين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام وكره الزركشى البقاء لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسولا لله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم الذراع وهو من المرفق الى اطراف الاصابع وكانت اى الذراع يذكر ويؤنث النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان ونجيبها من فوق العظم وقد اكب ذلك توا ضعا والا فالقطع مباح كما سبق قال ميرك وانما فعله لانه اهنأ وامرأ ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى فانت عنه القطع يحمل على حالة الاحتياج الى القطعة وسم فى الذراع ان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضمير المجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اعطى النبى السم فى الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم فى الطعام فذلك الامر القائم مقامه فى الذراع وسم مثلثة السين والضم اشهر وقال النووى افصحها الكسر يرى على صيغة المجهول اى يظن على صيغة المعلوم ان اليهود سموه اى اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به ابى عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمه كنية قدرا اى شاة او لحما فى قدر فذكر القدر واراد عافية من قبيل ذكر المحل واراده الحال فناولته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اولا مرة وانما ناوله بلا طلب لعله بانه يعجبه وكم الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اى ناولته الذراع وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ثانيا والمقام لاستفهام الاستبعاد او التعجب للانكار لانه لا يليق بهذا المقام بيده اى بقوته وقدرته واراده وهنا من احاديث الصفات واياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفى الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لقلة اهل البدع والاهواء فى زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة اولئك فى زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا نزل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم وفضل الله العافية ما دعوت اى مدة ما طلبت الذراع لان الله تعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم على القارى

شارِبُهُ قد وفى فقال له اَقُصُّهُ لَكَ على سِواكِكَ اَوْ قُصَّهُ
على سِواكِكَ حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن فضيل
عن ابى حيان التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال
اُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت
تُعْجِبُهُ فنهس منها حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود عن زهير
يعنى ابن محمد عن ابى اسحق عن سعد بن عياض عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يُعْجِبُهُ الذِّراعُ قال وسُمَّ فى الذراع وكان يرى اَنَّ اليهودَ
سَمُّوهُ حدثنا محمد بن بشار نا مسلم بن ابراهيم نا ابان
ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى عبيد
قال طَبَخَتْ للنبى صلى الله عليه وسلم قِدْرًا وكان يُعْجِبُهُ الذراعُ فناولته
الذراعَ ثم قال ناوِلْنِى الذراعَ فناولته الذراعَ ثم قال
ناوِلْنِى الذراعَ فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراعٍ
فقال والذى نفسى بيده لو سكتَّ لَنَاوَلْتَنِى الذراعَ
ما دعوت نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا يحيى بن

عبادٍ عن فليح بن سليمان قال حدثني رجل من بني عبادٍ
يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عبادٍ عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنهم قالت ما كانت الذراع يأحب اللحم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا
وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا حدثنا محمود بن غيلان نا
ابو احمد نا مسعر قال سمعت شيخا من قهم يقول سمعت
عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الطيب اللحم لحم الظهر حدثنا سفيان بن وكيع نا زيد
ابن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو بكر بن عياش
عن ثابت ابي حمزة الثمالي عن الشعبي عن ام هانئ رضي
الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعندك شيء فقلت لا الا خبز يابس وخل فقال
هاتي ما افقر بيت من ادم فيه خل حدثنا

غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت لا يوما بعد يوم كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ان هو الا التمر والماء الا ان يوتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع نضجا اي طبخا وضبخا اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع والقول بان تانيثها باعتبار انه قطعة لا تخلو عن بعد ولعل تعجيل صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراعة من امر الاكل وتوجهه الى امر الاخرة اطيب اللحم اي الذ والطف فاطيب بمعنى احسن لحم الظهر او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان الطيبية يقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لانه لم يذق الجوع ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يطعم اللبن بثمالة اي برعونة على القاري الثمالي بالضم والتخفيف ولام الى ثمالة بطن من الازد الشعبي بالفتح والسكون الى شعب بطن من همدان وقال ابن الاثير من حمير لب الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة رضي الله عنها لا الا شيء بعثت به امّ عطية قال ابن مالك فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت امّ عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا قليت لا الا تي لنفي الجنس مما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا لما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا اندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى قيل من حقارتهم هانئ ان يجيب بيتي عندنا خبز فلم عدلت الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف مما عدتها بيتي ومنه طيب خاطرها وخبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم على القاري فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان فجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يتحاشى ان يسأل منه لصدق المحبة والعلم بموجدة المسؤل لذلك على القاري

على النساء اي مطلقا او نساء عائشة او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها الثريد فعيل بمعنى مفعول وهو الخبز الاول وهو بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلثة في الجماعة والثريد والسحور والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه فهو افضل من سائر الاطعمة من هذه الحيثيات وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وافهمهن واحبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين به ان فاطمة افضل ثم امها خديجة ثم عائشة والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسئلة ظنية والتوقف لاضرر فيه قطعا قاله سليم الرازي من نوتا قطا بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة ويحرك وكلتف ورجل وابل شيء يتخذ من المحيض والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فقيه تجريد او بيان وتاكيد ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي قال محي السنة ان حديث توضوا مما مست النار منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا تخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المص اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثورا لاقطا وكتف الشاة بطريق الابتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكره في الباب والله اعلم بتمر وسويق اي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق الوليمة اسم للطعام للعرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الوليمة يقع على كل دعوة يتخذ بسرور خاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية بهذه بنت حيي بن اخطب اليهودي من نسل هرون اخي موسى كليم الله عليهما السلام ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقال اختلفوا فيما سوها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم على القاري

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
عمرو بن مرة الهمداني عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر
نا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة
انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضأ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن
وائل بن داود عن ابنه وهو بكر بن وائل عن الزهري
عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسويق حدثنا الحسين بن محمد البصري

يعجب من الاعجاب وسول الله مفعوله والضمير فيه للموصول من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف اى يعجبه وكذا في الآتي يحسن في الاحسان وفي نسخة من التحسين يابني بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بالكسر ثم افراده مع ان الجمع هو الملايم ايثارا لاكبرهم اولانهم لما تحدث طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل اتانا اى اراد ان يأتينا او انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته فصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات على القاري

نا الفضل بن سليمان حدثني فائد مولى عبيد الله بن علي ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي عن جدته سلمى ان الحسين بن علي وابن عباس وابن جعفر رضي الله عنهم اتوها فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحسن اكله فقالت يابني لا اشتهيه اليوم قال بلى اصنعيه لنا قال فقامت فاخذت شيئا من الشعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من زيت و دقت الفلفل والتوابل وقربته اليهم فقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال لهم كانهم علموا انا نحب اللحم وفي الحديث قصة

حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان نا عبد الله بن

بقنع الباء للتحدية وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من سعف النخل فاكل قيل فيه انه شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة عن تقي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه ولم يتوضأ فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن لمسة النار اذ الاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز دوال بفتح دال وتنوين لام مكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع ذابر ثم يعلق في ذارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية حه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اى اكفف ولا تأكل منه ناقه اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سئل او علم والمصدر النقه ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين كذا افاده السيد صيل الدين فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اذا امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه اوفق لك اى من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية في الرطب لا اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان الرطب فيه موافقة له من وجه وان ضرّه من وجه اخر ولم يمنعه من الحق والشعير لانه انفع الاغذية للناقة لان ما في الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة كاف ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقة بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقة لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض واعلم ان الصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة وفيه اصل عظيم للطب فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفيه ان رواية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه رفع الجوع بالاكل على القاري

ابن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان انا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل منها واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ حدثنا العباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي فانك ناقه قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فاصب فان هذا اوفق لك

انى صائم وفى رواية صحيحة بزيادة اذن اى ناوٍ للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية فى اكبر وقت الصوم ففيه دليل على جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعى بشرط عدم استعماله فى هذا اليوم قبل النية خلافا فى الصوم وبه قال ابو حنيفة واحمد فى والاكثرون وقال مالك تجب التبييت لقوله عليه السلام لاصيام لمن لم يجمع الصيام فى الليل قال ولا دليل فى انى صائم اذن لاحتمال انى صائم اذن لكى كنت اواننه عزم على الفطر لعذر ثم الصوم ولا خفاء فى بعد هذا التاويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعى بالفرائض حيس هو مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او التفيت لم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط ثم اكل وانما حملنا على المعنى المجازى لانه يلزم النفل بالشروع فى الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت فى صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح فى المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اوجب العلماء على الشروع فى الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعبة فى الصلوة مثل ان يشرع فيها ويقطعها هذه ادام هذه فاكل بالفاء وفى نسخة بالواو قال الطيبى لما كان المتمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالاد ومنه اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يؤيد قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالشافعى ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر فى الحديث مجازا او تشبيها له بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى النفل بضم المثلثة وتكسر وهو فى الاصل ما يرتب من كل شئ او ما بقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقى فى اخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق وقيل النفل هو الزبد وهو مختار صاحب النهاية ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو انهأ وامرأ والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل ويؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها وعن ابيها

حدثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السرى عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول اعندكم غداء فاقول لا قالت فيقول انى صائم قالت فاتانى يوما فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا هدية قال وما هى قلت حيس قال اما انى اصبحت صائما قالت ثم اكل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمرو بن حفص ابن غياث نا ابى عن محمد بن ابى يحيى الاسلمى عن يزيد بن ابى اميمة الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه ادام هذه فاكل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد ابن سليمان عن عباد بن العوام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه النفل قال عبد الله يعنى ما بقى من الطعام **باب** ما جاء

عند الطعام والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوى وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اى قبله وبعده الى الصلوة اى وما فى معناها فانه تجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق ابلغ حيث اتى بادأة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء اللغوى المفهوم من الحديث الاتى فى اخر الباب سواء غسل عند شروعه فى الاكل ام لا **الكويرث** تصغير الحارث **من الغائط** الغوط عمق الارض الابعد ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى فى المنخفض حيث استره ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على التجوز نفسه **فتوضأ** بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها **الوضوء قبله والوضوء بعده** وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التورية وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء الخاص قبلا استقبالا للنعمة بالطهارة المشوبة للتعظيم واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف صريح اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الاكل واختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان تيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم ينم ناديا قال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وكان سفيان الثورى يكره غسل اليدين

حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فاتى بطعام فقيل له الا تتوضأ فقال اصلى فاتوضأ حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن نمير نا قيس بن الربيع وحدثنا قتيبة نا عبد الكريم الجرجانى عن قيس بن الربيع عن ابى هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال قرأت فى التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت فى التورية فقال رسول الله

قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه لعل كلام الثورى محمول على ما اذا لم تكن شبهة فى طهارة اليد فتدبر والله اعلم قال القارى

قال الزين العراقى يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء على كل صلوة متطهرا او محدثا وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم ترك يوم الفتح وقال عمدا صنعته يا عمر مناوى

الانصاري الخزرجي اسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين و
ذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافحتم العدو فدفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكانت تلك الآية له الى ان مات تواضع رفعه
الله كيف وقد اتى بين لكم الحكمة والسبب في حصول غظيمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وعند مدافع الاخر حين اكلنا وفي اشعار ان سنة
التسمية تحصل بتسم واحد ازيادة الرحمن الرحيم فهو تحمل كما قاله الغزالي والنووي وتندب حتى للحائض والجنب والنفساء ان لم يقصدوا
بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا
حرام بل لو سمى على خمر كفر فاكله معه الشيطان اي فانعدم
بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته عند
جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم
ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد
في جماعة ياكلون كفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال
فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم
قعد اي بعد فراغه من الطعام ولم يسم او يقال
ان شيطان هذا الرجل جامعه فلم يكن تسميته
مؤثرة فيه ولا هو سمى ليكون تسميته مانعة من
اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه
الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدخل الا على التراخي
قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واحاطة اثر اخيه
عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واحا التوجيه الثاني
فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديث
وبين ما قاله الشافعي فلا اولى ان يقال كلام الشافعي
محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا
وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي
من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية
اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل
الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان
وقت التسمية عند ابتداء جماعة لم تؤثر تلك التسمية
في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه
اوله واخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على
الظرفية اي في اوله واخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد
به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرها يخرج الوسط
فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع
قوله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف
الاول وباخره النصف الثاني فلا واسطة او انهما مفعول
فعل محذوف اي اكلت اوله واكل اخره مستعينا باسم
كذا ذكره ميرك وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او
الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام
في التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسيء لا تحصل
السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا
بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم
ان يأتي كله والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا قال حجة الاسلام يقول
مع اللقمة الاولى بسم الله الرحمن ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو
حسن حتى لا يشغل السره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار مباوك

صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده **باب**
ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما
يفرغ منه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن راشد بن جندل اليافعي عن
حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه
طعام فلما رأى طعاما كان اعظم بركة منه اول
ما اكلنا ولا اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله
كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا
ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان
حدثنا يحيى بن موسى نا ابو داود ونا هشام
الدستوائي عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي
ان يذكر اسم الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله

فسم الله امر ندب اتفاقا قال ابن حجر وسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على
منهجهم من ان التسمية سنة كفاية ثم يحتمل جهرها ليذكر الشيطان وليذكر بها فيفقه ان كان هناك احد وكل بيمينك قال ميرك
ذهب جمهور العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل
بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد في ابن ماجة لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال والظاهر انه نهي
عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب على القاري
وفي رواية البخاري كنت غلاما في حجر رسول الله عليه
الصلوة والسلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله الخ
وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من
الحاق الضرر بالغير وضعيد الشره قال ابن حجر ونص
الشافعي في الرسالة انه يحرم الاكل من رأس الثريد و
القران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان
لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة كما
من فعل صلى الله عليه وسلم مع انس على مختار وجعلنا
مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل
وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنع وطلب
زيادة النعم لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب
حمد الله تعالى عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان
يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان
باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره لا ولازيادة الاهتمام به و
كان السقي منه تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم
استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما
هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من
الاشارة الى الالتفات في الاكل والشرب وغيرهما قدر او
وصفا ووقتا يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع
صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جليسه وقيل
كيف يكون حامدا لهم الحمد لله اي على ذاته وصفاته
وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول
مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل
او لفعل مقدر حمدا كثيرا هو ما قبل صفات لحمدا فيه
ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة وانما لا ينقطع
لان النعم لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع
ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب غير على
انه حال من الحمد اومن الحمد وهو الاقرب وفي نسخ
برفعه على انه خبر مبتداء محذوف هو هو وموصوف بفتح
الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده
ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ترك قيل وكتم
ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير
تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع
بعده لا يلايم قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه
ليست الا على صيغة المفعول كما مقتضى الرسم ومعناه
غير مطروح ولا معوض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله
بدليل لا العطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نعم او هي انه لا استغناء لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب ربنا روى بالرفع والنصب
والجر على تقدير هو او انت وعلى النداء بحذف يا وعلى الجر بانه بدل من الله انتهى على القاري

لكفاكم اى الطعام ببركة التسمية ويندرج فى هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفى بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة فى حديث عائشة وابى ايوب متحدة و متعددة وكذا يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده منه وزاد البزار **ان يأكل** اى بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعولا به ليرضى اى تحبه

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ اُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِى سِتَّةٍ مِنْ اَصْحَابِهِ فَجَاءَ اَعْرَابِىٌّ فَاَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا **نا** اَبُو اُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ اَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِى بُرْدَةَ عَنْ اَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللّٰهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ اَنْ يَاْكُلَ الْاَكْلَةَ اَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا **باب** ماجاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسين بن الاسود البغدادى **نا** عمرو بن محمد **نا** عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب غليظا مضببا بحديد فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن **نا** عمرو بن عاصم **نا** حماد ابن سلمة **نا** حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن

الكلة بفتح اللهزة اى المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم اللهزة اى اللقمة وهى ابلغ فى بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول ابلغ **الشربة** فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق **مضببا بحديد** فى المغرب باب مضبب مشدد الضبات جمع ضبة وهى صديدة العرضية التى يضبب بها وههنا نصب فى جميع الاصول المعتمدة للشمايل على انه صفة القدح ويجوز رفعها على انها خبر مبتداء محذوف اى وذلك غليظ مضبب **هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفيه دليل على كمال تواضعه وتركه تكلفه **بهذا القدح** الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور فى الحديث السابق اذ لم يثبت فى الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوى عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فى التضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة **الشراب** اى جنس ما يشرب من انواع الاشربة **كله** تاكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها **والنبيذ** هو ماء يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما فى النهاية ليحلو وكان ينبذ له صلى الله عليه وسلم اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد الى العصر فان بقى منه شىء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ لا نفع عظيم فى زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلثة خوفا من تغيره الى الاسكار على القارى

اللبن **باب** ماجاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزارى **نا** ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب **نا** عبدة بن عبد الله الخزاعى البصرى **نا** معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب **نا** ابراهيم بن يعقوب **نا** وهب بن جرير **نا** ابى قال سمعت حميدا يقول او قال حدثنى حميد قال وهب وكان صديقا له عن انس ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب **نا** محمد بن يحيى **نا** محمد بن عبد العزيز الرملى **نا** عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب **نا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح **ونا** اسحق بن موسى

قال الراغب الفاكهة هى الثمار كلها وقيل ماعدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصها بالذكر وعطفها على الفاكهة فى قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل فى العطف المغايرة لان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابى حنيفة وقد قال صاحب المغرب هى ما يتفكه به اى ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حق ان يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والاعلم **بالرطب** اى مصحوبا معه وقد ورد فى الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل فى المأكول كالخبز والماء جزء لازم وقد اخرج الطبرانى بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما فى يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جوازه وما نقل من بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعياد هذا التوسع والترفه والا كان رمنه لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعات صفات الاطعمة وطبايعها واستعمال بعضها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية ومن فوائد هذا الاكل تعديل المزاج وتسهيل البدن واختلف فى المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الاتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد يعادل حرارة الرطب وقد اخرج الترمذى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا مع انه لا مانع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى **الخربز** هو البطيخ بالفارسية على ما فى النهاية والظاهر انه معرب الخربزة بفتح الخاء والباء وفى اخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان فى الاصفر بالنسبة الى الرطب برودة وروى الحاكم عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازى عن على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذى يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز او الاختصاص فانه لا يستقذر منه شىء بخلاف غيره على القارى

ثم اعلم ان الخبيل فى الحديث الاتى بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب وتمكنت فى خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم من حب الله تعالى وهذا معنى قوله الاتى ان الله يقلب سليم اى سالم عن محبة من سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته عليه وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لتفرعها انه خليل الله بل ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية لانه فى مقام الدعاء اللايق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده على القارى

فى صاعنا وفى مدنا والمراد به الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة فى اقواتهم اشارة الى انها الاصل فى امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ذكر الصاع والمد انهما مالئا نهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف فى مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وهو قول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابى حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ستة ارطال وثلث على الاول وثمانية على الثانى على وافق اهل الحجاز ابو يوسف قيل لا خلاف بينهم فى الحقيقة فى الصاع لان الرطل كان فى زمن ابى حنيفة عشرين استارا وزاد فى عصر ابى يوسف فصار ثلثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل فى زمن ابى حنيفة كان مئة وثلثين درهما وفى زمن ابى يوسف مئة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلتهما تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة قال الزيلعى وهذا اشبه لان محمدا لم يذكر فى المسئلة خلاف ابى يوسف ولو كان فيها خلافه لذكره وهو اعرف بمذهبه انتهى وحدتى وثمرة الخلاف تظهر فى خصوصة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبى صلى الله عليه وسلم وحده الذين كانوا فى زمنه ثم ينبغى للمكى اخذا بكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك الى هنا قال القاضى عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة فى الحديث دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوات والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها لبقاء الحكم ببقاء الشريعة وبنائها ويحتمل ان يكون دنيوية ثم تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفى منه فى المدينة ما لا يكفى منه فى غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها فى التجارات وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ... لاتساع عيشهم بعد مضيقة لما فتح الله عليهم من بلاد الخصب والريف كالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت بهذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم فصار مدنا هاشميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا فى هذا كله ظهورا لاجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وقبوله لمكة ودعاؤه وقوله فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون فاجاب الله دعوته حيث قال الم يروا انا جعلنا حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن ... اكثرهم لا يعلمون فيعطيه ذلك الثمر تخصيص الصغير بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما عن حدثان عهدهما ولان الصغير ارغب فيه واكثر حرصا عما فى ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب للتناول ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شئ من الباكورة لابعدان عم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد فى مقامه ومرتبته اللائقة به واجر زغب بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون ومكسور جمع جر وبكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفى آخره واو كاد لجمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء وقيل الرمان والتاء بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب ويروى زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرور على انه صفة قثاء حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلى بضم اوله وقد يكسر وفى نسخة بكسر فسكون على وزن ليمة على القارى

نا معن نا مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمارنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وفى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر حدثنا محمد بن حميد الرازى نا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثنى معاذ بن عفراء بقناع من رطب وعليه اجر من قثاء زغب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به وعنده حلية قد قدمت عليه من البحرين فملأ يده منها فاعطانيه حدثنا على بن حجر انبا شريك عن عبد الله بن محمد

الحلو البارد قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطيبوه وليس فى شرب الماء الملح فضيلة ويحتمل انه اراد الماء الملقى فيه تمر اوزبيب كما سبق الشربة لك اى لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب السنن عن انس ويستفاد منه تقديم ... ولا ولذا قال شئت ... او الافضل ... تطييب لخاطره ... احدا اى غيرى ... ع اى سوء راحلة ... و تقدير حتى ... لانه يحرم عن ... لم ويقع له ... م ان خالدا ما ... ه كله مع افادة ... بشرب خالد ... اولى للحرمان ... س رضى الله ... على الله عليه وسلم

محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطبق من رطب واجر من قثاء من زغب ولا مع بقاء سوء راحلة خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكل فان سوء راحلة المؤمن شفاء وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك

فليقل اى ندبا بعد اكله والحمد عليه بارك ... ن اى معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه والظاهر ان يائى بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فان ورد لا يرد من احدكم حتى كتب لاخيه ما يحب لنفسه على القارى

في صاعنا وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا لها ثم ذكر الصاع والمد اتماما لما لشأنهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على الاول وثمانية على الثاني و وافق اهل الحجاز ابو يوسف قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة في الصاع لان الرطل كان في زمن ابي حنيفة عشرين استارا وزاد في عصر ابي يوسف فصار ثلثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل في زمن ابي حنيفة كان مئة وثلثين درهما وفي زمن ابي يوسف مئة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلتهما تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة قال الزيلعي وهذا اشبه ...
خلاف ابي يوسف ولو ...
بحذ... انتهي وحد ...
الفطر وقد صنع اهل ...
وحده الذين كان ...
بهذا الدعاء المبارك ...
تكون بمعنى النماء والز...
ويحتمل ان تكون البر...
ما يتعلق بهذه المقا...
والكفارات فيكون ...
ببقاء الشريعة و...
الكيل والقدر بها ...
في غيرها او يرجع ...
وارباحها والى كثـ...
لاتساع عيشهم ...
الخصب والريف ...
الحمل الى المدينة ...
البركة في الكيل نفس...
جد النبي صلى الله ...
في هذا كله ظهور ...
وقوله مكة ودعـ...
تهوي اليهم وار...
فاجاب الله دعـ...
امنا يجبي اليه ثمرات ...
اكثرهم لا يعلمون ...
بباكورة الثمار ...
عهد بها ولان الصغير ...
في ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب للتناول ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به **واجر زغب** بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون ومكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي آخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء وقيل الرمان والثاني بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب ويروى زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرور على انه صفة قثاء **حلية** بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر وفي نسخة بكسر فسكون على وزن لحية علي القاري

نا معن **نا** مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤوا به الى رسول الله صلى الله ...

[illegible]

... قدمت عليه من البحرين فملأ يده منها فاعطانيه
حدثنا علي بن حجر **انبا** شريك عن عبد الله بن محمد

الحلو البارد قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة ويحتمل انه اراد الماء الملقى فيه تمر او زبيب كما سبق **الشربة لك** اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب السنن عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال **شئت اثرت خالدا** اي مراعاة للاكبر او الافضل وفي نسبة المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه على ان الايثار اولى له **احدا** اي غيري ليفوز به وقال بعض الشراح اي سؤر احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس رضي الله عنهما ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء **فليقل** اي ندبا بعد اكله والحمد عليه **بارك**

محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب
فاعطاني ملء كفه حليا او قالت ذهبا **باب** ما جاء في صفة
شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر **نا**
سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد **حدثنا** احمد بن منيع **انبا** اسمعيل
ابن ابراهيم **انبا** علي بن زيد عن عمر هو ابن ابي حرملة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله
فقال الشربة لك فان شئت اثرت خالدا فقلت ما كنت
لاوثر على سؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا
خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك

لنا اي معشر المسلمين او جماعة الآكلين فيه والظاهر ان يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان في ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه علي القاري

لنا فيه وزِدْنا منه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس شيئ يُجزئ مكان الطعام والشراب
غير اللبن قال ابو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينة هذا
الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه
عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وهكذا روى يونس وغير واحد
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى
وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس قال ابو عيسى
وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس رضي الله عنهما
وخالة يزيد بن الاصم رضي الله عنهم واختلف الناس في رواية
هذا الحديث عن علي بن يزيد بن جدعان وروى
بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة
عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر

وزدنا منه اى من جنس اللبن الذى شربنا منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة لكل احد
واشار المصنف الى دليله بقوله قال الى آخره غير منصوب على الاستثناء
ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل
مرسلا اى بحذف الصحابي مع
قطع النظر عن اسقاط عروة وانما
اسنده ابن عيينة اى باسناد
متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا
والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو
مقرر في محله فخلاصه ان سند
الارسال اصح من سند الاتصال
وميمونة اسمها برة فسماها النبي صلى
الله عليه وسلم ميمونة كانت
تحت مسعود بن عمر والثقفي في الجاهلية
ففارقها فتزوجها ابو رهم ومات
عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة سنة سبع في
عمرة القضاء بسرف على عشرة
اميال من مكة وقد اراد الله تعالى انها ماتت
في المكان الذي تزوجها وبنى فيه سنة احدى
وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت
فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي وطريق
المدينة وبني على قبرها مسجدا زار ويتبرك
وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها جماعة منهم عبد الله بن العباس والصحيح
الصحة في موضعين الاول عمر بلا واو والثاني الى ابي حرملة عن الكنية لا بالاكتفاء على العلمية
على القاري

باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر بن ابي حرملة

حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قائم انا قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر عن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يشرب قائما وقاعدا نا علي بن حجر نا ابن المبارك عن
عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم نا ابو كريب
محمد بن العلاء ومحمد بن طريف الكوفي قالا نا ابن الفضيل
عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
قال اتى علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة فاخذ
منه كفا ففسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه و
ذراعيه ورأسه ثم شرب منه وهو قائم ثم قال هذا
وضوء من لم يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله

الشرب بضم الشين المعجمة مصدر بمعنى الشرب وهو المراد هنا وبالكسر بمعنى النصيب والحصة كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وبالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب وركب جمع راكب ومنه قول ابي بكر الشاعر من القينات والشرب الكرام لكاتبه من زمزم
وهو بئر معروف بمكة سميت بها لكثرة ماء ها ويقال ماء زمزم لجعفر اى كثير وقيل هو اسم علم لها وهو قائم اعلم انه صرح في بعض
احاديثه بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وفعله
قائما لبيان الجواز وقال محيي السنة واما النهي فهو ادب
وارفاق ليكون تناوله على السكون وطمانينة فيكون ابعد
من الفساد وقال بعضهم النهي ناسخ له وقال اخرون بالعكس
وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء
لا ينبغي ان يشرب قائما قال النووي واما من زعم
النسخ او الضعف فقد غلط فاحش وكيف يصار
الى النسخ مع امكان الجمع واما قوله فليستقئ محمول على
الاستحباب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم
وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري ان
عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ونكتة
التخصيص في زمزم الاشارة الى استحباب التضلع
منه ماء وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته
الى جميع الاعضاء الرحبة بفتح الراء وفتح المهملة و
تسكن في الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان
المتسع ويسكن ومنه ارض رحبة بالسكون اى متسعة
ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى
هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت
رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ
بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال
في المغرب اما في حديث علي انه وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه كان
وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد
فيه ويعظ ومسح وجهه الخ اى غسلها غسلا
خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي
ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة
انه غسلها ولم يغسلها فالمراد به الوضوء اللغوي
وهو مطلق التنظيف ويؤيده ذكر ترك...
الرجلين في الاصل رأيت رسول الله ومن
بعض المشايخ اليه الشرب قائما وهذا هو سبب
ايراد هذا الحديث في هذا الباب قال ميرك
الظاهر ان صنعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل
الوضوء والشرب قائما جائز ان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه
صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المبارك وهو
مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله للجواز لكان
تركه افضل لم يحدث اى لم يرد ظهر الحدث بل اراد التجديد والتنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط موقوفة على القاري

ثلثا اذا شرب فى الصحيحين عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلث مرات وفى كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والنهى عنه هو التنفس فى الاناء بل ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس ويقول اى النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الشرب بالتنفس ثلثا امرأ اى اسوغ وانهضم وارو ى اى اكثر ريا لانه ادفع للعطش واقل اثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب وقد ورد بسند حسن انه عليه السلام كان يشرب فى ثلثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلثا وقد قيل الحكمة فى النهى عن التنفس فى الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة فى التنفس خارج الاناء ان التنفس فيه يغير الماء اما بالتغيير الفم بما يكون او بترك سواك او لان التنفس يصعد بخار فى المعدة قلت وقد ورد النهى عن العب نفسا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ذلك شرب الشيطان رواه البيهقى عن ابن ... شهاب مرسلا ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه انداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب دفعات امن من ذلك تنفس مرتين اى فى بعض الاوقات وبه تجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المص فى جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم معلقة قائما اى لبيان الجواز ولعدم امكان الشرب قاعدا ولا ينافى ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقا على ما رواه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد فى رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهى تنزيه لبيان الافضل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان الضرورة فقطعته قال النووى فى شرح مسلم فى تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذى وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه ان يبتذل ويمسه كل احد... والثانى ان تحفظ للبركة سواء لاستشفاء به وبهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم على القارى

عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا نا عبد الوارث بن سعيد عن ابى عصام عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا اذا شرب ويقول هو امرأ واروى حدثنا على بن خشرم انبا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك رضى الله عنه يتنفس فى الاناء ثلثا وزعم انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم عن البراء بن زيد بن

ابن ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام سليم وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت ام سليم الى رأس القربة فقطعتها حدثنا احمد بن نصر النيابورى انبا اسحق بن محمد الفروى حدثنا عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما قال ابو عيسى وقال بعضهم عبيدة بنت نائل باب ما جاء فى صفة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع وغير واحد قالوا انبا ابو احمد الزبيرى حدثنا شيبان عن عبد الله ابن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا عزرة ابن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبى صلى الله عليه وسلم

اى قطعت ام سليم راس القربة والتانيث باعتبار المضاف وباعتبار كونها قطعة وفى نسخة صحيحة فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ بن حبان فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم انه دخل على ام سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم فقطعتها وقالت لا يشرب احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لا اختصار من سياق الترمذى التعطر... استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخارى وروى الطبرانى وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه فى قاروره وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيب شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمى والبيهقى وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له واحاديثه صلى الله عليه وسلم فى ذى الطبرانى بسند حسن وصحيح ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم ياتى الذى بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله احرم الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخرى والحاكم فى مستدركه من طريق اخرى اما بوله فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعد الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم سكة ضرب من الطيب يتخذ من الطيب مسك ورامك بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتق من السكة وهو لون ابين كدورة من الورق يتطيب منها حال او استئناف بيان وفى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب يقال يتطيب بها وقال الجزرى فى تصحيح المصابيح المسك بضم السين طيب مجموع من اخلاط والسكة القطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء فى القاموس المسك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويفرك شديدا ويمسح بدهن الخيرى ليلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقه ويفرك شديدا ويقرص ويترك يوما ثم يثقب بمرة وينتظم فى خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كالصاحب شئ اسود يخلط بالمسك وقد تفتح الميم ايضا على القارى ان لك الفضل على صحبتى والمسك قد يستصحب الراما كما لسان الوزغ

كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك اخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسيأتي تعليله ايضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل مثلثا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المئنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يأتي ذي المهدى اذا لم يكن طماعا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك لا ترد بالتاء المثناة وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى التأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا او يراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا قال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ او يجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله الوسائد الوسائد وهي ما تجعل جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما ورد في السنة والدهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعله المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر عنه تارة بالطيب واخرى قال ميرك يحتمل ان يراد اذا كرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا اولبنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المئنة فلا ينبغي ان ترد عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة منسوب الى الطفاوة حي من قيس غيلان او هو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به وطيب النساء كالزعفران والصندل والحناء وقال غيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فللتطيب بما شاءت انتهى فان مروره بها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهو زانية ثم الطيب يتأكد للرجال في كل يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المصلى وقراءة القرآن والذكر ويتأكد لكل منها عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة الريحان منصوب بفعل اي مفعول ثان وهو كل نبت طيب الرائحة من انواع المشموم ويحتمل انه اراد نوعا خاصا فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الآخرة ويرغبوا في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج من عينه من الجنة فلم يحتمل ان يكون بزره من الجنة والى اصالة انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام الهندي منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار التابعين ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب على القاري

كان لا يرد الطيب حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن نا محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري عن سفيان عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ظهر لونه وخفي ريحه نا علي بن حجر انبا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا نا يزيد بن زريع نا حجاج الصواف عن جبان عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابو عيسى ولا يعرف لجبان غير هذا الحديث وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل

سمعت ابي يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك اسيد بن شريك بطن من الازد ومنهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بني اسيد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسدي ازدي كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسيد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني اسيد ومنهم مسدد بن مسرهد المحدث بالبصرة عرضت بصيغة المجهول قال ابن حجر على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه كما صرح قال او هو بمعنى استعرضني اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال ومشى في ازاره كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كمل به كلام جرير او بنقله بالمعنى من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن وجيه قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا الخ اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل فهو انسب لتوصيف حسن جرير وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك ابن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى ال عمر بن حريث عن عبد الملك قال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يبصر كالمرآت يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال اذ لو برز اليهم لضعف النظر اليه عليهم واقعا ورد ان يوسف عليه السلام اعطي شطر حسن اهل زمانه ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة قال ميرك ولعله من ملحقات بعض الناسخ سهوا وقال ابن حجر ووجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى والاقرب ان ينصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب ما رأيت اي ما علمت صورة رجل لتدفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا

باب ضبط ههنا منونا او غير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف وما بعده على طريق القطع جملة مستقلة مستأنفة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم لتضمنه معنى الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر المضاف اي ليتم المعنى المأخوذ من المبنى اي هذا باب جواب كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته كلا اضافة على القاري

التعديل حنان الاسدي من بني اسد بن شريك وهو صاحب الرقيق عم والد مسدد وروى عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت ابي يقول ذلك حدثنا عمر بن اسمعيل ابن مجالد بن سعيد الهمداني نا ابي عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالقى جرير رداءه ومشى في ازاره فقال له خذ به دائك فقال عمر للقوم ما رأيت رجلا احسن من صورة جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف صلى الله عليه وسلم باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة البصري نا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام

بتن بتشديد التحتية المكسورة اى ظاهر وفى نسخة بينه بصيغة الماضى فصل بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اى مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفى نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به ان كلامه فاصل بين الحق والباطل وفى بعض النسخ بينه على صيغة المضارع من التبيين وفى بعضها بين فصل بالاضافة والظرف صفة كلام اى كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم توالیه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتى بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يعيد الكلمة اى المصادقة بالجملة او الجمل والمراد منها ما لا يتبين مبناها او معناها الا بالاعادة ثلثا مفعول لمحذوف اى يتكلم بها ثلثا لتعقل بصيغة المجهول اى لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه عليه السلام وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفى الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هى اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم فى ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات وكان وصافا اى كثير الوصف للنبى صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة متواصل الاحزان اى كان غالبا عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان دائم الفكرة ولا تنكث ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه فى شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لوازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها قد يغفل عنه وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والاظهر ان المراد ليست له راحة فى الامور الدنيوية اى لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبرانى والحاكم عن ابى الدرداء وفى بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة واخرى ستين سنة طويل السكت خبر اخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت تصريح بما علم ضمنا وصح من صمت نجا رواه احمد وروى الشيخان والترمذى وابن ماجه بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت وروى عن الصديق ليتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم فى غير حاجة من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنى وقد نزل فيه وما ينطق عن الهوى باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه كان محفوظا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكره الوقتين كما قيل فى قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله لان بعض اتباعه يقول لو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى سهوا حكمت بردتى وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولكن ليس الذكر منحصرا فى التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله فى قوله او فعله فهو ذاكر وفى بعض النسخ باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدق وبين بخلاف ضده فانه لا ينفهم منه المقصود كما يشاهد فى كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهى على ما ورد فى بعض الاحاديث فالمراد منه ان يفتح فاه ويتسع فى الكلام ويتكلف فى العبارة من غير قصد المرام

على القارى

بَيْنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ اِلَيْهِ حدثنا محمد بن يحيى نا ابو قتيبة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلثا لتعقل عنه نا سفيان بن وكيع نا جُمَيع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى قال حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال سألت خالى هند بن ابى هالة وكان وصافا قلت صف لى منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكرة ليست له راحة طويل السكت لا يتكلم فى غير حاجة يفتتح الكلام ويختتمه باسم الله تعالى ويتكلم بجوامع الكلم كلامه فصل لا فضول ولا تقصير ليس بالجافى ولا المهين يعظم النعمة وان دقت لا يذم منها شيئا غير انه لم يكن يذم ذواقا

ولا يمدحه اما لنفى الذم فلكونه نعمة اى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة واما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره اى لا يصف الطعام بطيبه ولا بشاعته ولا تغضبه بضم اوله اى ولا توقعه فى الغضب الدنيا اى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بحالها ومآلها وكيف لا وقد قال الله تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان لها تعلق بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفى لم يقم لغضبه اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة فى العرف والعادة ولا يغضب لنفسه اذا تعدى احد فى حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين بكفه كلها اى جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين قلبها اى قلب الكف من الهيئة [illegible] بان يكون ظهر [illegible]

ذواقا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر له لا يغضب [illegible]

قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما رأيت احدا اكثر

[illegible] في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب احواله لما ثبت من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل لما كان يضحك الا فى امر الاخرة واما فى امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو نادر حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر اى يشرق نوره عليه وليس بالكحل اى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس بالكحل فى نفس الامر او عند التأمل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس بالكحل على المكتحل ثم ليس لنفى الحال على قول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفى فلا اشكال

على القارى

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَفِظَ مِنْ جَلَسَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا

أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ

[illegible]

بِالْجَافِي وَلَا الْمُهِينِ يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ

لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا

بَيْنَ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ ظَاهِرٌ وَفِي نُسْخَةٍ بَيِّنَةٍ بِصِيغَةِ الْمَاضِي فَصْلٌ بِالرَّفْعِ تَأْكِيدٌ لِلْبَيِّنِ عَلَى النَّعْتِ الْأَوَّلِ وَصِفَةٌ لِلْكَلَامِ عَلَى الثَّانِي أَيْ مَفْصُولٌ مُمَيَّزٌ عَنْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُبَيِّنُهُ مَنْ يُخَاطِبُ بِهِ وَفِي نُسْخَةٍ بَيِّنَةٍ عَلَى الظَّرْفِ وَضَمِيرُهُ لِلْكَلَامِ وَفَصْلٌ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى فَاصِلٍ أَوْ مِنْ قَبِيلِ رَجُلٍ عَدْلٍ مُبَالَغَةٌ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كَلَامَهُ فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَيِّنَةٌ عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي مِنَ التَّبْيِينِ وَفِي بَعْضِهَا بَيِّنٌ فَصْلٌ بِالْإِضَافَةِ وَالظَّرْفُ صِفَةُ كَلَامٍ أَيْ كَلَامٌ كَائِنٌ بَيْنَ فَصْلٍ كَانَ الْفَصْلُ مُحِيطًا بِهِ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ مِيرَكُ يُقَالُ فُلَانٌ يَسُرُّ الْحَدِيثَ سَرْدًا إِذَا تَابَعَ الْحَدِيثَ اسْتِحْبَابًا وَسَرْدُ الصَّوْمِ تَوَالِيهِ وَالْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَتَابِعًا بِحَيْثُ يَأْتِي بَعْضُهُ تَلْوَ بَعْضٍ فَيَلْتَبِسُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ بَلْ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ وَاضِحِ الْمَفْهُومِ غَايَةَ الْوُضُوحِ وَنِهَايَةَ الْبَيَانِ يُعِيدُ الْحِكْمَةَ أَيِ الْمَصْدُوقَةَ بِالْجُمْلَةِ أَوِ الْجُمَلِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا مَا لَا يَتَبَيَّنُ مَبْنَاهَا أَوْ مَعْنَاهَا إِلَّا بِالْإِعَادَةِ ثَلَاثًا مَفْعُولٌ لِمَحْذُوفٍ أَيْ يَتَكَلَّمُ بِهَا ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ لِلسَّفِيهِ

دَلِيلٌ عَلَى كَمَا

وَفِي الْأَقَلِّ

ثَلَاثٍ بِهِنَّ

مَرَّاتٍ لَمْ يَ

كَثِيرُ الْوَصْ

مُتَوَاصِلٍ

مُتَوَاصِلٍ

أَحْزَانُهُ أَ

أَسَدٍ تَعَالَى

الصَّمْتِ

انْتِفَاءِ فِيهَا

بِهِ لِلْأَهَمِّ

يَسْتَرِ

أَنَّ الْمُرَادَ

يَسْتَرِ

كُلِّ قَلْبٍ

الدَّرْدَاءِ

سُنَّةٍ وَ

لِكَانَ وَهِ

تَصْرِيحٌ بِمَا

النُّسَخِ

بِاسْمِ وَا

الصِّدِّيقِ

يَتَكَلَّمُ فِي عَ

عَنِ الْكَلَامِ

مِنْهُمْ عَنِ اللَّغْ

إِسْلَامِ الْمَرْ

يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِي وَ

مَرْبُوطٌ بِالْفِعْلَيْنِ مَعَ

كَانَ مَحْفُوظًا بِتَذَكُّرِ اللهِ وَمُسْتَعَانًا بِاسْمِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَذَكُّرِ الْمَظْرُوفِ اسْتِيعَابُ الزَّمَانِ بِتَذَكُّرِ الْوَقْتَيْنِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ صَدْرُ مَنْ صَدَرَهُ الْبَشِيرُ كَلِمَةً وَلَا حَرَفَ الْإِمْقِ وَنَا بِتَذَكُّرِ اللهِ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ يَقُولُ قَوْلًا خَطَرَتْ لِي فِي سِوَاكَ إِرَادَةٌ عَلَى خَاطِرِي سَهْوًا حَكَمْتُ بِرِدَّتِي وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهَا وَلَكِنْ لَيْسَ الذِّكْرُ مُنْحَصِرًا فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ كُلُّ مُطِيعٍ للهِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ ذَاكِرٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ يَتَحَسَّرُ بِالشَّدِّ آفَةٌ جَمْعُ شِدْقٍ وَهُوَ طَرَفُ الْفَمِ وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيَانَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرَجَبِ الشِّدْقَيْنِ بِخِلَافِ ضَمِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْهِمُ مِنْهُ الْمَقْصُودَ كَمَا يَشْهَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَرْبَابِ الرَّعُونَةِ وَأَصْحَابِ الْكِبْرِ وَالْخَدِيعَةِ حَيْثُ يَكْتَفُونَ بِأَدْنَى تَحْرِيكٍ لِلشَّفَتَيْنِ وَأَمَّا التَّشَدُّقُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِيُّ عَلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ وَيَتَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَكَلَّفَ فِي الْعِبَارَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمَرَامِ عَلَى الْقَارِي

ذَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ وَلَا تَغْضَبُهُ الدُّنْيَا وَلَا مَا كَانَ لَهَا فَإِذَا

تُعُدِّيَ الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُنْتَصَرَ لَهُ لَا يَغْضَبُ

لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا وَإِذَا

تَعَجَّبَ قَلَبَهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ

الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى وَإِذَا غَضِبَ

أَعْرَضَ وَأَشَاحَ وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ جُلُّ ضَحِكِهِ

التَّبَسُّمُ يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ بَابُ

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ضَحِكِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا الْحَجَّاجُ

وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا فَكُنْتُ

إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ نَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ

وَلَا يَمْدَحُهُ إِمَّا لِنَفْيِ الذَّمِّ فَلَكَ نَوْعَةٌ أَيْ نَوْعٌ وَذَمُّ النِّعْمَةِ كُفْرَانُهَا وَشِعَارُهُ لِلْمُنْكِرَةِ وَالْمُتَجَبِّرَةِ وَمَا جَافَى مَدَحَهُ فَلَكَ أَنَّ الْمَدْحَ يُشْعِرُ بِالْحِرْصِ وَالْمَشَرَّةِ أَيْ لَا يَصِفُ الطَّعَامَ بِطَيِّبَةٍ وَلَا بِبَشَاعَةٍ وَلَا تَغْضَبُهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ وَلَا تُوقِعُهُ فِي الْغَضَبِ الدُّنْيَا أَيْ جَاهُهَا وَمَالُهَا لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِمَحَالِّهَا وَمَآلِهَا وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَلَا مَا كَانَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالدُّنْيَا لَدُنَاءَتِهَا وَشَرَاسَةِ فِنَائِهَا وَكَثْرَةِ عَنَائِهَا وَخَسَّةِ بَشَرِكَائِهَا وَزِيَادَةً لِمَا يَزِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ لَمْ تُقَلْ تَغْضَبُ أَيْ لَمْ يَدُمْ غَضَبُهُ وَلَمْ يُقَاوِمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْغَايَةِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ إِذَا تَعَدَّى أَحَدٌ فِي حَقِّهَا بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ مِنْ إِجْحَافٍ فِي الْحَرْبِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا بَلْ يُقَابِلُهُ بِالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا أَيْ جَمِيعِهَا وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِبَعْضِهَا لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُتَكَبِّرِينَ قَلَبَهَا أَيْ قَلَبَ الْكَفَّ مِنَ الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ وَضَعَ الْيَدَ عَلَيْهَا حَالَ التَّعَجُّبِ بِأَنْ يَكُونَ ظَهْرُ الْيَدِ فَوْقَ فَيَقْلِبُهَا بِأَنْ يَجْعَلَ بَطْنَهَا أَعْلَى إِشَارَةً إِلَى تَقَلُّبِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ وَالِاكْتِفَاءُ بِالْفِعْلِ عَنِ الْقَوْلِ فِي إِظْهَارِ التَّعَجُّبِ بِهَا أَيْ بِكَفِّهِ بِمَعْنَى أَنَّ حَدِيثَهُ يَقْتَرِنُ تَحْرِيكُهَا ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ التَّحْرِيكَ الْمُقَارِنَ لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ أَيْ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى إِلَخْ وَكَانَ بَعْدَ هَذَا مِنْهُ عُلُوٌّ تَمَّ وَقِيلَ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ وَتَنَازَعَ اتَّصَلَ وَضَرَبَ فِي بَطْنِ إِبْهَامِهِ وَأَعْمَلَ الثَّانِيَ وَقَدَّرَ لِلْأَوَّلِ أَيِ اتَّصَلَ الْكَفُّ إِلَى بَطْنِ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى وَإِذَا غَضِبَ أَيْ مِنْ أَحَدٍ وَفِي نُسْخَةٍ أُغْضِبَ بِهِ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ وَأَشَاحَ أَيْ جَدَّ فِي الْإِعْرَاضِ وَبَالَغَ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْفَائِقِ وَقِيلَ أَيْ عَدَلَ بِوَجْهِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ غَضَّ طَرْفَهُ يَكُونُ الرَّاءُ أَيْ أَطْرَقَ وَلَمْ يَفْتَحْ عَيْنَهُ تَوَاضُعًا وَتَمَكُّنًا التَّبَسُّمُ فَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَّتِهِ لَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ يُمِيتُ الْقَلْبَ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ يَفْتَرُّ أَيْ يَضْحَكُ ضَحِكًا حَسَنًا لَكِنْ بِتَكَلُّفِ ضَحِكٍ وَيَصُدُّ حِينَ بَدَتْ أَسْنَانُهُ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ أَيِ السَّحَابِ وَهُوَ الْبَرَدُ بِفَتْحَتَيْنِ شَبَّهَ بِهِ أَسْنَانَهُ الْبِيضَ وَقِيلَ حَبُّ الْغَمَامِ اللُّؤْلُؤُ لِأَنَّهُ يُحْصَلُ مِنْ حَامِلِ الْمَطَرِ النَّازِلِ مِنَ الْغَمَامِ وَهَذَا أَنْسَبُ فِي مَقَامِ التَّشْبِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ تَشْبِيهِ الْفَمِ بِالصَّدَفِ وَالرِّيقِ بِمَاءِ الرَّحْمَةِ فِي نَحْرِ النِّعْمَةِ إِلَّا نَبِيًّا جَعَلَ التَّبَسُّمَ مِنَ الضَّحِكِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ فَإِنَّ التَّبَسُّمَ مِنَ الضَّحِكِ بِمَنْزِلَةِ السِّنَةِ مِنَ النَّوْمِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا أَيْ شَارِعًا فِي الضَّحِكِ وَهَذَا الْحَصْرُ يُحْمَلُ عَلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِ كَمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ جُعِلَ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمَ وَلَمَّا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقِيلَ مَا كَانَ يَضْحَكُ إِلَّا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَأَمَّا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزِدْ عَلَى التَّبَسُّمِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ وَوَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحِكَ يَتَلَأْلَأُ الْجُدُرُ أَيْ يَشْرُقُ نُورُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِأَكْحَلَ فِي نَقْلِ لَامِرٍ أَوْ عِنْدَ الْتَّأَمُّلِ يُقَالُ رَجُلٌ أَكْحَلُ بَيِّنُ الْكَحَلِ بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَعْلُو جَفْنَ عَيْنِهِ سَوَادٌ مِثْلُ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ عَلَى الْمُكْتَحِلِ ثُمَّ لَيْسَ لِنَفْيِ الْكَحَلِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ فَهُنَا لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ وَقِيلَ لِمُطْلَقِ النَّفْيِ فَلَا إِشْكَالَ عَلَى الْقَارِي

تبسما اى تبسم اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسم فلا ينافى ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا
حققه الفاضل مولانا عبد الغفور **غريب** اى غرابته ناشية من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهى غرابة فى السند
فلا تنافى صحته على الغريب فالانفراد راو برواية او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهرى احد الحفاظ فى المتن او السند
وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين
والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى
حسن وفى جامع الترمذى منه كثير قسطلانى شرح البخارى

يخرج من النار اى من عصاة الموحدين وهو
محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة
الاخر فتعين الاتحاد فتأمل ليتبين لك المراد والاولى
ايضا ينبغى ان يقيد بالمذنبين من الموحدين الواقفين
فى الحساب **يوم القيمة** يحتمل ان يكون بيانا للرجل
الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اولهم
يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبى صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثانى وهو اخر
رجل يدخل الجنة او اخر رجل يخرج من النار لكن
الاصح ان اخر رجل يخرج من النار هو الذى ذكر
حاله فى حديث ابن مسعود الاتى بعد هذا فالاولى
ان يقال هو استيناف بيان لحال رجل ثالث
غير الاول والاخر على ان فى رواية الترمذى
بينهما والصواب انى لا اعلم اخر رجل يدخل
الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث
ابى ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية ايضا يحتاج
لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل
الجنة من غير ان يدخل النار والله اعلم **يوم كذا** اى
فى الوقت الفلانى من السنة والشهر والاسبوع
واليوم والساعة **لا ينكر** اى فيتذكر ذلك ويصدقه
مشفق من الاشفاق اى والحال انه خائف **من
كبارها** اى من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ
بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة **نواجذه**
فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك
وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر
انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ
به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء
فى صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو
اقصى القولين لاشتمال النواجذ باواخر الاسنان وفى القاموس النواجذ هى اقصى الاسنان
او التى تلى الانياب والافراس انتهى **على القارى** **صغار ذنوبه** فيه دليل على ان الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغايرو كبايرو مناوى

ما حجبنى يحتمل ان يكون المراد ما منعنى من المجالسة الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم احتج الى الاستيذان
ويحتمل ان يكون المراد ما منعنى من ملتمساتى عنه بل اعطانى مطلوباتى **منذ اسلمت** اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى
صلى الله عليه وسلم **ولا آنى** اى منذ اسلمت
اذ الحذف من الثانى لدلالة الاول كثير ولعل وجه
التبسم لكل مرة فى رؤيته انه راه مظهر الجمال فانه كان
له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر انه
يوسف هذه الامة على القارى او انه كان

احمد بن منيع نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن بيان عن
قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال حجبنى

المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول
نعم فيقال له ثمن قال فيتمنى فيقال له فان لك الذى

نواجذه الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث ادركه لطف الله فطلب من اصل الوض رؤية كبار ذنوبه
وفيه ان الضحك فى مواطن التعجب لا يكره اذا لم يتجاوز به الحد ومحصول الاخبار انه كان اغلب احيانه لا يزيد على التبسم وربما
زاد فضحك والمكروه الاكثار والافراط لا ذاته بل الوقار والذى ينبغى ان يقتدى به ما واظب عليه مناوى

تبسما اى تبسما اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافى ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا
حققه الفاضل مولانا عبد الغفور **غريب** اى غرابة نائشة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهى غرابة فى السند
فلا تنافى صحته على الغريب الا تفرد راو برواية او برواية زيادة فيه عن مجمع حديثه كالزهرى احد الحفاظ فى المتن او السند
وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين
والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى
حسن وفى جامع الترمذى منه كثير قسطلانى شرح البخارى

تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن
خالد الخلال نا يحيى بن اسحق السيلحينى نا ليث بن سعد
ابو ورقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا احمد

يخرج من النار اى من عصاة الموحدين وهو
محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة
الاخر فتعين الاتحاد فتأمل
ايضا ينبغى ان يقيد بالمذنب
فى الحساب يوم القيمة
الاول فيجب ان يخص بالا
يدخل الجنة على الاطلاق
وسلم ويحتمل ان يكون
رجل يدخل الجنة او اخر
الاصح ان اخر رجل يخرج
حاله فى حديث ابن مسـ
ان يقال هو استثنا
غير الاول والاخر على ا
هنا وهما والصواب ا
الجنة الخ فانه هكذا
ابى ذر ويؤتى الخ على
لحال رجل ثالث كما
الجنة من غير ان يدخل ال
فى الوقت الفلانى من ال
واليوم والساعة **لا**
مشفق من الاشفاق
كبارها اى من اظهارها وا
بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب
فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك
وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر
انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ
به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء
فى صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فلوجه فيه ان يراد مبالغة منه فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو
اقيس القولين لاشتهار النواجذ بالاواخر فى اللسان وفى القاموس النواجذ هى اقصى الاسنان
او التى تلى الانياب والاضراس انتهى على القارى **صغار ذنوبه** فيه دليل على ان الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغايرو كبايرو مناوى

ما جبنى يحتمل ان يكون المراد ما منعنى من المجالسة الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم احتج الى الاستيذان
ويحتمل ان يكون المراد ما منعنى من ملتمساتى عنه بل اعطانى مطلوباتى **منذ اسلمت** اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى
صلى الله عليه وسلم **ولا رآنى** اى منذ اسلمت
اذ الحذف من الثانى لدلالة الاول كثير ولعل وجه
التبسم لكل مرة فى رؤيته انه راه مظهر الجمال فانه كان
له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر انه
يوسف هذه الامة على القارى او انه كان
يتبسم فى وجهه لكونه جديد الاسلام كما سيجئ
فى حديث عمرو انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بوجهه وحديثه على حتى ظننت انى خير القوم منه
السلمانى بفتح السين وسكون اللام وتفتح
منسوب الى بنى سلمان قبيلة من المراد **خروجا**
منصوب على التمييز **زحفا** مفعول مطلق بغير
لفظه او حال اى زاحفا والزحف المشى
على ست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا
بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشى
على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا
تنافى بين الروايتين لان احدهما قد يراد بالاخر
او انه يزحف تارة ويحبو اخرى **كنت فيه** اى
فى الدنيا والمعنى اتقيس زمانك هذا الذى
انت فيه الآن بزمانك الذى كنت فى الدنيا
ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق
مسكن فيها **فيقال تمن** اى من كل جنس ونوع
تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار فان
لك مع امثالها مساكن كثيرة واماكن كبيرة و
جنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق خرق
العادة بقدرة الملك الغفار على القارى

احمد بن منيع نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن بيان عن
قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآنى
الا ضحك حدثنا احمد بن منيع نا معاوية بن عمرو نا زائدة
عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآنى منذ اسلمت
الا تبسم حدثنا هناد بن السرى نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار رجل
يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال
فيذهب ليدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا
المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس
المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول
نعم فيقال له تمن قال فيتمنى فيقال له فان لك الذى

نواجذه الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث ادرك لطف الله فطلب من اصل العرض رؤية كبار ذنوبه
وفيه ان الضحك فى مواطن التعجب لا يكره اذا لم يتجاوز به الحد ومحصول الاخبار انه كان اغلب احيانه لا يزيد على التبسم وربما
زاد فضحك والمكروه الاكثار والافراط لا ذا به الوقار والذى ينبغى ان يقتدى به ما واظب عليه مناوى

تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول اتسخر بي
وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت
عليا رضي الله عنه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها
قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلثا والله اكبر
ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت له من اي شيء
تضحك
ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت
تضحك
من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك
ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي
يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيري حدثنا محمد

اضعاف الدنيا اي ولا نقص حالا الاخرى على الاولى فان تلك دار رضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط مع استحقاري اتسخر اي تستهزئ بي وانت الملك اي والحال انك الملك
العظيم الشان وانا العبد الذليل المستهان والحال انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور بماله من السرور بكثرة
الكور والقصور مما كان لا يخطر بباله من قبيل قول منشد الضالة اللهم انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك ويحتمل ان
يكون المخاطب واحدا من الملئكة على مختص
بداية وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه
قوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها ثم خصها الواقع
العام بذات الاربع ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة
القوية من الخيل او الناقة للانسان الضعيفة
البينة الحمد لله اي تشكرا للتسخير ثلثا اي
ثلث مرات وفق التكرير لشعار بتعظم النعمة او
الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث
لعموم المنحة والله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلثا
اما تعظيما لهذه الصنعة او الاول ايماء الى الكبرياء
والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث
اشعار بانه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء
الزماني منه اي الذي ضحكت وفي نسخة تضحك وفي
اخرى فقال اي ابن ربيعة فيكون من قبيل الالتفات من
التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه
يعلم حالي من فاعل قال والغرض ميرك في قوله بتقدير قد
لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة يتلبس
بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل
المستغني عن الواو نحو جاءني زيد يسرع قيل وقد
سمع بالواو ونعم لا بد في الماضي المثبت منه قد ظاهرة
او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد مضمر هنا كما لا يخفى
والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي عيرني غافل او جاهل
بل حال كونه عالما على القاري وعشرة اضعاف
الدنيا اي وزيادة عليه مقدارا وامثالها اذ ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافا مثاله قال
الغزالي وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل تضاعف
يتضاعف الارواح كما ان الجوهرة عشرة امثال فرس
لا بالوزن والمقدار بل بروح العالية قيمتها اضعاف
امثالها المنقلبون راجعون الى الدار الاخرة فينبغي
لمن اتصل به سبب من اسباب الموت ان
يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله في
ركوبه وسيره مناوي

غيري وفي بعض النسخ غيره وهو
الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان
يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا ومعنى التعجب استعظام الشيء وهو عليه تعالى من المحال
فاريد غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم
الموجب للضحك وانما تذكر ذلك على اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا انه مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان يتكلف له على القاري

محمد بن عبد الانصاري نا ابن عون عن محمد بن محمد
بن الاسود عن عامر بن سعد قال قال سعد رضي
الله عنه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
يوم الخندق حتى بدت نواجذه قال قلت كيف
كان قال كان رجل معه ترس وكان سعد راميا
وكان يقول كذا وكذا بالترس يغطي جبهته فنزع له سعد
بسهم فلما رفع رأسه رماه فلم تخطئ هذه منه يعني
جبهته وانقلب وشال برجله فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه قلت من اي شيء
ضحك قال من فعله بالرجل باب
ما في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن شريك عن
عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين قال ابو عيسى
قال محمود قال ابو اسامة يعني يمازحه حدثنا

يغطي جبهته اي حذرا عن السهم وهو استيناف بيان للاشارة ذكر ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والوجب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال والتكلم على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده اي اشار وقال برجله اي مشى وقال بالمعى بيده
اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وبالترس متعلق بيغطي
فنزع له سعد بسهم الباء زائدة اي اخرج ومده سعد سهما منتظرا كشف جبهته فلم تخطئ بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح
اوله وضم طاءه من غير همزة من الخطاء بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم يتعد منه اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام كما عرضت
الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عاصم او من قبله و
المعنى ان سعدا يعني يريد بقوله هذه جبهته وشال برجله
الباء للتعدية اي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالت
واشالته اي رفعته وفي نسخة واشال فالباء زائدة
لتاكيد التعدية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
اي من قتل من سعدا اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه
والانقلاب الذي عنه مع رفع الرجلين لامن انكشاف
عورته لان كشف عورة الحرى والنظر اليه قصدا
حرام من فعله اي من سعد وهو على الاول التفات
بالرجل اي من قتله لامن الانكشاف كما يدل عليه جواب
السؤال مزاح بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما
سبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح
والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو
مصدر مازحه يمازحه ومهما يتمازحان ومعناه الانبساط
مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزل والسخرية
قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه
افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة
القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات
الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب
الاحتقار ويسقط المهابة والوقار فاما سالم
من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة
تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة
مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه على
يقول كذا اي مالا يليق بجنابه صلى الله عليه وسلم
وصحبه كني به استقباحا لذكره يغطي من التغطية
وهو التستر من قولهم غطى الليل يغطو اذا استتر
ظلمته كل شيء مناوي يا ذا الاذنين معناه
الحض والتنبيه على حسن الاستماع لان السمع
بحاسة الاذن ومن خلق الله له اذنين ففعل
ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول
من جملة مداعبات صلى الله عليه وسلم ولطيف
اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر و
قيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده
وحسن خدمته يمازحه اي مزاحه من
قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز
اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد تسعة وتسعين في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه خلاصة معناه
ان اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه عامدا بوهم انه ليس
من الحواس الا الاذنان وهو مختص بهما لا بغير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين على القاري

النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة قال ابو هريرة انه طير كالعصافير حمر المناقير والجمع نغران كصرد وصردان قال الخطابي والشدق ابو عمر ويجلن او عية السلاح كانما يجلنها بالكارع النغران وموئنثه بغرة كهمزة واهل المدينة يسمونه البلبل قال شيخ الاسلام النووي في الحديث فوائد كثيرة منها جواز تكنية الصغير وتكنية من لم يولد له وانه ليس كذبا وجواز التسجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة اهل الفضل لام سليم والدة ابي عمير وانس هي من محارمه صلى الله عليه وسلم واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة وحكمه حل الاكل لانه من جنس العصافير من حيوة الحيوان للدميري قال محي السنة في شرح السنة في الحديث فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك منعتنا عن المزاح ونحن اتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق في الحكمة الا حقا جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزاحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما طلق النهي نظرا الى الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض اصحابه معه ايضا وقرره عليه السلام كما سيأتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف او احد من مشايخه قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله تعالى المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا سددت مزاح هو حق فكيف بجده انتهى على القاري

هناد بن السري نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له يا ابا عمير وفيه انه لا بأس ان يعطى الصبي الطير ليلعب به وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير لانه كان له نغير فيلعب به فمات فحزن الغلام عليه فازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا عباس بن محمد الدوري نا علي بن الحسن بن شقيق انا عبد الله ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا تداعبنا يعني تمازحنا حدثنا قتيبة بن سعيد نا خالد بن عبد الله عن حميد عن

استحمل اي سئل ان يحمله على دابة والمعنى اراد ان يعطيه حمولة يركبها على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلبه بعد ذلك او اظهار التحقق فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى النوق بضم النون جمع ناقة وهي انثى الابل وحاصل ان جمع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره بادينا اي تستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النبات فصار كانه بادية وقيل اطلق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن بادينا كما في واسئل القرية وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ بادينا والبادي هو المقيم في البادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن اي اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول منه انه كان حجازيا يسكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه اي حاضروا المدينة له والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنع بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته دميما اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكوة بالفاء كما في بعض النسخ ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه وهو بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر او العضدان وما بينهما وجانب الشيء ناحيته جمعه احضان ذكره القاموس من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطيه فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصر اي لا يبصره كما في نسخة

عن انس بن مالك ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حاملك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه واحتضنه من خلفه ولا يبصره فقال من هذا ارسلني فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه

حال من مفعول احتضنه عالصق ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر من الزاق صدره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتلذذا به والظاهر انه كان ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بمقتضى ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحلى عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيها على ان منشأ هذا الالصاق ليس الا المعرفة على القاري

من يشترى هذا العبد ووجه تسمية عبد اسد الظاهر فانه عبد اسد ووجد الاستفهام عن الاشتراء الذى يطلق لغة على مقابلة الشيئ بالشيئ تارة وعلى الاستبدال اخرى انه اراد من يقابل بهذا العبد الكرام او من يستبدله منى بان يأتينى بمثله ويمكن ان يكون من قبيل التجريد والمعنى من يأخذ هذا العبد اذا بالتنوين جواب وجزاء شرط محذوف اى ان يعتنى او عرضتنى للبيع او الاخذ كاسدا اى رخصا او غير مرغوب لما فيه من الدمامة وتجد بالرفع فى اكثر النسخ وفى بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه نحو اذا واسترميهم بحرب ولعل وجه الرفع وهو ان يراد به الفعل معنى الحال دون الاستقبال وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع للتعظيم او الخطاب له وللصحابة على القارى لكن عند اسد تقديم الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص او شك من الراوى ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفى نسخة لكن انت عند اسد غال وفيه زيادة متقنة كما لا تخفى غوز بفتح اوله وبالضم ضعيف وفى القاموس ولا تقل غوزة اذ هى لغة مدنية ثم قيل هى صفية بنت عبد المطلب ام الزبير عمة النبى صلى اسد عليه وسلم ورضى عنها وقيل غيرها ويمكن الجمع بتعدد الواقعة انثا ناهن الضمير لما دل عليه سياق السباق فى الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اى اعدنا انشاءهن خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن ابكارا عذرى كلما اتاهن ازواجهن وجد وهن ابكارا وفى الحديث هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز خلقهن اسد بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل منا كورا العين كفضل الظهارة على البطانة ومنى يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث فى الطبرانى والترمذى مطولا عربا جمع عروب كرسل جمع رسول اى عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة فى التودد ومنه الملق والغنجة والغنج فى الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام وقيل الاترابا المستويات فى السن والمراد هنا بنات ثلثين او ثنتى وثلثين كازواجهن على ما فى المدارك على القارى على المشكات فى النشر فى النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من النشر الفهم وكذا القلب واصله الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اى علمت علما فى الدقة كاصابة الشعر قيل وسمى الشاعر شاعرا لفطنته ودقة موقفته فى الشعر فى الاصل اسم للعلم الدقيق فى قولهم ليت شعرى وصار فى التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته انتهى وقال بعضهم الشعر كلام مقفى موزون قصد ليخرج ما وقع فى القرآن وكلام النبى صلى اسد عليه وسلم قلت لكن يشكل مع هذا فى الكلام الالهى لعدم تصور نفى الارادة فيه فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكر وانى قوله صلى اسد عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس اليك وقال الراغب ايضا فى مفرداته قال بعض الكفار فى حق النبى صلى اسد عليه وسلم انه شاعر فقيل ما وقع فى القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافى يعنى نحو تم اورثم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون وتخرجون تنالوا البر حتى تنفقوا نضرة من اسد فحق قريب وقيل اراد وا انه كاذب لان عاية الشاعر اكثره كذب ومنه سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل والشعر حسنه اكذبه على القارى

فجعل النبى صلى اسد عليه وسلم يقول من يشترى هذا العبد تجدنى واسد فقال يا رسول اسد اذا واسد تجدنى كاسدا فقال رسول اسد صلى اسد عليه وسلم لكن عند اسد لست بكاسد او لكن انت عند اسد غال حدثنا عبد بن حميد حدثنا مصعب بن المقدام نا المبارك بن فضالة عن الحسن قال اتت عجوز النبى صلى اسد عليه وسلم فقالت يا رسول اسد ادع اسد ان يدخلنى الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز قال فولت تبكى فقال اخبروها انها لا تدخلها وهى عجوز ان اسد تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا باب ما جاء فى صفة كلام رسول اسد صلى اسد عليه وسلم فى الشعر حدثنا على بن حجر نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضى اسد عنها قالت قيل لها هل كان النبى صلى اسد عليه وسلم يتمثل شئ من

من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ويقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير نا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول اسد صلى اسد عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا اسد باطل وكاد امية بن ابى الصلت ان يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلى قال اصاب حجر اصبع رسول اسد صلى اسد عليه وسلم فدميت فقال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل اسد ما لقيت حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد اسد البجلى نحوه حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفيان الثورى نا ابو اسحق عن البراء بن عازب

يتمثل اى بشعر غيره ويقول اى متمثلا بقول احى قيس طرفة بن العبد قال ذلك فى قصيدته المعلقة تزود منا التزويد وهو اعطاء الزاد والباء فى بالاخبار للتعدية وانما تمثل بالمصراع الاخير لانه اراد بأتى الاخبار من التزويد نفسه الشريفة كما يشير اليه الكلمة المتفق عليها جملة الرسل السالفة ما استلم عليه من اجر ان اجرى الا على اسد وروى باسناد حسن عن عائشة قالت له والاقتصار عليه مذموم وعلة تحمل حديث لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا

لبيد قال النووى فى الحديث منقبة للبيد بن ربيعة وهو صحابى قدم على النبى صلى اسد عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن ابن كلاب وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام نزل الكوفة وعاش مائة سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة فلى اسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن قال الطيبى وانما كان كلامه اصدق لانه موافق للصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكل شئ هالك الا وجهه على القارى

وكل نعيم لا محالة زائل وكل ابن انثى لو تطاول عمره

الى غاية القصوى فليس بنائل وكل اناس سوف يدخل بينهم

دويهية تصفر منها الانامل وكل امرئ يوما سيعرف نفسه

اذا حصلت عند الاله الحصائل

هل ان الاستفهام فى معنى النفى ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اى ما انت باصبع موصوفة بشئ من الاشياء الا بانها دميت كانها لما جرحت وتوجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة مسليا لها والمعنى هو ثنى على نفسك فانك ما ابتليت بشئ من الاشياء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل فى سبيل اسد ورضاه على القارى

ما لقيت فيه خبن وقطع فذهب النون من مستفعل وتسكن اللام للقطع فذهب السين للخبن فيبقى متفعل فيخلفه فعولن شفاء العليل الخبن اسقاط الرابع الثانى فى الحوض والمقطوع شرعى اخره وتذيل فاسقط ساكنه وتسكن متحركه الوتد من الحوض ما كان على ثلثة احرف قاموس ما لقيت

ما موصولة اى الذى لقيته فى سبيل اسد لا فى سبيل غيره فلا يكون ضايعا قال الخطابى اختلف الناس فى هذا وما اشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى اسد عليه وسلم فى بعض اسفاره واوقاته وفى تاويل ذلك مع شهادة اسد تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوفى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع فيه احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على اعاريض الشعر وقد وجد فى كتاب سد الوزير من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر على القارى

قال قال له رجل افرأيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمارة فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقاهم
هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
وابو سفيان بن الحارث بن المطلب آخذ بلجامها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب حدثنا اسحق بن
منصور نا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان نا
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
في عمرة القضاء وابن رواحة بمشي بين يديه و
هو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على
تنزيله ضربا يزيل العام عن مقيله ويذهل
الخليل عن خليله فقال له عمر رضي الله عنه يا ابن
رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حرم الله تقول شعرا فقال النبي صلى الله عليه

في النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسرعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء قال ميرك هذا الجواب منه البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا افررتم منه انكم فررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال تعالى والله يعصمك من الناس فمع لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذ فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى **بالنبل** الباء للتعدية اى برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال وانبال **على بغلته** الدالة على كمال شجاعته المشهورة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال **لا كذب** اى حقا وصدقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم على انا مشيق اذا ما وعدني الله من النصر حق وان هذا لان اعدائي صدق **ابن عبد المطلب** انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حيوة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون شانه عظيما وفيه دليل على جواز قول الانسان في الحروب انا فلان بن فلان والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية ثم الرواية الصحيحة في البيت بسكون الباء في المصراعين وشذ فتح الاول وكسر الثانية **في عمرة القضاء** اى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علما وناما ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجا فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين وعليه يزيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عندنا الا ربعة كما في التطوع عندنا وان لم يكن دليل الا القياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة سد لكان كافيا **خلوا** اى دعوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم **عن سبيله** اى اتركوا سبيله في دخوله الحرم المحترم **تنزيله** اى على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضافة المصدر الى مفعوله **عن مقيله** اى عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحة قاربه التجريد او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيد مكان القيلولة وموضع الاستراحة مجردا ريد به مطلق المكان او شبه بالعنق بجامع محل الاستراحة الرأس وبقائه وعلى التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق والمقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اى يمنع الرأس عن النوم والراحة لشدة مايقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام كانه قال يطرد النوم عن الرأس فلا يوجد الا عند كمال الامن اى فيصيبه اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه كيوم القيمة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه قال النووي في الحديث دليل على هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والاقتصاص منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **على القاري**

عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم
من نضح النبل حدثنا علي بن حجر نا شريك عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من مئة مرة وكان اصحابه يتناشدون
الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت
وربما تبسم معهم حدثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الملك
ابن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل نا احمد بن منيع نا مروان
ابن معاوية الفزاري عن عبد الله بن عبد
الرحمن الطايفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته مئة
قافية من قول امية بن ابي الصلت كلما انشدته
بيتا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هيه حتى انشدته
مئة يعني بيتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يتناشدون اى يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة **وربما تبسم معهم** اى غالبا لما غلب عليه التحير في امره او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى سكت عنهم بانه لم يمنعهم عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه وعشرتهم وزيادة الفتهم ومجبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شان العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء لذاية ودليل على انه واحد **معهم** اى مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على سوالياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد منهم اصحابه ما نفع صنم احدا مثل ما نفعني صنمي فاني جعلته من الحيس فلا كان لي الكيس فنفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط وقال الاخر رأيت ثعلبا صعد فوق صخر وبال على رأسه وعينه حتى عمي فقلت ارب يبول الثعلبان برأسه فتركت الكفر وخلت في الاسلام **ردف** بكسر فتسكون اى رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت فقلت نعم فقال هيه **امية ابن** قال ميرك هو نفيلي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق للايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه ايانا فانسلخ منها نزلت في امية وكان قد قرأ التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون نبيا فلما بعث صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم تعلمته قريش فكانت تكتب به في الجاهلية **كلما انشدته** اى كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال كما في القاموس انشد الشعر قرأه **هيه** بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية وقد تفتح الهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاده من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك ايه اسم فعل بمعنى الامر تقول اذا استزدت من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت **بيتا** روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت وفي نسخة مائة بيت وهو واضح وقال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حدثنا قال ان التنوين تنوين تنكير واذا اسكتته وكففته قلت بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى ايها على القاري وهي بسكون الهاء كلمة زجر بمعنى حسبك كما في بعض الاصول من ضبطه ههنا بالسكون مشكل وفي استحسانه لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل الندب بالشرط السابق **معاوي** **ساكت** والسكوت الامساك عن الكلام وهو مخصص بترك التكلم مع القدرة عليه

ابن ثابت بن منذر بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي من فحول الشعراء عاش مئة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا ابوه وجده وجد ابيه و توفي سنة اربع وخمسين قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت وقمات في خلافة علي رضي الله عنه يمانية اي بخاصم عن قبيلة ويدافع عن جهتها فقيل المناضحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجي المشركين وينهم عنه وقال صاحب النهاية يناضح اي يدافع والمناضحة والمكافحة والمضاربة وتخصيت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعته مهاجاة المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم القدس بضم الدال وسكون ای بجبريل وسمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مطهرا وهو ان جبريل مع حسان على او يقال للشك من الراوي ويحتمل التشويع وفي رواية ما ناخ في اللدام والمدة اي مدة مناخته والجملة خبرية او دعائية قال التوربشتي المعنى ان شوكة هذا الذي تناخ عن الله ورسوله ليهلكن الملك سبيكة بخلاف ما تقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وبها موافي كل واد فان عادة قولهم من القاء الشيطان اليهم قال الخفاجي الفخر ادعاء العظمة والكبر والشرف اي يفاخر لاجله عليه الصلوة والسلام على القادر تفاخروا فخر بعضهم على بعض وفاخره مفاخرة وفخارا عارضه بالفخر وفخره كنصره عليه وفخر عليه كمنع فضله عليه في الفخر كافخره عليه قاموس قائما بعني قيامها من قبيل اقامة المصدر مقام اسم الفاعل وفيه حث الشعراء في المسجد على ندب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم السمر بفتح الميم افاده كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى وسامرا تهجرون اي يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بضم الميم وجعله مصدر اوصل السمر ضوء سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح والاظهر انها صفة موصوف مقدر اي في ساعة ذات ليلة خزافة بضم الخاء المعجمة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما فالمراد هنا الثاني لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما اراد انها حديث مستملح للاخبار اندرو خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن ويؤيده عاقي بعض النسخ اندرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال او من الاجانب قبل الحجاب في الجاهلية اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا خزافة انه كان رجلا صالحا فقال حديث خزافة اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة

هذا حديث خزافة فكذبوه فيما اخبرهم في الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريح الهم عن قلوبهم فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالخير ومكفرة لما وقع له فيما مضى على القاري

الكاملة فهو كالمبدأ للحياة القلب كما ان الروح مبدأ الحياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة عن العيوب مناوي

ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع فقلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كانوا بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فقلن ذكر قبيلتهن وبلادهن وفي رواية انهن كن بمكة عث بالرفع صفة اللحم وبالجر صفة للجبل والمعنى زوجي شديد الهزال كاراس جبل وعر اي كثير الحمل شديد الغلظة يصعب الرقي اليه لا سهل فيرقى بالبناء للمفعول اي فيصعد اليه ولا سهل بالخفض منونا وبجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمر اي لا هو ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة اللحم ووجه صفة للجبل فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله قال القاضي عياض فانظر الى قول امرأة زوجي نخيل لا يوصل الى شيء مما عنده وبين كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نقمه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعر فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذر بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس الثانية واسمها عمرة بنت عمر وتذم زوجها لا ابث اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية لا انث اي لا اظهر خبره الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وفي اخرى لا اتم منه النميمة ان لا ادره والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فيكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت باقيه ان يبلغه فيفارقها ولا لائذة اي انها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى انه معاب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله قال بالجزم جواب ان عجره وبجره اي عيوبه وامره كله قال ابو عبيد استعمل فيما يكتم المرء وتخفيه عن غيره وقال الخطابي اراد عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال علي رضي الله عنه اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجر الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة كوبها وقيل العجرة في الظهر والبجرة في البطن الثالثة وهي جبناء بضم الجيم وسكون الموحدة مقصورة بنت كعب اليمانية تذم زوجها العنتق اي الطويل المذموم الشيء الخلق وقيل خصته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه تبعد الداغ عن القلب قسطلاني حديث ام زرع وانما خصته بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول عافيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بناي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث كمن اضيف اليها لانها معظم الكلام وغاية المرام فيه على القاري

إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد قالا حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان ابن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد حسانا بروح القدس ما ينافح او يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر حدثنا الحسن بن صباح البزار نا ابو النضر نا ابو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله

ان انطلق اي اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بالجزم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به الرابعة اسمها مهدد كليل تهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قال في القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة لا حر ولا قر بضم القاف ولا برد والاسمان رفع مع التنوين ولا مخافة ولا سآمة اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمات مبنيتان على الفتح ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء الخامسة اسمها كبشة فهد اي فعل فعل الفهد

ان انطلق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسئل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد عظيم الرماد طويل النجاد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني

يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها وان خرج اسد فعل ماض كالاول تريد انه يفعل فعل الاسد في شجاعته ولا يسئل عما عهد اي عما له عهد في البيت اذا فقده لتمام كرمه ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب فهد او انه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد لا يسئل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسئل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالضرب والبطش السادسة اسمها هند تذم زوجها لف فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيء من حرصه في رواية اقف اي جمع واستوعب وفي اخرى رف بالراء بدل اللام بمعنى لف اشتف اي استقصى ما في الاناء وروي بالسين المهملة ايضا بمعناه التف في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف ليعلم البث ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة او البرودة او المحنة اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر لم يلتفت اليها حتى يعلم منها الالم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب فكان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مس منها ما تكره المرأة اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة وكرم الخلق في العشرة ازده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه وقد ذمته فيما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من ذكرت حسن زوجها ومنهن من جمع الحسن والقبح عياياء وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ورجل عياياء اذا عيي بالامر والنطق وقيل هو العنين او غياياء قيل او للشك فالاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية وهو الظلمة ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقاء قيل الذي ينطبق عليه اموره وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله منها يقال جمل طباقاء للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية علي القاري

وملا اي سمنني باحسانه وخصته العضدين لانها اذا سمنتا سمن سائر البدن او انه يظهر شحمها عند مزاولة الاشياء وكشفها غالبا ولذا صار محلا للحلي او كناية عن قوة يديها وساعديها وبجحني من التبجيح اي فرحني بفتح الباء وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح والمعنى فرحت الي اي مائلة وراغبة الي او قيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويتفخر به غنيمة بضم اوله تصغير للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل بشق روي بالفتح والكسر والاول معروف لاهل اللغة وهو اسم موضع بعينه قال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلة غنمهم ومنه رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اي مع كوني واياهم في المشقة وتصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل

هو الخالي فقيل اي ضامرة ... والاولى ان المراد امتلأ منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء ... سلم الجارة الضرة لا تأنيث الجار اذ لا وجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد اي انها لحسنها صورة وسيرة محمودة لجارتها علي القاري

اُذُنِيْ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِيْ فَبَجِحَتْ اِلٰى
نَفْسِيْ وَجَدَنِيْ فِيْ اَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِيْ فِيْ اَهْلِ صَهِيْلٍ
وَاَطِيْطٍ وَدَائِسٍ وَمَنِقٍّ فَعِنْدَهٗ اَقُوْلُ لَا اُقَبَّحُ وَلَا اَرْ قَدُ
فَاَتَصَبَّحُ وَاَشْرَبُ فَاَتَقَمَّحُ اُمُّ اَبِيْ زَرْعٍ فَمَا اُمُّ اَبِيْ
زَرْعٍ عُكُوْمُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ اِبْنُ اَبِيْ زَرْعٍ
فَمَا اِبْنُ اَبِيْ زَرْعٍ مَضْجَعُهٗ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَنُشْبَعُهٗ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ بِنْتُ اَبِيْ زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ اَبِيْ زَرْعٍ طَوْعُ اَبِيْهَا
وَطَوْعُ اُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ اَبِيْ زَرْعٍ
فَمَا جَارِيَةُ اَبِيْ زَرْعٍ لَا تُبَثُّ حَدِيْثَنَا تَبْثِيْثًا وَلَا تُنَقِّثُ
مِيْرَتَنَا تَنْقِيْثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشًا قَالَتْ خَرَجَ
اَبُوْ زَرْعٍ وَالْاَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا
وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا
بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِيْ وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ مِنْ بَعْدِهٖ رَجُلًا
سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَاَخَذَ خَطِّيًّا وَاَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا
وَاَعْطَانِيْ مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِيْ اُمَّ زَرْعٍ وَمِيْرِيْ

وملأ اى سمنني باحسانه وخصته العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن او انه يظهر شحمها عند مزاولة الاشياء وكشفها غالبا ولذا صار محلا للحلى او كناية عن قوة يديها وسائر بدنها وبجحني من التبجيح اى فرحني بفتح الباء وتشديد الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح والمعنى فرحت الى اى عائد وراغبة الى وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده ويقال فلان يتبجح بكذا اى يتعظم ويتيه به غنيمة بضم او بالتصغير للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل بشق يروى بالفتح والكسر والاول معروف لاهل اللغة وهو اسم موضع بعينه قال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اى بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلة غنمهم ومنه رواه بكسر الجيم وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اى مع كوني واياهم في المشقة وتصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية لا يخلوا عن ضيق العيش فجعلني اى فجعلني الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل تريد انها كانت في اهل قلة فنقلها الى اهل خيل وابل فان الحرب انما يعتدون ويعتنون باصحابها داثس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب وبيدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل منق اسم فاعل من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره افتح من التقبيح اى فلا ذنب الى تقبيح شيئي من الافعال ومجمله انه لا يرد على قولي لكرامتي عليه فنوره وحبك الشيئ يعمي ويصم فاتصبح اى انا الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه فلا يوقظني لخدمته ويمكن ان يكون كناية عن نهاية امنه فاتقمح اى اروى واد عه وارفع رأسي والمعنى لا اتألم منه لامن حيث الاكل والمشرب وانما نذكر الاكل احاكتفاء اولان الشرب لازم لام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من مكاثرة ام الزوج اعلا عابنها في غاية من الانصاف واطلق الحسن عكومها بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعية طعامها رداح بفتح الراء وكسرها اى عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل علم منها او على ان رداح مصدر كذهاب فساح بفاء مضمومة وبفتح اى واسع يقال بيت فيح وفساح كطويل وطوال اراد ت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة السفعة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة المسل بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المسلول كذا قالوا وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول يعني ان موضعه كموضع سل عذا الشطبة وقيل هي السيف تريد ماسل من محمده مبالغة في لطافة وخاصل ما قالوا انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد بجفرة انثى ولد المعز والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وملأ كسائها كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر رداءها بكسر الصاد وسكون الفاء و هو الخالي فقيل اى ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل حقيقة اعلى البدن ممثلة اسفله وهو مكان الكساء رواية وملأ ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء مئتزرها و قيام نهديها بحيث يرفعان الرداء منا علا جسدها فلا يمسه بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم بجارة الضرة لتأنيث الجار اذ لا وجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد اى انها لحسنها صورة وسيرة محمودة لجارتها على القاري

ان انطلق اى اذكر عيوبه فيبلغه الطلق بالجزم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق اى يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولاذات بعل فانتفع به الرابعة اسمها مهدل كطيل تهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز قال في القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة لاحر ولا قر بضم القاف والبرد والاسمان رفع مع التنوين ولا مخافة ولا سآمة اى لا ملالة لي ولا من المصاحبة والكلفة مبنيتان على الفتح ويجوز الرفع كقراءة ابن عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء الخامسة اسمها كبشة فهد اى فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اكل كثيرا ونام ويغفل عن معاب الدهر وثب على وثوب الفهد حبها لها بحيث انه لا يريد ان يفعل فعل الفهد عهد اى عاملها عهد في ان يكون قولها فهد في الذم من جهة انه غلب عليه في المواقعة بل يثب ويظهر ها واستعمل في ابتداء المرأة واقدامه في حالها حتى لو عرف بل ان ذكرت لم تشاء والبطش الساد فعل ماض اى اكثر اكله صنوفه حتى لا يبقى من اى جمع واستوعب اللام بمعنى لف الاناء وروى بالياء في نياب وحده في ثياب فهي كيئبة لذلك كما البث ولا يدخل كل حزنها مما يظهر عليها اذا وقع في بدنها لم يلتفت اليها حتى انه كان يجدها عيابها خوفا من حزنها المرأة اطلاعه عليه الخلق في العشرة وقد ذمته فيما بانهن تعاقدن ان ازواجهن من مجمع الحسن والقبح الجمل الذي لا يضرب او بمعنى بل وهو بالغين وهو الظلمة ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقاء قيل الذي ينطبق عليه اموره وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله منها يعال جمل طباقاء للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية على القاري

أَهْلَكَ فلو جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ أَنِيَّةِ أَبِي
زَرْعٍ قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ

باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه و
سلم **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد عن
البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
أخذ مَضْجَعَهُ وضع كفَّه اليمنى تحت خده الأيمن وقال ربِّ
قِني عذابَكَ يوم تَبْعَثُ عِبادَكَ نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا إسرائيل عن أبي إسحق
عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله مثله وقال يوم تَجْمَعُ عِبادَكَ
نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق أنا سفيان عن عبد
الملك بن عُمَيْرٍ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن حذيفة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أوى إلى فراشه قال اللهم باسمك أموتُ و

مضجعه بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمراد اذا اراد النوم في مضجعه **تحت خده الايمن** اى حال كونه مستقبلا القبلة وفي رواية تحت رأسه وفي رواية لمسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل على استحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب لانه معلق من الجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الشق الايسر فان القلب يستوفق فيكون الاستراحة حينئذ ابطأ للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان انهنا لكن اكثره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا ودونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على اليمين والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته لان النوم اخو الموت وهذه هيئة عند النزع وكذا في القبر عند الوضع وكذا في الصلوة وقت الجوع والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلوة واختاره بعض مشايخنا لكن يكون بحيث يده نه مستقبلا والخروج الروح سهل لكن النوم على الظهر اردء النوم واردء منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم اوا قعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب وبينه انه موافق لرقاد اللوطية المهمة لاستظراد داعية الشهوة النفسية الشومية **فقني** اى احفظني **تبعث** اى تحييهم للبعث والحشر فقوله اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قبل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمارهم ليكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الاكتساب والاجتناب **تجمع** اى بدل تبعث والمراد بهما واحد مآلا ولابد من تغايرهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر فالنشر فالنشور ورد اليه البعث والنشور **باسمك اموت** اى باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر اسمك احيا حييت وعليه اموت وقال القرطبي باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اى انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اى سبح ربك وبهذا قال اهل السنة رحمهم الله قال واستفدت من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه تنبيه سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ظاهر في الوجود وهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيى وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كما افاده العسقلاني وقوله المعنى الذي الحق هو الحق وبالقبول اليق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشرا لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته على الدوام **كنت لك** في الحديث فوائد منها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كانه ينظر اليها ومنها جواز اعلام الرجال محبته للمرأة اذا امن عليها من هيجر وشبهه ومنها ما يدل على التكلم بالالفاظ العربية والاسجاع وانما كره من ذلك التكلف ومنها شكر المرأة احسان زوجها لحديث لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها ومنها مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك غير مفسد له ولا مغير نفسه عيني

واحيني واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما
اماتنا واليه النشور حدثنا قتيبة بن سعيد نا المفضل بن
فضالة عن عُقَيْلٍ ح وثنا عبد الله بن وهب نا يونس عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما
وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ
برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ
بهما رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك
ثلث مرات **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن كُرَيْبٍ عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ و
كان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام ولم
يتوضأ وفي الحديث قصة نا إسحق بن منصور نا عفان
نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه

الشور التفرق في اطلب المعاش كالانتشار وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي للحيوة وهي التي تزول معها النفس كما حقق في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها يزول معها العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اى سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتجري رضى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال تلك الغترة وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور اى واليه المرجع في نيل الثواب على ما كتبه في هذه الحيوة **ثلث مرات** فالتثليث معتبر في الدعوات لا سيما ما هو مطابق لها كما في الثلث والسور الثلث قال ميرك واعلم انه قد وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث وقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا وما ورواية هذا الكتاب بالواو فلا خفاء فيه لان الواو لا تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهوا او بمعنى الواو كما في قوله تعالى **ولم يتوفها** وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظته قبله ممنوعة عن الحدث **الى فراشه** قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحيوة لا تتم بدونهما كالنوم فانه مثلثة منه واحد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الحق عن المهمات والامن من الشرور والافات ولذا قال **وكفانا** اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذى باتنا واوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الاوى والمووى والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي الملاى رد نا الى ماوانا ولم يجعلنا منتشرين كالهائم في صحرانا **فكم ممن لا كافي له ولا موي** قال النووي اى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا مسكن يأوي اليه فعني اوانا هنا رحمنا قال المظهر والكافي والموي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والاوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل شرهم وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم يتأوون ببر والصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة والترى متعلقه بهذا الاناد راعلى انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة على الارض الا على الله رزقها فكثير يصدق بثلثة فاكثر فلا يكون متروك الاوى والكفاية قليلا ناوا فا لفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان سببه اى حمل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها **على القاري** كفاه مؤنته يكفيه وكفاك الشيء يكفيك واكتفيت به والاستكفيته الشيء فكفانيه ورجل كاف وكفي وكافيك من رجل وكفيك من رجل ومثلثة الكاف حبك قاموس

افعل الفاء للعطف على مقدر تقديره اذا ترك الصلوة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل الفاء للتسبب عن غير مذكور اى اذا غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اياى سبب لان اصلى شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصف به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهى عين الشكر وقد ظن من سئل صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة فى العبادة ان سببها خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا احق ان يحمل وهو الشكر وقد روى عن على كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله صاحب ربيع الابرار **ترم** بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم وفى نسخة صحيحة حتى تورم على صيغة الماضى او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقى جاز تذكير الفعل نظرا الى تقدير ان بعد حتى **تفعل** به على تقدير ان بعد حتى **تفعل** ى انفعل هذا كما فى نسخة **الرملى** نسبة الى رملة بلدة ذكر الحديث بالاسانيد الثلثة **ترم** قال ابن حجر اى صلى ركعة ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه ن على رضى الله عنه مرفوعا فيهن سبع سور من ة بثلاث سور اخرهن قل هو عن ابن عباس انه صلى الله عليه ى بسبح اسم ربك الاعلى قل هو الله احد فى ركعة ركعة منها كان يقرأ فى الاولى بسبح وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون احد والمعوذتين رواه **ى فراش** اى للنوم فانه السادس ليقوى بها على صلوة ف الطاعة ولانه يدفع صفرة **بهيلة** اى قرب منهم لذلك ايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة **توضأ** اى وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوء جديدا لان نومه لا ينقضه او انه حصل له ناقض اخر **وخرج الى الصلوة** اى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت وفيه ان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وكان صلى الله عليه وسلم ثلث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة ولم يات التفريع فى صفة تعبده صلى الله عليه وسلم قطلانى على القارى

يصلى حتى ترم قدماه فقيل له تفعل هذا وقد جاءك
ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا **نا** عيسى بن عثمان بن
عيسى بن عبد الرحمن الرملى **نا** عمى يحيى بن عيسى
الرملى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال

الزبير بن بكار ويكون الذى صلى الله عليه وسلم
كلم من هذه الجنية
على القارى عليه رحمة الباري

العبادة اقصى غاية الخضوع وتعارف الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلوة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها لان نوم عبادة اولانه كان يعقب نومه بعبادة متاوى والمراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بجميع الشرايع والمعقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس لشرع ينفرد به بل القصد من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفة وجهالة اذ المراد به الاتباع فى اصل التوحيد كما فى قوله تعالى فبهداهم اقتده وقيل كان عبادته الفكر اقول الظاهر والله اعلم انه كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار والافكار فى الصفات الالهية والرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا ونحو ذلك على القارى

والانبياء معصومون من الكفر قبل الوحى وبعده والكبائر عمدا والصغيرة عندنا ان لا يخل الله تعالى فهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور واجمع اهل الملل والشرايع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجزة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى وفى جواز صدوره فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف فمنعه الاكثرون وجوزه القاضى ابو بكر واما سائر الذنوب فان كان كبيرة فهم معصومون عن تعمده واما عن صدوره سهوا وعلى سبيل الخطاء فى التاويل فقال المصنف فى المواقف انه جوزه الاكثرون وقال العلامة السيد الشارح المحقق خلافه وعن الصغائر المشعرة بالخسة كسرقة لقمة عمدا او سهوا خلافا للجمهور والحق فالاول حظ وبعض المعتزلة فانهم يجوزونه سهوا بشرط ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه ومن الصغائر الغير المشعرة عمدا ايضا كما ذكره العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد لكن قال فى شرح العقايد واما الصغائر فمجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى وابنائه ومجوز سهوا بالاتفاق والادلة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحى واما قبله فالدليل على امتناع صدور الكبيرة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحى وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بمعصية فما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى وكونه قبل البعثة قلت هذا كلامه ولا يخفى ما بين اوله واخره من التنافر واختير فى المواقف وشرحه انهم معصومون عن الكبائر مطلقا اى سهوا او عمدا وعن الصغائر عمدا هذا والمحققون من المحدثين والسلف الصالح على عصمتهم من الصغائر عمدا والكبائر مطلقا بعد البعثة وما يشعر بصدور المعصية عنهم محمول على ترك الاولى فان حسنات الابرار سيئات المقربين من شرح الطيبى الدوانى

قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن
لا كافى له ولا مؤوى **حدثنا** الحسين بن محمد الحريرى
نا سليمان بن حرب **نا** حماد بن سلمة عن حميد عن
بكر بن عبد الله المزنى عن عبد الله بن رباح عن ابى
قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل
اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه
ووضع رأسه على كفه **باب** ما جاء فى عبادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ
قالا **نا** ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه
فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا**
ابو عمار الحسين بن حريث **انا** الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

العبادة اقصى غاية الخضوع وتعارف الشرع فيما جعل علامة للنهاية الخضوع من صلوة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها لان نوم
عبادة اولانه كان يعقب نومه بعبادة منا وى والمراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم
متعبدا قبل النبوة بشرع من قبل فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم فقيل آدم وقيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بجميع الشرائع والمعقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس لشرع ينفرد به بل القصد
من بعثة احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وجهالة اذالمراد به الاتباع فى اصل التوحيد كما فى قوله
تعالى فبهداهم اقتده وقيل كان عبادته افكارا قولا للظاهر
والله اعلم انه كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار
والافكار فى الصفات الالهية والرحمة على الضعفاء و
الشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء
والشكر على النعماء والرضا ونحو ذلك على القارى
والانبياء معصومون من الكفر قبل الوحى وبعده والكبائر
عمدا والصغيرة عندنا ان لايخل الله تعالى فيهم ذنبا وعند
الفلاسفة ملكة تمنع الفجور واجمع اهل الملل والشرائع
كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجزة
على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله تعالى
وفى جواز صدوره فيما
النسيان خلاف
ابو بكر واما سائر الذ
عن تعمده واما عن صد
الخطاء فى التاويل فقا
الكافرون وقال العلا
خلافه وعن الصغائر
لقمة عمدا او سهوا خل
فانهم يجوزونه سهو
عنه ومن الصغائر الغير
التفتازانى فى شر
العقايد واما الصغا
للجبائى واتباعه ونجو
على الخسة
المحققين الشرطوا
كلها بعد الوحى واما ق
الكبيرة ومنع الش
قبل الوحى وبعده لكن
واذا تقرر هذا فما نقل
بمعصية فان كان منقولا بطريق التواتر فمصروف
عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى
وكونه قبل البعثة قلت هذا كلامه ولا يخفى

قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن
لا كافى له ولا مؤوى حدثنا الحسين بن محمد الحريرى
نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن حميد عن
بكر بن عبد الله المزنى عن عبد الله بن رباح عن ابى
قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل
اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه
ووضع راسه على كفه

الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

ما بين اوله واخره من التنافر واختير فى المواقف وشرحه انهم معصومون عن الكبائر مطلقا اى سهوا
او عمدا وعن الصغائر عمدا هذا والمحققون من المحدثين والسلف الصالح على عصمتهم من الصغائر عمدا والكبائر مطلقا
بعد البعثة وما يشعر بصدور المعصية عنهم محمول على ترك الاولى فان حسنات الابرار سيئات المقربين من شرح الجلال الدوانى

افلا الفاء للعطف على مقدر تقديره اذا ترك الصلوة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى فى حق نوح انه كان عبدا
شكورا وقيل الفاء للتسبب عن غير مذكور اى اذا ترك صلاتى بما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اياى سبب لان
اصلى شكرا لكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فى ان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة
ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب منه تعالى ومنه وصف به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة
النسبة وليست الا بالعبادة وهى عين الشكر وقد
ظن من سئل صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله
المشقة فى العبادة ان سببها خوف الذنب او رجاء
المغفرة فافادهم ان لها سببا احر تم فاكمل وهو الشكر
وقد روى عن على كرم الله وجهه انى قوما عبدوا
رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة
فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك
عبادة الاحرار كذا نقله صاحب ربيع الابرار ترم
بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع
من الورم وفى نسخة صحيحة حتى تورم على صيغة الماضى
او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما
كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقى
جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى تفعل
اى هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما فى نسخة
والاستفهام للتعجب الرملى نسبة الى رملة بلدة
بين مصر والشام وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلثة
للتاكيد والتقوية او تر قال ابن حجر اى صلى ركعة
الوتر والصواب الوتر ليشمل المذهبين اذ الدلالة فيه
على انه صلى ركعة وعن على رضى الله عنه مرفوعا
كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من
المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو
الله احد رواه المص وعن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى ركعة ركعة
وعن عائشة رضى الله عنها كان يقرأ فى الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه
ابو داود والمص ثم ان فراشه اى للنوم فانه
يستحب فى السدس السادس ليقوى بها على صلوة
الصبح وما بعدها من وظائف الطاعة ولانه يدفع صفرة
السهر عن الوجه الم باهله اى قرب منهم لذلك
قال ميرك فى بعض الروايات ثم ان كانت له حاجة
قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى
صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نسائه بعد
احياء الليل بالتهجد فان الخير به صلى الله عليه وسلم
اداء العبادة قبل قضاء الشهوة توضاء اى
وان لم يكن جنبا فتوضاؤه وضوء جديدا لان نومه
لا ينقضه او انه حصل له ناقض اخر وخرج الى الصلوة اى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت وفيه ان الاولى تاخير ابجماع عن ابتداء
النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة على القارى
وكان له صلى الله عليه وسلم ثلث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة ولم يات التصريح فى صفة تعبده صلى الله عليه وسلم فطلب

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح نا اسحق بن
موسى الانصاري نا معن عن مالك عن مخرمة بن
سليمان عن كريب عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند
ميمونة وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او
بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الايات
الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ
منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي قال عبد الله
ابن عباس فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني
اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ستت مرات
ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين

في عرض بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اى جانبها ونقل عياض وغيره ان المراد من الوسادة ههنا الفراش لقوله واضطجع الخ وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأديبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر ههنا فتدبر وفيه حل نوم الرجل واهله حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها ففي سنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة صلى الله عليه وسلم فيها جاز الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم اونام قليلا ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتنائه الى في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل اهانتها تأديبا كما قال سبحانه وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن او قبله والظاهر ان التردد المذكور من ابن عباس بناء على انه تردد بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف النصف او بعده ويحتمل ان تكون للشك من الراوي عن ابن عباس او غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر الى السماء الخواتيم جمع خاتمة اى من قوله ان في خلق السموات وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الانتقاظ منها اى من الشن والتأنيث باعتبار القربة وفي نسخة منه بتذكير الضمير وهو الظاهر فاحسن الوضوء اى وضوءه والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر صبا ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه والسنون في عدده المسنون فقمت اى وتوضأت فقمت عن يساره باذني اليمنى قيل وضعها عليه ليتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله ففتلها بالفاء الفاظ على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب في هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة اولينزداد تيقظا لحفظ تلك الافعال اوليزول ما عنده من النعاس ثم اوتر اى ثلاث مستقلة او منضمة قيل في الحديث دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقعا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بعد واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوها فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكتف به ملاة على القاري وسبب مبيته كما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستنجزه فادركه المساء فبات عندها فمناوى

ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا ابو كريب
محمد بن العلاء نا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة نا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا لم يطل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته
عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة نا محمد بن العلاء
انا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا
اسحق بن موسى نا معن نا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله

خفيفتين اى سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه هذا ووتره صلى الله عليه وسلم اخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد بأوله بعد صلوة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات لاختلاف الاحوال والاعذار فافهم اوله لعله كان لمرض واوسطه لسفر ثلث عشرة ركعة بكون الشين وتكسر وقال بعضهم اكثر الوتر ثلث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اى من جملتها ثلث الوتر ركعة اى تدار كا لما فاته من التهجد كلا او بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس الترك وعلى ان صلوة الليل اثنتي عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر خفيفتين والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على الندرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط وتاما على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا عند ضرورة لا رمقن بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن على القاري

العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة او فسطاط وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون
المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم واللفظ الثاني لان
الاطلاع عليه صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمن السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته
والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه ففي
الحقيقة لا شك طويلتين ذكر الطويلتين ثلث
مرات لغاية الطول فكأنه قال قدر ركعتين طويلتين
ثلث مرات وانما طولهما لانه في اول قوة العبادة فقام
باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدريج ركعة ويكون الوتر
ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلث ركعات
وحمل قوله ثم اوتر على ثلث ركعات فعليه ان يخرج
الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزم ذلك
لان اكثر التهجد عندهم اثنتي عشرة ركعة فيكون
الوتر ثلثا والمجموع خمسة عشر ركعة في رمضان
اي في ليالية وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه
بعد العشاء من صلوة التراويح ليزيد بكسر
اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو
لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم ركعة اي عندهما فلا ينافي
ما ثبت من الزيادة عند غيرهما لان زيادة الثقة
مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل بخبر
عن عمله لا تسئل اي ايها السائل والاظهر انه
خطاب عام وانه نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه
نهيا عن حسنهن وطولهن اي كيفية وكمية
فقوله لا تسئل كناية عن غاية الطول والحسن
فكأنها قالت لا تسئل عنهن لانهن من كمال الحسن
والطول في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة
عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسئل
عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به
على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود
ويؤيده خبر افضل الصلوة طول القنوت وقيل
الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وقيل طول القيام ليلا
افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا
افضل ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة رحمه الله
في الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين
ورعاية للمذهبين قلنا وبهذا يظهر ايضا دليل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قولها صلى بعد اداء صلوة الليل ثم اوتر بثلاث على القاري

صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فذلك ثلث عشرة ركعة نا اسحق بن موسى
نا معن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سئل عائشة
رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلثا قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله

تعني وربما يفوت القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوات الواجب والمعنى انا فعلت ذلك لاني لا
اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام لحياة قلوبهم وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يتقي بالانتباه ولا يخشى
فوته حيث ان الافضل في حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود
عن ابن عمر وانما فاتته صلوة الفجر لان رؤية الفجر من وظائف
البصر اولان القلب ليسهو يقظة لمصلحة التشريع
فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات
عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف
الاحوال والاوقات او طول القراءة وقصرها او صحة
او مرض وقوة وفترة او للتنبيه على سعة الامر في ذلك
بواحدة اي يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر
واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء الايمن اي لاستراحة
ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر
وهو السدس الاخير من الليل ثم اعلم ان ابا حنيفة
قال يتعين الوتر ثلث موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا
على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص
فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه الله اكبر وانظاره
ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات
الاتية والمعنى انه اعظم من كل شيء كما ورد جوابا عليه
وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب
المغرب وقيل معناه اكبر من ان يوصف كنه كبريائه
وانما قدر له ذلك لان افعل فعلى يلزمه الالف
واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في
النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات للاضافة
سبحانه وتعالى بالاكبرية ايضا قبل حدوث
الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة الى
جواز تقدير كل من الاستعلاءات ذو الملكوت
اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة
كما في رحموت ورهبوت وامثالهما ورد من قوله
ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من
الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما
بعالم الغيب والشهادة عه اي في بقية
الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحو
ههنا بمعنى مثله بلا تفاوت من الليل من للتبعيض
او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي في ليلة من رمضان

الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر قال الله تعالى وهو القاهر فوق عباده فهو من الجبار الذي يقهر عباده
على ما اراده والكبرياء اي الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة اي بجاوز القدر عن الاحاطة او الكبرياء
عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات على القاري الهذلي معولهم البصري احد الاثبات
المتعينين اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة خرع له الجماعة مناوي

في الصلوة قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء
والعظمة قال ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا
من قيامه وكان يقول سبحان ربي العظيم سبحان
ربي العظيم ثم رفع رأسه وكان قيامه نحوا من ركوعه
وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد ثم سجد
فكان سجوده نحوا من قيامه وكان يقول سبحان
ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه فكان
ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول رب
اغفر لي رب اغفر لي حتى قرأ البقرة وآل عمران
والنساء والمائدة او الانعام قال شعبة الذي
شك في المائدة نا ابو بكر بن محمد بن نافع البصري
نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم
العبدي عن ابي المتوكل عن عائشة رضي الله عنها
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن
ليلة نا محمود بن غيلان نا سليمان بن حرب نا شعبة

ثم قرأ البقرة اى فاتحها وهى فاتحة الكتاب وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته ودوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة فى كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب على الخلاف بين الائمة من ان المراد نفى الكمال او الصحة والعالم يذكر ما الراوى ما عرف منه عادته صلى الله عليه وسلم سبحان واختير التسبيحات فى الركوع والسجود لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد انه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفض الدال على كمال الخشوع او الانعام وفى نسخة صحيحة بتركك او قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة فى ركعة لكن لم يبين فى هذه الرواية ان قراءة ال عمران والنساء والمائدة هل هى فى الركعة الثانية ام فى ثلث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثانى لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود فى رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لى فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة فتحمل رواية الترمذى عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وال عمران والنساء والمائدة فى اربع ركعات بقرينة رواية ابى داود على القارى بآية متعلق بقام اى احيى بقراءة هذه الاية ليلة كلها والمراد قراءته فى صلوة الليل نفى كتاب فضائل القران لابى عبيد بسنده الى ابى ذر رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرأ اية واحدة الليل كله حتى اصبح يقوم بها ويركع بها ويسجد فقال القوم لابى ذر اية اية هى فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ويعارضه ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القران راكعا وساجدا وما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا انى نهيت ان اقرأ القران راكعا وساجدا فان امكن الجمع بان يقال يحتمل ان النهى وقع بعد تلك الليلة او النهى للتنزيه والفعل لبيان ارادة الجواز او الفعل ناسخ للنهى فيها والا فترجح ما فى الصحيح على غيره ميرك واناما اوم على تكريرها لما غشيه عند قراءتها ما ابتدأت به من العذاب ما اوجب استعاذ نار الحجاب ومن حلاوة مختتمة من الغفران انه لما ذكر العقوبة عليها بوصف العبودية اشارة الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذى هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا فى ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة الرحمة والحكمة على القارى سبحان ربى الاعلى فهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ فى التواضع فجعل الابلغ للابلغ وبهذا معنى قول البعض غنى العظيم لعلى الاعلى للتى فى الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود متساوى وان كرر اية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لا يكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا فى المحيط حلبى ويكره للمصلى ان يقرأ القران فى غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود حلبى

همت اى قصدت ولذا تعدى بالباء بامر سوء الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم منه كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى ان يكون بالصفة ثم قال فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الادب مع الائمة الكبار انتهى اقول وكانه ذهل عن قوله واقع النبى صلى الله عليه وسلم فان ظاهره قطع الاقتداء به وترك الصلوة فى حال القعود واذا كان كذلك فما حال اسوء منه تامل ميرك واما عاب تبادر منه الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلوة للاطالة فى طول القيام تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمقتضى قواعد علمائنا الحنفية من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه على القارى

ثلثين اى مقدار ثلثين وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر ان البقية تتطلق فى الغالب على الاقل او يحتمل ان يكون منه كلام الراوى عن عائشة او من دونه ويحتمل ان يكون منه كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقى ثلثون وتارة اذا بقى اربعون وهو بضم الهاء ويسكن والجملة حالية اى حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء

مثل ذلك قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما وهو محكى عن اشهب وبعض الحنفية وجمهم فيه الحديث الذى بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه عن تطوعه بدل من قوله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتطوع تفعل من الطاعة ويعدى بالباء وهو التزام شئ مما يتقرب به الى الله تعالى عن نفسه ميرك وفيه اشعار الى ان صلوة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ على القارى طويلا الظاهر انه صفة ليلا وفى الحقيقة صفة لمفعول مطلق محذوف اى يصلى صلوة طويلة فى ليلة قائما حال من فاعل صلى اى حال كونه قائما وكذا القول فى قاعدا وما حذف الموصوف حذف تاء التانيث والفاء فى قوله فاذا قرأ تفصيلية ركع وسجد وهو قائم اى والحال انه يصلى قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود فى حال القيام وكذا الكلام فى قوله ركع وسجد وهو جالس وقال الطيبى اى ينتقل اليها من القعود وحاصله ان قوله قائما بمعنى منتقل من القيام ميرك وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر القيام الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية على القارى هذا اذا كان مع القدرة واما اذا صلاه مع العجز فلا ينقص ثوابه عن ثواب قائما بحر رايق عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خاصة امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووى انه نسخ عنه فرضية التهجد ونقله ابن حامد من الشافعية وقالوا انه الصحيح وفى مسلم ما دل عليه شهاب على البيضاوى

شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي
الله عنه قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل قائما حتى همت بامر سوء قيل له وما همت به قال
همت ان اقعد واقوع النبي صلى الله عليه وسلم قائما نا
سفيان بن وكيع نا جرير عن الاعمش نحوه نا اسحق
ابن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية
قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك نا احمد بن منيع نا هشيم انا خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق قال سئلت عائشة رضي الله عنها عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت
كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا
قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو

سجدة بضم السين وسكون الموحدة اى فى نافلة قاعدا وسميت النافلة سجدة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ان له بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل للصلوة النافلة لانها كتسبيح الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه فى اوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سجدة جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلى فى سبحته جالسا الحديث ويرتلها اى يبين حروفها وحركاتها وسكناتها ويميز مخارجها وصفاتها والتأمل فى مبانيها ومعانيها وقيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف اطول منها اى السورة التى يرتلها اطول من سورة هى اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة على القارى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المراد به التبعية اى انها اشتركا فى كون كل منهما صلاها لا الجميع وسيأتى بلفظ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات والاستدلال بهذا الحديث على ان فعل النوافل الليلية فى البيوت افضل منه فى المسجد كخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثورى وفى الاستدلال به لذلك نظر والظاهر لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وفى الليل يكون فى بيته غالبا واغرب ابن ابى ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد حكاه عن عبد الله بن احمد عقيب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابى ليلى فاستحسنه ميرك قال الحافظ ابو زرعة وذلك يحتمل ثلثة اوجه احدها ان المراد المعية فى صلوة الجماعة وهو بعيد اى لانه لم يكن يفعل الراتبة جماعة الثانى المعية فى الزمان او المكان او فيهما وان كانا منفردين الثالث المعية فى اصل الفعل اى ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحله وهذا ارجح مناوى

جالس ركع وسجد وهو جالس نا اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن حفصة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن ابى سليمان ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس نا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته نا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب

وحدثتنى قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة على زاد البخارى وكانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها خفيفتين وقد صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما فسن تخفيفهما والحديث المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من ايات كثيرة وروى مسلم وغيره انه قرأ فيها سورتى الكافرين والاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر ولهذا روى ابو حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب على القارى وكان يصلى قبل الظهر ركعتين كذا وقع فى حديثها من طريق عبد الله بن شقيق عنها وفى البخارى من طريق ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الشيخ ابن حجر قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة اربعا محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رآى قال ويحتمل ان ينسى ابن عمر الركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلى ركعتين وتارة يصلى اربعا وقيل هو محمول على انه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى اربعا ويقويه ما رواه احمد وابو داود وفى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبرى الاربع

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر وينادى المنادى قال أيوب أراه قال خفيفتين حدثنا قتيبة بن سعيد نا مروان بن معاوية الفزارى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر رضى الله عنهما وحدثتنى حفصة رضى الله عنها بركعتى الغداة ولم أكن أراهما من النبى صلى الله عليه وسلم نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر

كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها ميرك الفجر ضوء الصبح وهو حمرة كالشمس فى سواد الليل وهو اخر الليل كالشفق فى اوله قال صاحب المشارق الفجور العصيان واصله الانبعاث فى المعاصى والانهماك فيه كانبجاس الماء ومنه سمى الفجر لانبعاث النور فيه واصل الغداة ما بين صلوة الصبح الى طلوع الشمس مناوى

من النهار اى عن كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها انكم
لا تطيقون هذا موافق لما اجابت به عائشة رضى الله عنها لما سألت منها كانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا اى للعبادة
قلت لانه كان عمله ديمة وانتم لا تطيقون ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق والحق انه صلى الله عليه وسلم كان يدوم على العبادة و
انتم لا تطيقون عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على الدوام فى العبادة وان المقصود من العلم العمل مرعى
الضحى وهذه الصلوة قبل الزوال قريبا وتسمى صلوة الاوابين حيث وردت فى الحديث صلوة الاوابين حين ترمض الفصال مرعى
بالتاء على الملئكة المراد به الشهد لان فيه السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وورد فى الحديث
الصحيح الذى فى تعليم التشهد فانكم اذا قلتم ذلك
اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض والله اعلم مرعى
صلوة الضحى اى صلوة وقت الضحى وهو صدر
النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلوة الضحى
عند مضى ربع اليوم الى الزوال كذا قيل والتحقيق
ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وهو
قبيل الزوال وما وقع فى اوائل بعض صلوة الاشراق
ايضا وما وقع فى اخره يسمى صلوة الزوال ايضا
وما وقع بينهما يختص بصلوة الضحى ثم الظاهر ان
اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى فى كصلوة الليل
وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف على
قول صاحب النهاية الضحوة بفتح الضاد وسكون الحاء
وهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر
فوقه وبه صلوة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو على
الشمس الى زيغ الشمس وما بعده انتهى مرعى
ويزيد عطف على يصلى مقدرا بعد نعم اى ويزيد عليه
احيانا ماشاء الله اى ما قدره وفضله من غير
حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتى عشرة ركعة وتوتره
ما روى عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب
القاموس فى الصراط المستقيم انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلى صلوة الضحى اثنتى عشرة ركعة و
اما ما روى عن ام ذر قالت رات عائشة تصلى
الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى الا اربع ركعات محمول على الغالب وفيه
دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته
صلى الله عليه وسلم والزيادة عليه احيانا ويعضده
حديث ابى الدرداء وابى ذر عند الترمذى
مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لى اربع
ركعات اول النهار اكفك آخره قد قال بعض
الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى
وان اقلها ركعتان ويدل عليه ما رواه المصنف والجامع
واحمد وابن ماجة عن ابى هريرة قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على
شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر على روى عن ابى ذر رضى الله عنه
انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يستعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك
بيتا فى الجنة وفى رواية من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله قصرا من ذهب فى الجنة ووقتها من ارتفاع الشمس الى قبيل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار حلبى اربعا يفصل اى استحبابا وفيه اشارة الى ان الاربع فى نوافل النهار افضل على العارى

نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول
سئلنا عليا رضى الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك قال
قلنا من اطاق منا ذلك صلى فقال كان اذا كانت الشمس
من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا
كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى
اربعا ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل
العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة
المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين

باب صلوة الضحى

حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود
الطيالسى اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعائشة رضى الله عنها اكان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله تعالى نا محمد بن المثنى قال حدثنى
حكيم بن معاوية القشيرى نا زياد بن عبد الله بن

وقد جاء عن عائشة فى صلوة الضحى ما يخالف حديث الباب ففى الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى وانى لاسبحها وسبحى قريبا عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجئ من مغيبه اخرجه مسلم ففى الاول اعنى حديث الباب
الاثبات مطلقا وفى الثانى نفى رويتها لذلك مطلقا وفى الثالث تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب
ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى
عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع
بين احاديثها قال البيهقى ان المراد بقوله ما رايته
سبحها اى داوم عليها وقوله وانى لاسبحها اى اداوم
عليها قال وفى قوله فى الحديث الاخر وانه كان ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبرى
انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث
عبد الله بن شقيق عنها يعنى المذكورين فى هذا الكتاب
المخرجين فى مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق
محمول على صلاته اياها فى المسجد وحديث معاذة
على صلاته فى البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث
يعنى حديث ما رايته سبح سبحة الضحى ويجاب بان
المنفى صفة مخصوصة وفى الجمع ايضا يمكن ان تكون
نفت صلوة الضحى المعهودة ع من هيئة مخصوصة
بعدد محصور وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفره لا بعدد مخصوص لا يتعدى
كما قالت يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله اى من غير
حصر ففى الحديث اشارة الى ضعف ما روى ان صلوة
الضحى كانت واجبة عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من
العلماء من خصائصه ولا ينبغى ذلك فى خبر صحيح فنبه
اى صلى من باب تسمية الجزء وارادة الكل لاستعمال
الصلوة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلوة
التطوع ثمانى فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء
الذى صيره السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اولها لانهم
يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة
وعوضوا فيها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى
بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرمانى
غير نصب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء
بشان الطمانينة فى الركوع والسجود لانه صلى
الله عليه وسلم خفف سائر الاركان ولم يخفف
فى الركوع والسجود مغيبه بفتح فكسر ثم
ياء الضمير اى يقدم عن غيبة سفره وسمى السفر
بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن على القارى
وسببه انه ما كان يكون عند عائشة فى وقت
صلوة الضحى الا نادرا وانه قد يكون مسافرا وقد يكون
حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى ركعتين
اذا سئل عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكانا يزيد احسب اهل زمانه مناوى
اى ايا ما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر انما كان يصليها فى بيته على القارى
اى كان يتركها احيانا ويفعلها احيانا فوفق لئلا يعتقد الناس وجوبها او واظب عليها مناوى اى لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة على القارى

لا يصليها اى لا يعود الى صلاتها ابدا لنسيانها او لاختلاف اجتهادها والا ظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلوة الضحى انها تجزئ عن الصدقات التى تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال وتجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسورتيها والشمس وضحيها والضحى والانسب اذا صلى اربعا ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح **عند زوال الشمس** اى عند تحققه وبعد وقوعه للنهى عن الصلوة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها فى اوائل اوقاتها على خلاف فى اداء الفرائض **فاحب** بالفاء وخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود العمل فيها فالمعنى او دوا التسليم **فاصل** اى للخروج عن الصلوة احترازا من السلام الذى فى التشهد **قال لا** وهذا يدل على ان الاربع افضل من فى النهار على ما ذهب اليه ائمتنا الثلثة وان خالف الامام صاحباه فى الليل كما فى قوله لا دليل واضح على سنية الوصل فى سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر قال ميرك شاه قوله افى كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابى ايوب سئل النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قزعة سئل اباايوب ويؤيد الاول ما عند ابى داود فى هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلوة الضحى غير ظاهر بل كانت ملايمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلوة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلوة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلوة النافلة بعده من متعلقات الظهر **على القارى**

تنبيه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث الثلثة لعنوان الباب وحكى انها وقعت فى بعض النسخ فى باب العبادة عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب واظن ان ايرادها وقع من النساخ وقيل لم يكن فى بعض النسخ المقروة على المصنف لفظ باب صلوة الضحى ولا باب صلوة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث فى ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال **ميرك**

ويدعها حتى نقول لا يصليها **نا** احمد بن منيع عن هشيم **انا** عبيدة وهو ابن معتب عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قزع عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدع من اربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدع من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس ولا ترتج حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا **نا** احمد بن منيع **نا** ابو معاوية **انا** عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القزع عن ابى ايوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **نا** محمد بن المثنى **نا** ابو داود **نا** محمد ابن مسلم بن ابى الوضاح عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السايب ان رسول الله صلى الله عليه

قبل الظهر اى قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هى سنة الظهر التى واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوى هى سنة الظهر التى قبلها **انها** اى ما بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذى هو ساعة **عمل صالح** اى الى الله فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين وهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال لان كلامنها وقت قرب رحمة **عند الزوال** اى عقيبه ويدل عليه قوله وكان يصلى قبل الظهر اربعا والا لا بعد احد من الفقهاء صلوة سنة الزوال لا من السنة المؤكدة ولا من التطوع نعم لا منع من الزيادة فى العادة لمن اراد ها من ارباب من زاد زاده الله فى حسناته **ويمد فيها** من المد بمعنى الاطالة اى ويطيل فى تلك الساعة او ويزيد القراءة فيها بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل على استحباب طول القراءة فى صلوة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلوة الضحى وقرب الزوال فى اواخر اوقاتها حين تمرض النصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاشتغال بالقيلولة ونحوها **التطوع** المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والنجبة وغيرها من صلوة الضحى وامثالها **قد ترى ما اقرب** الى آخره كلمة قد تحقيقية والرؤية بصرية وصيغة ما اقرب تعجبية ومعنى الحديث انى مع كمال قرب بيتى من المسجد صلاتى فى بيتى احب الى من صلاتى فى المسجد الا المكتوبة وهو فى معنى الحديث الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفى المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا واستثنى بعضهم صلوة تحية المسجد عن هذا الحكم لحديث ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه ايضا **ميرك** وكذا صلوة الطواف فانها فى المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعى وكذا سنة التراويح اتفاقا **فى المسجد** اى حذرا عن الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملئكة وطرد الشيطان عنه كما جاء فى الروايات **مكتوبة** اى فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا القياس سائر العبادة كالزكاة والصيام **فى صوم** اى تطوعا كما قاله ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته فى عنوان الباب وفى بعض النسخ باب ما جاء فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام **على القارى** الصوم لغة الامساك عن كلام او غيره وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة او حكما فيدخل من اكل ناسيا مثلا **مناوى** وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا ينكر بتكرر الدخول **حلبى**

عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لى فيها عمل صالح **نا** ابو سلمة يحيى ابن خلف **نا** عمر بن على المقدمى عن مسعر بن كدام عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على كرم الله وجهه انه كان يصلى قبل الظهر اربعا وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمد فيها **باب** صلوة التطوع فى البيت **حدثنا** عباس العنبرى **نا** عبد الرحمن ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى بيتى والصلوة فى المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة **باب** ما جاء فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم **نا** قتيبة بن سعيد **نا** حماد بن زيد

الا شعبان ورمضان سمي شعبان لتشعبهم في طلب الماء او في الغزاة بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي
قبله وقيل فيه غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وحديث عائشة السابق وكذا حديث ابن عباس
يدلان على انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد انه صام رمضان كله فصام شعبان اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان
كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مبين للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فيحمل قول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين
على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا
صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام
فلان ليلة اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض حاجته
قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين
بذلك وحاصل ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل
الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل
تأكيد للارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض
منافيه قال فيحمل على انه كان يصوم كله في وقت ويصو
معظ
واجب كرمضان
س ماصام شهرا
ميرك
النبي رواه عن
ابي سلمة عن ام سلمة
ابن حجر رواه
البخاري ومسلم
ثبات عند النائي
ابن ابي الجعد فرويا
اعلم منا وى
حن القصح الروايتان
الحديث فان اما سلمة
يصوم كله الاضراب
اول الباب فاحتيج
سنتين فسنة
جزه وسنة من
وليس على حقيقة
فعل الامر واوضح
البران اول امره
وم كله وكذلك قال
كان يصومه كله على
ثاني متاخر عن قولها
كان يصوم اكثر
ره انه كان يصومه
ل للصوم بعد رمضان
م في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان استغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك
من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة او
انه لم يعلم فضل المجرم الا بعد او انه عرض له فيه عذر منع عن
اكثار الصوم فيه كمرض او سفر او ان لشعبان خصوصية ليست في المحرم او انه كان يشتغل
في شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر فوعا اخر ذلك
يفطر فيها ولا بأس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء
في حديث في كراهيته الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ويكره صوم الوصال
البيض وليس بواجب وكان يصوم
وكره بعضهم توقيت الصوم في يوم
قرا قضى

محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن
ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
عاصم عن زر عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم

فال صاحب البيانية ويكره صوم يوم الترويه لانه
يعجزه عن اداء افعال الحج اما اذا كان لا يعجزه ولا يخاف الضعف او كان غير حاج فصوم
مستحب وصوم السبت مجاز اكره ولا
اكره ايضا وهو ان يمسك عن الكلام
والمراد ان اذا تعوده وان وافق صوم
لها وقد نهينا عن تعظيمها وصوم الوصال
يفطر فيها ولا بأس
في حديث في كراهيته الا ان يصوم قبله
البيض وليس بواجب وكان يصو
وكره بعضهم توقيت الصوم في يوم
قرا قضى

حتى تقول قال التوربشتي الرواية في تقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لوابرة
والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغائب ايضا اي
يقول القائل انتهى اي بعد البهرة الا رمضان اي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يجب ان لا يخلو غير رمضان
صوم نفل وان لا يكثر منه حتى يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت
ح مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة ويسمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر
والرمض او من رمضت الصائم اشتد حر جوفه او
لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله
تعالى فغير مشتق او رجع الى معنى الفاء اي يحرق
الذنوب ويغفرها وقال شارح من علمائنا فيه دليل
للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحقق
ان انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر
بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده و
انما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم
هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا
يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي
وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر
فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضا
ن ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره
ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان حتى نرى
اي بنون اجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول و
يجوز بالفوقية على المخاطبة اي تظن او يظن او
تظن ان لا يريد بفتح الهمزة ويجوز في يريد
الرفع والنصب على ان ان ناصبة او مخففة من
الثقيلة ووقع في بعض النسخ انه لا يريد وحينئذ
يتعين الرفع لا تشاء فظاهر لا في لا تشاء بمعنى
ليس او بمعنى لم اي لست بشاء او لم تكن تشاء
وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري في كتاب
التهجد اي صلاته وصومه كان يختلف بالليل ولا
يترقب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام
ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام
فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلوة
الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فحينئذ
هذا محمول على ما وراء ذلك وقال في كتاب الصيام
يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل كان يختلف
فكان تارة يقوم في اول الليل وتارة في وسطه
وتارة في اخره فكان من اراد ان يراه في وقت
من اوقات الليل قائما يراه في هذه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قائما في وقت ما اراد ان يراه
هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب
الليل قائما او نائما ولا يشكل على هذا قولها في عائشة
كان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها في الرواية
الاخرى كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهر هما التعارض
ميرك في رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود والطيالسي عن شعبة ناما منذ قدم المدينة
غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت
ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا الخ ميرك

عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي
الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر
قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ
قدم المدينة الا رمضان نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان
لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان لا يريد ان
يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما نا محمود بن
غيلان نا ابو داود نا شعبة عن ابي بشر قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يريد ان يفطر منه
ويفطر منه حتى يقول لا يريد ان يصوم وما صام
شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان نا محمد

الا شعبان ورمضان سمي شعبان لتشعبهم في طلب الماء او في الغزاة بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وحديث عائشة السابق وكذا حديث ابن عباس يدلان على انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد انه صام رمضان كله فضم شعبان اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مبين للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فيحمل قول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصل ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان التكل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتغييره بالبعض منافيه قال فيحمل على انه كان يصوم كله في وقت ويصوم معظمه في وقت اخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس ماصام شهرا كاملا اي ماصامه على الدوام مبارك

جميعا ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ابي سلمة عن ام سلمة تارة اخرى اخرجه النسائي قال الشيخ ابن حجر رواه محمد بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فرواياه عن ابي سلمة عن ام سلمة والله اعلم منا وفي فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين لتصح الروايتان ويحكم بعدم اضطراب اسناد الحديث فان ابا سلمة كان يروي عن كل منهما بل كان يصوم كله الاضراب بظاهره ينافي حديثها السابق اول الباب فاحتيج للتوفيق بانها ارادت صوم كله في سنتين فسنة يصوم من اوله وسنة من اخره او سنة من وسطه فصوم كله مبالغة في الغلبة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرا وللترقي في فعل الامر واوضح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان اول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله وكذلك قال ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره بانه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله وآثره على المحرم مع انه افضل للصوم بعد رمضان لما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة او انه لم يعلم فضل المحرم الا بعد ما اتاه عرض له فيه عذر منع عن اكثار الصوم فيه كمرض او سفر او ان شعبان خصوصية ليست في المحرم او انه كان يشتغل في شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم ثلثة ايام فيصومها

عرة الشهر اول يوم منه والمراد ههنا اوائله للقطع بان ثلثة ايام فان قلت هذا ينافي حديث عائشة فيصوم شعبان مناوي يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس والجمعة قال البيهقي كل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك فاطلقت انه لم يبال من اي ايام الشهر صام والله تعالى اعلم مبارك

محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قال ابو عيسى هذا اسناد صحيح وهكذا قال عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله نا القاسم بن دينار الكوفي نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم

عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سئلت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد افطر

شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان نا محمد

حتى تقول قال التوربشتي الرواية في تقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لوابرة والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بياء الغائب ايضا اي يقول القائل انشهى اي بعد الهجرة الا رمضان اي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يجب ان لا يخلو غير رمضان صوم نفل وان لا يكثر منه حتى يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت ح مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة ويسمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض او من رمضت الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او رجع الى معنى الغافر اي يمحق الذنوب ويغفرها وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده وانما يقال شهر رمضان وهؤلاء ان رمضان يطلق على غيره الا ابن الباقلاني ان رمضان افضل من كل شهر فرضه وفضله صيام ايام البيض من كل شهر وابن الباقلاني فلا كراهة والافضل ان يقال جاء رمضان ورمضان افضل الشهور ان يقال جاء رمضان او شهر رمضان اي بنون الجمع وتكون با لفوقية تظن ان لا يرى الرفع والنصب الثقيلة ووقع في لا يتعين الرفع ليس او بمعنى لم اي وقال الشيخ ابن التيمجداي صلاته و يترك وقتيا معينا ولا يعارضه قول عائشة تخيل الليل كانت تقضي هذا محمول على حالة في الليل يعني ان حالة في فكان تارة يقوم وتارة في اخره فكان من اوقات الليل قاما يراى فيه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائم على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسوي بين الليل قاما او نائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض مبارك في رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود والطيالسي عن شعبة ما مات قدم المدينة غير رمضان ومسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سئلت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا الخ مبارك

ا فرض رمضان في نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث وفي نسخ فرض رمضان وهذه الامة والاصوم عاشوراء كما مر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان ثم نسخ صوم رمضان وصل الافطار الى العشاء ثم صل الى الليلة ثم نسخ بوجوب الامساك ثم بما مر الا ما ثبت انه كان واجبا لنبوته الا ان يضعف فيه عباس للفرض رمضان نسخ عاشوراء ما بقي والترك وكذا وجوبه عاشوراء وصح ان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها قاموس

اجتمع في نوبه يوما فقال لو افطر شيء اولا نفطر شيء اي شديدا وسميت بصفر قيل شيء وهو ما بين الجبل كلها قاموس

من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة نا ابو جعفر
عمرو بن علي نا عبد اسد بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة رضي اسد عنها
قالت كان النبي صلى اسد عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس
نا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى اسد عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم نا محمد بن غيلان نا
ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفيان عن منصور
عن خيثمة عن عائشة رضي اسد عنها قالت كان النبي صلى
اسد عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس نا
ابو مصعب المدني عن مالك بن انس عن ابي
النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي
اسد عنها قالت ما كان رسول اسد صلى اسد عليه وسلم

قولها كلمة ما اما مصدرية اي فعل كونه مفطرا او كافة او صلة لتاكيد معنى القلة قال بعض العلماء فيه دليل لما ذهب اليه ابو حنيفة و مالك من ان صوم يوم الجمعة وحده حسن لكن قال جمهور الشافعية وغيرهم يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فلا تصح معناه وفي رواية لمسلم من حديثه ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا بيوم الجمعة بصوم من الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وتاويل الحديث انه كان يصومه منضمة الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول اسد صلى اسد عليه وسلم كالوصال قاله المظهر علي قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء و عبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة واستماع الخطبة واكثار ذكر اسد بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر لذلك ليكون اعون له على هذه الوظايف واداتها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة فيه الفطر فيه فان قيل لو كان كذلك لانتزل الكراهة قلنا بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة فالجواب انه قد حصل بفعل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من قصور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه يتحرى اي يقصد ومعنى التحري قصد ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن تعرض الاعمال قال الحليمي يحتمل ان ملايكة الاعمال يتناولون فيعرجون فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون كلا عن فريق وأما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة ويجعل اسد تعالى عبادة للملئكة واما ما هو في نفسه تعالى فغني عن عرضهم وتسخيرهم وهو اعلم باكساب عباده منهم واعلم انه ثبت في صحيح مسلم سبب اخر في صيام يوم الاثنين من حديث ابن قتادة انه قال سئل رسول اسد صلى اسد عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي ولا منافاة فقد يكون للحكم سببان ثم السبت والاحد قال الطيبي اراد صلى اسد عليه وسلم ان يبين صوم جميع السنة ايام الاسبوع فصام من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الثلثاء والاربعاء والخميس وانما يصوم السنة متوالية كي لا يشق على الامة في الاقتداء به واعلم ان قوله والاثنين يجوز بكسر النون على ان الحرابة بالحرف وهو القياس من حيث العربية وهو الرواية المعتبرة ويجوز ان يراد بفتح النون على ان لفظ المثنى على ذلك اليوم باعرب بالحركة لا بالحرف قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول اسد صلى اسد عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف كما ترك وكذلك نوصف ليلة نصف شعبان والغد فالاول اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام وفائدة تكرير العرض شرف العاملين بين الملاء الاعلى واما عرضها تفصيلا فيرفع الملئكة كل يوم مرة وبالنهار اخرى متناوبة

من ايه صام اي من اوله او وسطه او اخره او من اي يوم من ايامه في اثناء صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيف الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي اغلمان اخذ قال العلماء ولعله صلى اسد عليه وسلم لم يواظب على ثلثة معينة كيلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة يحصل بصوم اي ثلثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه

من الائمة اي ائمة الحديث وتقادهم فخرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الاتيان ايراد ما يتعلق بتوضيحه هنا ك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه

وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان نا محمود
ابن غيلان نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو

اسلم يوم عاشوراء فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه قال العلماء لا شك ان قدومه صلى اسد عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع لكن يصوم يوما قبله او بعده تحقيقا لمخالفة اهل الكتاب واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على الاول فما فرض

قولها كان ما اما مصدرية اى فعل كونه مفطرا او كافة او وصلة لتاكيد معنى القلة قال بعض العلماء وفيه دليل لما ذهب اليه ابو حنيفة و
مالك من ان صوم يوم الجمعة وحده حسن لكن قال جمهور الشافعية وغيرهم يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له لما في صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما واخرج البخاري
معناه وفي رواية لمسلم من حديثه ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا بيوم الجمعة بصوم من الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم ش وتاويل الحديث
انه كان يصومه منضمة الى ما قبله او الى ما بعده
او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو
كان لوصال قاله المظهر على قال العلماء الحكمة في
النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء و
عبادة من الغسل والتكمة الى الصلوة واستماع
الخطبة واكثار ذ
العبادات فا
له على هذه الوظا
الحاج بعرفة يوم ع
فيه فان قيل لو كا
بصوم يوم قبله او
انه قد يحصل بفعا
ما يجبر ما قد حصل
يوم الجمعة بس
ومعنى التحري قو
في غالب الظن متع
يحتمل ان ما
فريق منهم من الاثنا
من الخميس الى
وأما كب في موقفه
في الصورة وي
واما ما هو في نف
وهو اعلم باكساب
صحيح مسلم سب
حديث ابن قتاد
الله عليه وسلم عن
وفيه انزل علي
سبحان م
اراد صلى الله
ايام الاسبوع
والاثنين ومن
وانما يصم السنة متوالية كي لا يشق على الامة
الاقتداء به واعلم ان قوله والاثنين يجوز بكسر
النون على ان اعربه بالحرف وهو القياس من
حيث العربية وهو الرواية المعتمدة ويجوز ان
يعرب بفتح النون على ان لفظ المثنى عنى لذلك اليوم باعرب بالحركة لا بالحرف قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة
العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك
اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف ميرك وكذلك نصف شعبان والقدر في الاول اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام
وفائدة تكرير العرض شرف العاملين بين الملاء الاعلى واما عرضها تفصيلا فرفع الملكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى منادي

من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة نا ابو جعفر
عمرو بن علي نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد
الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اية صام اى من اول او وسط او اخره او من اى يوم من ايامه في اثناء صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من
اى الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اى ايام يصوم فقوله من اية اى اية ايامه لان اى اذا اضيف الى جمع معرف يكون السؤال
عن تعيين بعض افراده كاى الرجال جاء اى انيد ام خالد قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلثة معينة لئلا
يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة يحصل بصوم اى ثلثة من الشهر والا فضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه
من الائمة اى ائمة الحديث ونقادهم فغرض
الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره
في اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق
بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر
بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه
لين الحديث وذكر هنا هنا ودون ما مر لان مار واه
هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحوها مما
فيه اتى بتنصيص ايامه وعينها لصومه ورب ما طعن
طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة
بانه يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك
انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة
ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم ايا ما
بعينها الرشك قال ابو حاتم الرازي لقب به لانه
كان غيورا فكانه عين الغيرة قال العسقلاني وهذا
هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء عجمي فارسي
بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير اوله عاشوراء
بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم قيل وهو
اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره
وقد الحق به تاسوعاء في تسع المحرم وقيل ان
عاشوراء هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر
في اولاد الابل كذا في النهاية قصومه قريش
وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
في الجاهلية اى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ولعلهم
كانوا تلقوه من اهل الكتاب وكذا كانوا يعظمونه
ايضا بكسوة الكعبة قال القرطبي لعل قريشا
كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى
كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم
الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح شكرا فلما افترض اى فصار فرضا كما قال
به ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر
الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن
الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من
اسلم يوم عاشوراء فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا
دليل صريح في وجوبه قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في
شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى
راي المتطوع لكن يصوم يوما قبله او بعده لتحقيق المخالفة لاهل الكتاب واختلف في انه هل فرض على هذه الامة
صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على الاول فلما فرض

وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان نا محمود
ابن غيلان نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعائشة رضي الله عنها اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر قالت نعم قلت من
اية كان يصوم قالت كان لا يبالي من اية صام قال
ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي البصري وهو
ثقة وروى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد
ابن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد من الائمة و
هو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل
البصرة هو القسام نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عاشوراء يوما يصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو

ديمة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ماقبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان لنوع دوام مخصوص فان اليه يمة في الاصل المطر الذي لارعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل اوثلث النهار واكثره مابلغ من العدة ثم شبه غيره مماله دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ورغب في انها تكون ايام البيض سئل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت ودوام عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اذا دائ توسعة بعدم تعيينها فكان لايبالي من اي الشهر صام يطيق اي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان اوصوما اونحوهما اي ايكم يطيق في العبادة كميته اوكيفية من خضوع وخشوع وخلوص وحضور ماكان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والملازمة قال ميرك اعلم ان ظاهر الحديث ادمانه صلى الله عليه وسلم العبادة والمواظبة على وظايفها ويعارضه مايسبق عن عائشة في اول الباب ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا ابدا ما اوبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على نفله العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لاتشاء تراه صائما الا ان رايته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب اوكان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب اواذا لم يمنع مانع اولم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم وبه يوفق نكارة ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف للتانيث والعلمية قال الرضي يكنى بفلانة وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان مجرى الكفي عليه فيكونان كالعلم فلا يدخلها اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان بقال جاني فلان وفلان اخر لاتنام الليل اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلوة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المراة كانت عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت عند عائشة اولا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت ما تطيقون اي من العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلوة كانت اوصوما او غيرهما فمقتضى الامر بالاقتصاد في العبادة والنهي عن تكليف مالا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ جماعة من العلماء وقالوا يكره صلوة الليل كله قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلوة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب ورود هذا خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب على القاري

الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سئلت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق نا هرون بن اسحق نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة فقال من هذه قلت فلانة لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه نا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي نا ابن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح قال سئلت عائشة ام سلمة اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله

وان قل اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة ثم قيل المناسب ذكر حديث المراة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة لان كثيرا ما يمون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال فتعوذ قال ابن حجر فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو واسئلوا الله من فضله اللهم اني اسئلك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصايص لاينبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرائض سورة سورة اي ثم قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة عامر في حديث حذيفة من انه قرا النساء والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي عدول عن ذلك على القاري

اله عليه وسلم قالت ما ديم عليه وان قل نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسئل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه فيقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سئل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا

قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل على ثقة ثبت من العاشرة الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم ابو الحرث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة ام سلمة اسمها هند بنت ابي ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن مليكة يعلى بن مملك بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ام المومنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ابي سلمة سنة اربع تقريب فاذا الفاء للعطف واذا للمفاجاة عبر بها اشعارا بانها اجابت فورا وبهوايته الضبط وكمال الاتقان مناوي

حرفا حرفا اى كلمة كلمة يعنى مرتلة محققة كذا ذكره البخارى وهو مفعول مطلق اى هذا التبيين او حال اى مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءة كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم مدا بلفظ المصدر اى ذات مد والمراد به تطويل النفس فى حروف المد واللين والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها حقها من الاشباع ولا سيما فى الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان فيجب فى المد كذلك وليس المراد المبالغة فى المد بغير موجب ثم يقف بيان لقوله يقطع والمعنى انه كان يقرأ فى باقى السورة بمثل ذلك توقيا التقطيع فى القراءة من رؤس الايات تعليما للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعد ما للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة من القواعد المقررة فى كتب القراءة اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن والوصل بما بعدها واما الخلاف فى ان الافضل هو الوصل او الوقف فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب القاموس ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك ٢ اى بالليل قال ميرك هكذا اورد المصنف فى هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده فى جامعه فى الباب صلوة الليل فى باب القراءة فى الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سئلت عائشة كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل اهـ بجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثانى عند مالك واخفائه عندنا كل بالرفع فى الاصول المصححة قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول ربما اسر وربما جهر اى فى ليلة او ليلتين وفيه اياء الى الاستواء والتساوى بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين فى صلوة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس و استكمال السماع والنشاط فى العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا فى الافضل خارج الصلوة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان ابعث للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل سعة بفتح السين اى اتساعا ففى القاموس وسوسعة كقرعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما يتنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اى سبيلا وسطا بين الجهر و المخافتة فان الاقتصاد مطلوب وروى ان ابا بكر رضى الله عنه كان يخفى بصوته اناجى ربى وقد علم حاجتى وعمر رضى الله عنه كان يجهر بصوته ويقول اطرد الشيطان واوقظ الجهلان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معنى ٥ لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفات تارة وبالجهر اخرى عريشى وهو ما يستظل به على ما فى النهاية وهنا يحتمل للكرم ايضا تقع عليه على ما فى المغرب والمعنى هنا على الاول وفى رواية النسائى وابن ماجة وابى داود قالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشى يريد جمع القرآن وفى رواية النسائى والمراد به السير الذى تنام عليه وفى رواية لابن ماجة على عريشى وفى المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشى على القارى وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر الا نبنى لك عريشا تستظل به والجمع عروش وعرش وعرش والعريش خيمة من خشب وغمام والعروش بيوت مكة واحدها عرش وعريش لسان العرب

فقراءة اى المقدار المذكور او الى آخر السورة كما فى رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد فى موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اى اظهروا زينته وحسنه بتحسين اداتكم وبويده حديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت قال فى النهاية الترجيع تردبد القراءة ومنه ترجيع الاذان وهو تقارب ضرب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيع عبد الصوت فى القراءة آآآ وهذا انما حصل منه لما اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فحملت ان قوله رجع تركه وتهزيه فحديث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث آخر غير انه كان لا يرجع وجهه انه لم يكن راكبا فلم يحدث فى قراءته الترجيع انتهى ولكل الصوت اى وقراءة مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر ان الذى ينبغى تركه ما يخشى

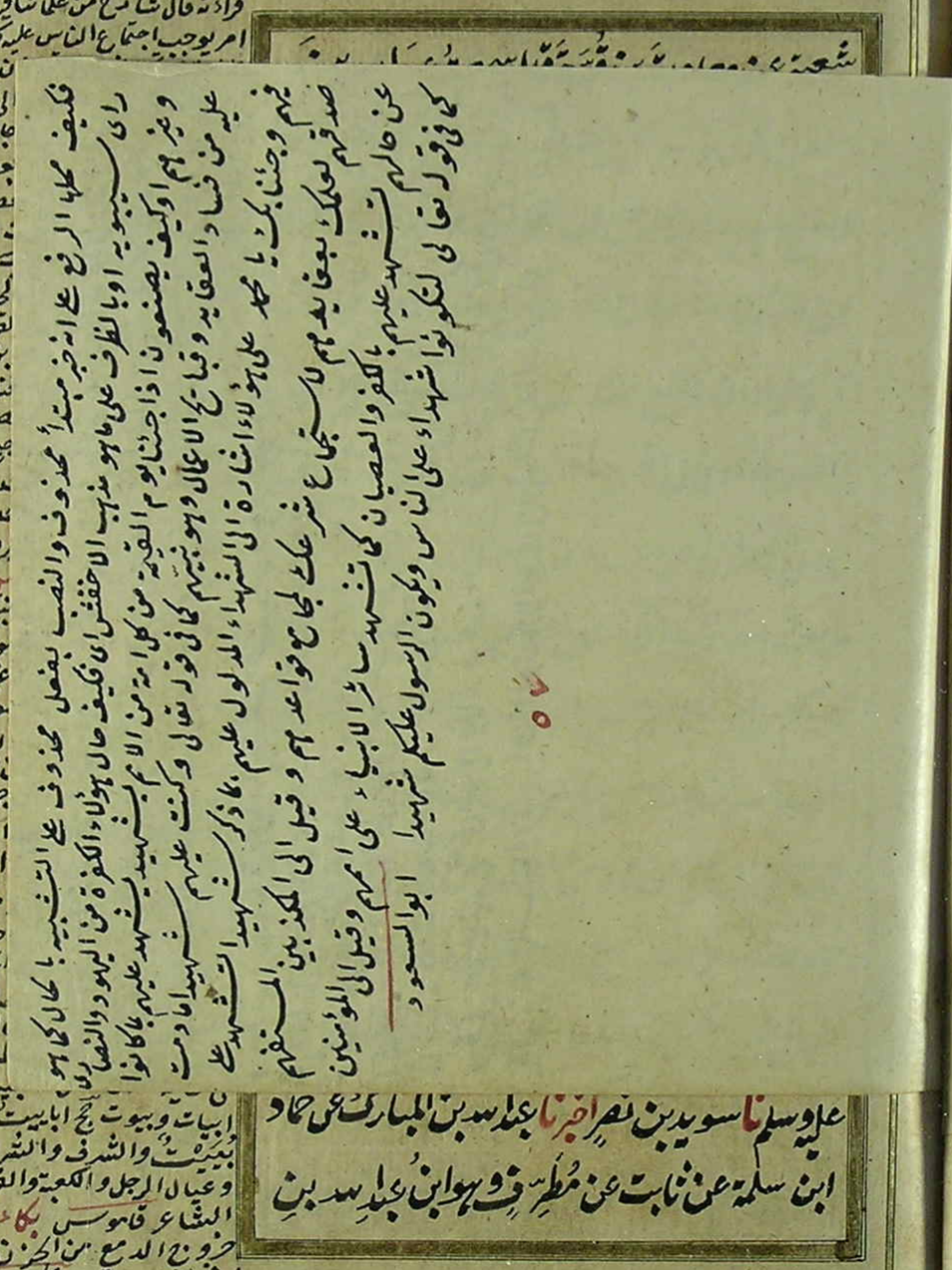

هو تتعت قراءة مفسرة حرفا حرفا نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير بن حازم نا ابى عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان ت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدا نا على بن حجر نا يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ مالك يوم الدين نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سئلت عائشة رضى الله عنها عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم كان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة نا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر عن ابى العلاء العبدى عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على عريشى نا محمود بن غيلان نا ابو داود انا شعبة

فكيف محلها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بفعل محذوف على التشبيه بما كان كما هو رأى سيبويه او بالظرف على ما هو مذهب الاخفش ان فكيف يضمون اذا جئنا يوم القيمة من كل امة بشهيد وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا اشارة الى الشهداء الذين هم قوامك بعلمك بعض ما يجب لهم ان يشهدوا به عليهم ولكنه شهد عليهم بما كانوا يكتمون والعصيان كما تشهد عن حالهم شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ابو السعود

البكاء يقصر ويمد قاله الفراء وغيره اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال حسان بن ثابت رضى الله عنه بكت عينى وحق لها بكاها ولا يغنى البكاء ولا العويل على اسد الاله غداة قالوا احمزة ذاكم الرجل القتيل اصيب المسلمون به جميعا هناك وقد اصيب به الرسول ابا يعلى لك الاركان دكت وانت الماجد البر الوصول عليك سلام ربك فى جنان مخالطها نعيم لا يزول لسان العرب

حرفا حرفا ای کلمة کلمة یعنی مرتلة محققة کذا ذکره الجزری وهو مفعول مطلق ای هذا التبیین او حال ای مفصولا کذا ذکره میرک ولا یبعد ان یکون بدلا من مغرة وهذا یحتمل وجهین احدهما ان تقول قراءته کیت وکیت وثانیتهما ان تقرأ مرتلة مبینة لقراءة النبی صلی الله علیه وسلم مدا بلفظ المصدر ای ذات مد والمراد به تطویل النفس فی حروف المد واللین والمعنی انه کان یمکن الحروف ویعطیها کمل حقها من الاشباع ولا سیما فی الوقف الذی یجتمع فیه الساکنان فیجب فیه المد کذلک ولیس المراد المبالغة فی المد بغیر موجب ثم یقف بیان لقوله یقطع والمعنی انه کان یقرأ فی باقی السورة بمثل ذلک بغیر انتظیع فی القراءة من رؤس الایات تعلیما للامة ولو فیه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البیهقی والحلیمی وغیرهما

یسن ان یقف علی رؤس الآی وان تعلقت بما بعد لا للاتباع فقد ح بعضهم فی الحدیث بان محل الوقف

یوم الدین غفلة من ا

اذا جمعوا علی ان الوقف

بما بعدها وانما الخلاف ف

فالجمهور کالسجاوندی

الثانی وکذا صاحب التقر

البسملة لیست من الف

الامام مالک ۲ ای بالبسم

هذا الکتاب بغیر تقیید

الوابه صلوة اللیل فی باب

بغینه بلفظ سئلت

صلی الله علیه وسلم باللیل ام

الحدیث اخفاه المراد با

للاجماع علی اخفاء آل فا

واخفائه عندنا کل بالر

النصب لئلا یحتاج الی

جهرانی فی لیلة او لیلتین

بتفصیل ما اجمل قبله فیجب

وان کانا لاقوی هو الجهر

استکمال السماع والتد

اهل الغفلة واختلفوا فی

ورجح کلا طائفة والمحبب

وابعد عن الریاء هو الا

اتباعا ففی القاموس و

لان النفس قد تنشط الی ا

بتعیین احدهما فزکلم بتة

الکثیر وقد قال تعالی ولا تج

وابتغ بین ذلک سبیلا ا

المخافتة فان الاقتصاد مطا

عنه کان یخفی یقول انا ابی

رضی الله عنه کان یجهر ویقو

الجبان فلا نزلت امر رسو

ابابکر ان یرفع قلیلا وعمر

٥ لا تجهر بصلوتک کلها ولا تخافت باسرها وابتغ

بین ذلک سبیلا بالاخفات تارة وبالجهر اخری

عریشی وهو ما یستظل به علی ما فی النهایة وما

نهیا للکرم لیرتفع علی ما فی المغرب والمعنی هنا

علی الاول وفی روایة النسائی وابن ماجة وابی داود قالت ام هانی کنت اسمع صوت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقرأ وانا نائمة

علی فراشی یرتجع القرآن وفی روایة النسائی وانا علی عریشی والمراد بالسریر الذی تنام علیه وفی روایة لابن ماجة علی ما

فی المواهب عنها قالت کنا نسمع قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فی جوف اللیل عند الکعبة وانا علی عریشی علی القاری

وقیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر الا نبنی لک عریشا تنتظل به والجمع عروش وعرش والعریش

خیمة من خشب وتمام والعروش بیوت مکة واحدها عرش وعریش لسان العرب

فقراءه ای المقدار المذکور او الی اخر السورة کما فی روایة قراءة سورة الفتح یوم الفتح ورجع من الترجیع بمعنی التحسین واشباع المد

فی موضعه ویوافقه حدیث زینوا القرآن باصواتکم ای اظهروا زینته وحسنه بتحسین اداته کما ویؤیده حدیث لکل شیء حلیة وحلیة القرآن حسن

الصوت قال فی النهایة الترجیع تردید القراءة ومنه ترجیع الاذان وهو تقارب ضروب الحرکات فی الصوت وقد حکی عبد الله بن مغفل ترجیع

مد الصوت فی القراءة آآآ وهذا انما حصل منه فاسد اعلم یوم الفتح لانه کان راکبا فلم یحدث فی قراءته الترجیع انتهی ذلک الصوت ای وقراءته مثل

صوته وجاء فی حدیث اخر غیر انه کان لا یرجع ووجهه انه لم یکن راکبا فلم یحدث فی قراءته الترجیع انتهی قراءته قال شارح من علمائنا فیه دلیل علی ان ارتکاب

امر یوجب اجتماع الناس علیه مکروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقید بان الذی ینبغی ترکه ما یخشی

ان یجتمعوا علیه اجتماعا یؤدی الی فتنة او معصیة وهنا کذلک اذ ربما یتزاحم علیه الرجال والنساء والعبید

والاماء وربما یعتقدون به بعض السفهاء او ینکر علیه بعض الجهلة فیقعون فی المعصیة اللحن بالجر بدلا عن

الصوت فقیل اللحن الصوت وقیل معنی النغم ویقال

لحن فی قراءته اذا طرب وعرب ای اتی باللغة الاعرابیة

الفصیحة وقیل اللحون والالحان جمع لحن وهو النظم

وترجیع الصوت وتحسین القراءة والشعر ومنه اقرؤا

القرآن بلحون العرب وقال ابن ابی حمزة معنی الترجیع

تحسین التلاوة لا ترجیع الغناء بترجیع المغنی

ینافی الخشوع الذی هو مقصود التلاوة فکان

المنهی فی الحدیث الاتی ترجیع الغناء مصک

بکسر میم وفتح مهملة وتشدید کاف ضعیف متروک

الحدیث کما فی المیزان قال احمد مطروح وقال الدار

قطنی متروک ومن مناکیره حدیث مابعث الله

نبیا الا حسن الصوت حسن الوجه حسن الوجه حسن الصوت

وفی روایة المص وکان نبیکم صلی الله علیه وسلم

احسنهم وجها واحسنهم صوتا ای الملجم وافصحهم ولا

ینافی ذلک حدیث البیهقی وغیره فی المعراج انه صلی

الله علیه وسلم قال فی حق یوسف علیه السلام فاذا انا بر جل

احسن ما خلق وقد فضل الناس یا لحسن کالقمر لیلة

البدر علی سائر الکواکب لان المراد احسن ما خلق الله

بعد محمد صلی الله علیه وسلم جمعا بین الحدیثین علی ان

هذا قول لا یجمع من الاصولیین ان المتکلم لا یدخل فی عموم

کلامه علی القاری الحجرة ای صحن البیت علی

حجرة القوم ناحیة دارهم ومثل للعرب فلان یرعی

وسطا ویرفض حجرة ای ناحیة فی البیت ویحتمل

ان یقال المراد بالبیت هو الحجرة نفسها ای یسمع

من فی الحجرة وهو قریبا ذکره صاحب الازهار وقال

العسقلانی فی الحجرة احض من البیت انتهی والمقصود

ان قراءته کانت متوسطة لا فی نهایة الجهر ولا

فی غایة الاخفاء علی البیت من الشعر والدرهم

ابیات وبیوت ج ابیات وابیاوات وتصغیره

بیییت والشرف والتشریف والتزویج والقصر

وعیال الرجل والکعبة والقبر وفرش البیت وبیت

الشاعر قاموس بکاء بضم الموحدة مقصورا

خروج الدمع من الحزن وممدودا خروجه مع

رفع الصوت علی القاری

البکاء یقصر ویمد قاله الفراء وغیره اذا مددت اردت الصوت الذی یکون مع البکاء واذا قصرت اردت

الدموع وحزنها قال حسان بن ثابت رضی الله عنه بکت عینی وحق لها بکاها وما یغنی البکاء ولا العویل علی

اسد الاله غداة قالوا احمزة ذاکم الرجل القتیل الصیب المسلوب به جمیعا هناک وقد اصیب برسول الله ابا یفعل لک

الا رکان ذکت وانت الماجد البر الوصول علیک سلام ربک فی جنان مخالطها نعیم لا یزول لسان العرب

شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن
مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم
الفتح وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقراءه ورجع قال وقال معاوية بن
قرة لولا ان يجتمع الناس علي لاخذت لكم في ذلك
الصوت او قال اللحن نا قتيبة بن سعيد نا نوح بن
قيس الحذاني عن حسام بن مصك عن قتادة قال
ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبيكم صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع
نا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بما يسمعها من في الحجرة
وهو في البيت باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم نا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن مطرف وهو ابن عبد الله بن

٥٧

الشعير عن ابيه قال اتيت رسول اسد صلى اسد عليه وسلم وهو
يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء نا محمود بن
غيلان نا معاوية بن هشام نا سفيان عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبيدة عن عبد اسد هو ابن مسعود رضي اسد عنه قال
قال لي رسول اسد صلى اسد عليه وسلم اقرأ علي فقلت يا رسول اسد
اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من
غيري فقرأت سورة النا حتى بلغت فكيف اذا جئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال فرأيت عيني النبي صلى اسد عليه وسلم تهملان نا قتيبة بن
سعيد نا جرير عن عطاء عن ابيه عن عبد اسد بن عمرو رضي
اسد عنهما قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول اسد
صلى اسد عليه وسلم فقام رسول اسد صلى اسد عليه وسلم يصلي حتى لم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم
يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه
فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ
ويبكي ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم رب الم

ابن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد اسد عن القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي اسد عنها ان رسول اسد صلى اسد عليه و
سلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال

المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجارة او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا **من البكاء** اي من اجله وسببه وهذا
دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى اسد عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال
اني لاعلمكم باسد واشدكم له خشية والخشية اختص من الخوف مقرون بتعظيم نائي بمن معرفته كاملة ومن ثم قال اسد تعالى انما
يخشى اسد من عباده العلماء قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول اسد صلى اسد عليه وسلم وهو
على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن
محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى اسد عليه وسلم
اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من
اصحابه قام قارئا فاتى على هذه الاية فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد الخ فبكى حتى ضرب
بلحيته ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من
يأتي بين ظهراني فكيف بمن لم ارهم واخرج ابن المبارك
في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس
يوم الا يعرض على النبي صلى اسد عليه وسلم غدوة و
عشية فينظر فيهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد
عليهم فهذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي يتضمن
حديث محمد بن فضالة والحاصل انهما قضيتان **غيري** اي كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال
يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون
عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره
ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التذكر والتدبر والتفكر من القارئ للاشتغال بالقراءة **تهملان** اي تسيلان دموعا قال ابن بطال انما بكى
صلى اسد عليه وسلم عند تلاوة هذه الاية انه مثل لنفسه احوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية
الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة
لاهل الموقف وهو امر يحق به طول البكاء انتهى
والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان
يشهد عليهم بعلمهم وعملهم قد لا يكون مستقيما
فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني **انكسفت** اي ذهب نورها كلها او بعضها يقال
كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر
الفراء وقال الكرماني يقال كسفت الشمس
والقمر بفتح الكاف وضمها وخسفا بفتح الخاء
المعجمة وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقال
العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء
ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر **يوما** وهو يوم
مات ابراهيم ولد النبي صلى اسد عليه وسلم فقال
الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم **يركع**
بفتحات وهو كناية عن طول القيام والقراءة
فانه صح عنه صلى اسد عليه وسلم انه قرأ قدر
البقرة في الركعة الاولى وكذا رواه النسائي
وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السايب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح
ولم اقف على شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلوة الكسوف الافي هذا وقد نقل الغزالي
الاتفاق على ترك الاطالة فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو مجموع بهذه العسقلاني على القاري
وما كان اسد ليعذبهم وانت فيهم الاية

نستغرك فيه اياء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى اسد عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف
دل على وقوع تعذيب فخشي صلى اسد عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة
وفيه تعليم الامة من ذكر وعد اسد للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف
تجويزا ان ذلك الوعد منوط بشرا وقيدا اختل **فلما صلى ركعتين انجلت الشمس** اي انكشفت وروى النائي
فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى ابن حبان
انه صلى اسد عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه
غيرهم من العلماء واما تعيين الاخذ بالراجح وهو
كوعان كما رواه البخاري واخذ به الشافعي في محل
ت فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع
الركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته
صلى اسد عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار
محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد
ن امتنا تاويل ذلك انه صلى اسد عليه وسلم
لما طال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم
طنا منهم انه صلى اسد عليه وسلم رفع رأسه من الركوع
رفع من خلفهم فلما رأوا رسول اسد صلى اسد عليه
سلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف
لفهم ظن انه صلى اسد عليه وسلم صلى اكثر من ركوع
روي على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل
لى هذا انه صلى اسد عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا
رة واحدة باتفاق المحدثين واربابالسير
يتان اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته
ن قال اسد تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين
ى علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما
ى نسق واحد وسبب هذا القول ان ابنا للنبي
لى اسد عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل
كسفت لموت ابراهيم لما كان اهل الجاهلية
زعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت
ظيم من العظماء وليس كذلك **ذكرا اسد** والاستحباب فسميت الصلوة ذكرا لاشتمالها
تقضي اي تريدان تموت من القضاء بمعنى
الموت وقيل اصل قضى مات فاستعمال للاشراف
على الموت مجازا وقال الازهري القضاء مرجعه
الى انقطاع الشئ وتمامه **فاحتضنها** اي جعلها
في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى
الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي
الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى
حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية
ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى اسد عليه
وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه **عند** وعد اليه عن عندي
لانه ابلغ في الزجر **هي** اي البكاء وانثت باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر وهي قوله **رحمة** اي اثر رحمة
وزاد في الصحيحين جعلها اسد في قلوب عباده فانما يرحم اسد من عباده الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى صلى اسد عليه
وسلم على بيت قط وانما غايته خرنه ان يمسك لحيته لان مراد ها ما بكى على اسقابل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون على القاري

جعفر بن محمد ابو عبد اسد واسم فروة بنت
ابي بكر روى عن القاسم وعطاء ومنه شعبة وا
سماوي

والمسح الكساء من الشعر والجمع القليل اسماح
والكثير مسوح قال ابو ذويب ثم شمرن بنمط
واكسية المسوح قلت ان الوب
الحمال كانت الرشح منهن بالاباط اسماح

الم تعلم ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله تعالى فان انكسفا فافزعوا الى ذكر الله تعالى نا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن عطاء بن السايب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي فاحتضنها فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت ام ايمن فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتبكين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست اراك تبكي فقال اني لست ابكي انما هي رحمة ان المؤمن بكل خير على كل حال ان نفسه تنتزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال

نستغفرك فيه اياء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف يجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل **فلما صلى ركعتين انجلت الشمس** اي انكشفت وروى الناني فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان كما رواه البخاري واخذ به الشافعي فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا تاويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم رفع راسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى اكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين واربابه السير **ايتان** اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين اي علامتين تدلان على المقادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد وسبب هذا القول ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم لما كان اهل الجاهلية يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك **ذكر الله** والامر للاستحباب فسميت الصلوة ذكرا لاشتمالها **تقضي** اي تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعماله للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشئ وتمامه **فاحتضنها** اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية **ام ايمن** وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه **عند** وعد اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر **بهي** اي البكاء والتانيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الجزع وهي قوله **رحمة** اي اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على بيت قط ثم بكى وانما غاية خزنه ان يمسك لحيته لان مراد ها ما بكى عليه بمقابل رحمة او يؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون **على القارئ**

الم حل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او جديد او غير ذلك او القدر مطلقا **من البكاء** اي من اجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال انا لاعلمكم بالله واشدكم له خشية والخشية اختص من الخوف مقرون بتعظيم نا شيخ عن معرفة كاملة ومن ثم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال مبرك وضع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من الصحابة فامر قارئا فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الخ فبكى حتى خرت لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من يأتي بين ظهراني فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرف فيهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة والحاصل انهما قضيتان **غيري** اي كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القران من غيره ليكون عرض القران سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التذكر وانفى للتدبر والتفكر من القاري لاشتغاله بالقراءة **تهملان** اي تسيلان دموعا قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الاية انه مثل لنفسه احوال يوم القيمة وشدة الكال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق به طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان يشهد عليهم بعلمهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني **انكسفت** اي ذهب نور هما كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وخسفا بفتح الخاء المعجمة وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر **يوما** وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم **يركع** بفتحات ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى وكذا رواه الناني وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السايب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف على شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلوة الكسوف الافي هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك الاطالة فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه العسقلاني على القارئ

وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية **على القارئ**

نهراقان بضم النون وفتح الهاء وسكونها وفي نسخة بحذف الالف اي نصبان الدمع قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة مع ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين من قبيل جرى النهر وجرى الماء وهي اهراق الماء يهرق اهراقا فاعل افعل يفعل افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق ومهراق والهاء على هذا زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لان اصل اراق اريوق او اريق **ابنة** وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنها كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها **يقارف الليلة** اي يلابسها جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكني عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اي اتاه وقارف امرأته اذا جامعها والمفعول محذوف وهو الذنب او امرأته طاهلة وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يعاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العتمة كذا ذكره العسقلاني **قال ابو طلحة انا** اي الذي لم يجامع اهله ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة **فنزل** اي ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مئة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امرأة جاءت ان يأمر اجنبيا بان ينزل في قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في امتنا له فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسد المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم ير دان يكون النازل فيه قريب المهد بمخالطة النساء لئلا تكون نفسه مطمئنة تسكن كالنسائية للشهوة وروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حيث اشتغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد ان لا يشتغل في قبرها معاتبة عليه فكني به والله اعلم **من ادم** بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ادم والجملة حال من الوسادة وكان تامة **عن ابيه** اي محمد الباقر قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة سنة خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طريق الثبت لا يضر في الحديث حجة والمعنى انه سائل عائشة **مسحا** اي كان مسحا وهو بكسر الميم اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالمسح وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير هو اي فراشه مسح **ثنيتين** بكسر اوله اي طاقتين والمعنى فعطفه عطف ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقتان فالتاء للوحدة لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنتين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول لاجله اي لاجل حقه العصام على **الحشو** قطنان بفتح الحاء وضم الشين المعجمة ويسكن ما يحشى به الوسادة والفراش اي ملأتها ويقال ايضا للوسط وما في البطن الحشو والجمع احشاء وقيل الحشو الزائد وقيل الحشو صغار الابل لا كبارها وكذلك من الناس ويقال الحائض حشي بالكسر اي حملت فرجها بالكرسف ليجتمع الدم احرى

الحال الاول وفي نسخة لحاله الاولى **صلاتي الليلة** اي صلوة التهجد لان تخفيف الوطاة تبعث على اليقظة غالبا و تثقيلها يمنعه فان قيل قوله منعتني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لا ينام قلبه و غفلة النائم انما هي بسبب النوم القلبي فالجواب تخييل انه فعله شر يعاقب به العابدون **التواضع** لغة التذلل والتخشع وعرفا اظهار ما دون المرتبة لتعظيم غيره قال التوربشتي تذلل القلوب لعلام الغيوب **لا تطروني** من الاطراء وهي المبالغة في المدح ومنه اطريت فلانا اذا بالغت في مدحه باحسن ما فيه فالمعنى ههنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فتكرهوا ذلك الى الكفر كما جرى النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه

وعينا ه **نهراقان** نا اسحق بن منصور انا ابو عامر نا **فليح** وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال انزل فنزل في قبرها **باب** ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من ادم حشوه ليف نا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري نا عبد الله بن ميمون انا جعفر بن محمد عن ابيه قال سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت من ادم حشوه ليف وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا ثنيته ثنيتين فنام عليه فلما كان ذات ليلة

لحاله الاول وفي نسخة لحاله الاولى **صلاتي الليلة** اى صلوة التهجد لان تخفيف الوطأة تبعث على اليقظة غالبا و تثقيلها يمنعه فان قيل قوله منعتني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لانام قلبه وغفلة النائم انما هي بسبب النوم القلبي فالجواب تخييل انه فعله تشبيها بالمقتدى به العابدون **التواضع** لغة التذلل والتخشع وعرفا اظهار التنزل من المرتبة لتعظيم غيره قال التوربشتي تذلل القلوب لعلام الغيوب **لا تطروني** من الاطراء وهي المبالغة في المدح ومنه اطريت فلانا اذا بالغت في مدحه حسن ما فيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيكون ذلك الى الكفر كما جرا النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته وزعموا ان الاول بتقديم الموحدة وتشديد التحتية وخففوا اللام من الثاني وقد اوعى البعض نحو ذلك في نبينا حيث قال الا فيجد لك فيهم **انما انا عبد الله** اى ملكه يتصرف في بما شاء كيف شاء فلا خروج لي عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر القلب واضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية **في اى طريق المدينة** اى في اى طريق في المدينة فالاضافة بمعنى في لان طريق الشئ ما يوصل اليه او في اى طريق من طرق المدينة اى سكة من سككها وقيل المعنى في اى جزء من اجزاء الطريق **اليك** اى معك حتى اقضي فالى بمعنى مع فخلي فجلس معها في بعض الطرق حتى قضى حاجتها ولعل هذه المراة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل فعبر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن اجابتها بذلك و اظهر كمال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذا البيان وقال بعضهم وفيه ايضا ايماء وارشاد الى انه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق اليه فيه تهمة ولا يظن به ريبة لكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي من يوذي او يتاذى بقعوده فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض اولى الحاجات ولا يتساهل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق حقه **حشوه** اى الادم باعتبار لفظ وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم او حالية من فراش وكان تامة **ليف** اى من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل عليه الخبر الاتي وقولها انما الى اخره الظاهر انه قصر تعيين فكونك انما تريد قائم لمن يعتقد ان زيدا قاعد او يعتقد انه قائم او قاعد ولا يعلم انه من الفراش واغا اختصر المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يمد عينيه الى الدنيا وزهرتها وزينتها والى ما تمتع به اهلها فاختصر منها على اقل ممكن مع تيسيرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح

نهران بضم النون وفتح الهاء وسكونها وفي نسخة بحذف الالف اى تصبان الدمع قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وهو ماضيه اهراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين من قبيل جرى النهر وجرى الماء وهراق الماء يهريق اهراقا على افعل يفعل افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لان من ذهابها اصلا لان اصل اراق اروق او اريق **ابنة** وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنها كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها **يقارف الليلة** اى البارحة في جامع الاصول لم يقارف اى لم يذنب ذنبا وفيه جواز ارادة الجماع فكني عنه وقيل هو المعنى في الحديث و يؤيده ما في النهاية قارف الذنب اى ادناه وقارف امراته اذا جامعها **فيتزلل** اى يتصيف و الكلام لا ذكره العصام بمعنى ما ذكره الطيبي وقال صلة خير من مئة الخ قيل لم يجعل العامة مكان الخاصة فيه فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة وقيل انتفى ويأبى الا خير فقوله انتفى الخ بيان لما ذكر وقوله ويأبى الا خير فقوله لا يجعل الخ **من ادم** الاحمر او بعض الادم خبر كان و خبر مبتدا محذوف وكان تامة **وحشوها** ليف النخل **فجاءت** عائشة **فسلمت** اى كان مسحا وهو بكسر الميم اى قراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير هو اى فراشه مسح **ثنيتين** بكسر اول اى طاقتين والمعنى فعطفه عطف شئ على نفسه او نفضل غير الفاضل و نفضل بعض الفاضل و نقصان و حط و باطل ذكره السمهودي معاوي **فقالت مسحا ثنيته ثنيتين فنام عليه فلما كان ذات ليلة**

ليلة قلت لو ثنيته باربع ثنيات كان اوطأ له فثنيناه له باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قلت قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو اوطأ لك قال ردوه لحاله الاولى فانه منعتني وطأته صلاتي الليلة **باب** ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تطروني** كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله **نا** علي بن حجر **انا** سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس بن مالك ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت اجلس اليك **نا** علي بن حجر **انا** علي بن مسهر

المريض الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما
السلام فاسلم الاول وانما عدت العيادة من التواضع مع ان فيها قصد رضي الله تعالى وحيازة الثواب لما فيها من خروج الاتباع
عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته لمن هو دون ذلك ويشهد الجنازة اي يحضرها للصلوة عليها شريفا او ضعيفا فيتابع
لامته التاسي به واغر قوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير وللعيادة واتباع الجنازة شروط واداب
مبينة في الفروع ويركب الحمار وتاسى به في ذلك اكابر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له

عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة
ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة
على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف من ليف نا واصل
ابن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز
الشعير والاهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع
عند يهودي فما وجد ما يفكها حتى مات نا محمود بن غيلان نا
ابو داود الحفري عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد
ابن ابان عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي
اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة
نا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان انا حماد بن سلمة
عن انس بن مالك قال لم يكن شخص احب
اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكانوا اذا

حمار هرم فنهاهم بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا
اذنه فابى ان يدعه وركبه فجدعوا اذنه الاخرى
فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مقطوع الذنب
ومجدوع الاذنين ودعوة العبد وفي رواية
المملوك لاى امر يدعوه من ضيافة او غيرها قرب
محلها او بعد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لتاخذ الامة بيده فتنطلق به حيث شاءت فينطلق
في حاجتها والنسائي لا يانف ان يمشي مع الارملة و
المسكين فيقضي له الحاجة وابن سعد كان صلى
الله عليه وسلم يقعد على الارض وياكل على الارض
ويجيب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبراءته
من جميع انواع الكبر وقد نظم العراقي معنى هذه الا
خبار فقال يمشي مع المسكين والارملة * في حاجة
في غير ما انفة * يردف خلفه على الحمار * على اكاف
غير ذي استكبار * يمشي بلا نعل ولا خف الى * عيادة
المريض حوله الملا اكاف هو بردعة للحمار بمنزلة السرج
للفرس والرحل للبعير وهذا نهاية التواضع واي تواضع
اعظم من هذا وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة
عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف وكفى ان ركوب
الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروته وروى الشافعي
وابن حبان عن ابن مسعود انهم كانوا يوم بدر كل
ثلاثة على بعير فكان ابو لبابة وعلي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على بعير واحد فكان اذا جاء عقبة
قالا نحن نمشي عنك فيقول ما انتما باقوى مني و
ما انا باغنى عن الاجر منكما اهالة بالكسر كل دهن
يؤتدم به او يختص بدهن الشحم والالية او هو
اسم الدسم الجامد السنخة بسين مهملة وزاي
بدل السين المتغير الريح من الطعام وفيه حل اكل
المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعليه صلى الله
عليه وسلم ذلك اما لجبر الداعي او للعلم بنفوره
او مشاهدة غالب ماكوله ونحو ذلك من القراين
الحالية يهودي اسمه ابو الشحم وفيه ان القرض
من الاباعد اولى مات وذكر ابن الصلاح ان
ابابكر افتكها بعد وقال العصام ذكر هذه الجملة
لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح
ورد بان فيه غاية التواضع لانه لو سأل مياسير
اصحابه لبادروا لرهنها على اكثر من ذلك فاذا ترك

سؤالهم وسأل اليهودي دل على غاية التواضع لا تساوي اي
لا يبلغ ثمنها اربعة دراهم وذلك لانه في اعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد وانقلاع وخروج من الوطن سفرا الى الله
والتذكر للموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من احسن المحاسن الرياء عمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم وهو صلى الله عليه وسلم يتضرع الى الله
ويتعوذ عن الرياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذللا وعدا لنفسه كواحد من الاحاد وهذا من عظيم تواضعه

لذلك القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المعينة عليهم فاختاروا
ارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء يوم بني قريظة وهو على حمار
لاصابة سهم الاكحل كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فوفاه حقه وامرهم بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه
تواضعا وان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا
افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم كذلك ولم يكره قيام
بعضهم لبعض وانا اشتهي الخ هاتان الجملتان
اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال

اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك حدثنا

واحد وهو نفسه كان بمنزلة شيء واحد بالخاصة
اي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجال الذين يختصون به العامة فتخبر الخاصة بما جاء لحاجات منه العامة
وتوصل فوائدهم اليهم لان خواص الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قرره الشارحون
وقال الكازروني في المنتقى فيه اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه ذلك الوقت دون العامة فيستفيدون
منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان يوصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة
قوله بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة الثاني ان الباء بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة

المريض الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما
السلام فاسلم الاول وانما عدت العيادة من التواضع مع ان فيها قصد رضى الله تعالى وحيازة الثواب لما فيها من خروج الاتباع
عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته لمن هو دون ذلك ويشهد الجنازة اي يحضرها للصلوة عليها شريفا او ضعيفا فيتاكد
لامته التاسي به واثر قوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير وللعيادة واتباع الجنازة شروط واداب
مبينة في الفروع ويركب الحمار وتاسى بهذا ذلك اكابر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له
حمار هرم فنهاهم بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا
اذنه فابى ان يدعه وركبه فجدعوا اذنه الاخرى
فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مقطوع الذنب

عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول

[illegible]

وردبان فيه غاية التواضع لانه لو سئل مباشرة
اصحابه لما يهونها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسئل اليهودي دل على غاية التواضع لا تساوي اي
لا يبلغ ثمنها اربعة دراهم وذلك لانه في اعظم مواطن التواضع ذا الحالة تجرد واقلاع وخروج من الوطن سفرا الى الله
والتذكر بالموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من احسن الاعمال ما بين الرياء عمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم وهو صلى الله عليه وسلم يتضرع الى الله
ويتعوذ عن الرياء والسمعة مع كمال بعده عنها كشفا وتذللا وعد النفسه كواحد من الاحاد وهذا من عظيم تواضعه

لذلك القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المعينة عليهم فاختار روا
ارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء يوم بني قريظة وهو على حمار
لاصابة سهم الاكحل كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فوفاه حقه وامرهم بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه
تواضعا او ان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا
افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم كذلك ولم يكره قيام
بعضهم لبعض وانا اشتهي الخ هاتان الجملتان
اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال
الوثوق والضبط كما يرويه ليتلقى عنه بالقبول او
حاليتان عن الفاعل او المفعول او الاولى عن
المفعول والثانية عن الفاعل زمانا طويلا اي
ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بكليته جده او تاخذه
الحسين من هند فيعرفه باحصى اسناده او ينتظر
ان يسئل عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد طلب
البلغ او كان ذلك الكتم اتفاقيا ورجح العصام
بان تاخير تبليغ ما فيه نفع للدين لمثل تلك الامور
لا يظهر عما سئلته عنه فيه دليل على شدة وثوقه
وكمال ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقا
له مدخله ومخرجه اي دخوله وخروجه بيته او
عن حاله فيهما وعن زمانيهما اي زمن دخوله وزمن
خروجه شكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته و
سمته وبفتحه مذهبه وهديه او عاداته كل افعاله
اوكيفية طريقته في مجلسه وسلوكه مع الصحابة في
المجلس وكيفية سلوكه عندهم او عن صورته
المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح ان مجلسه لم
يذكره هنا وذكر في التفصيل عن طبق الاجمال لانه لا
اخل في قوله فلم يدع اتى على منه اي مما سئله
عنه او لم يدع الحسين منه اي من السؤال عن
احواله شيئا الا سئله عنه وابعد من جعل ضمير
منه لعلي قال الحسين فيه رواية الاقارب عن
الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير
اوى بالمد والقصر الى منزله اي لجاء اليه واستقر
فيه جزء قسم دخوله اي زمن دخوله وجزءا
لاهله يعاشرهم فيه ويتالفهم لانه كان احسن
الناس عشرة مع اهله لنفسه يفعل فيه ما
يعود عليها بالتكمل الدنيوي والاخروي فصله
عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلي لجمال
الحق فلم يصفه للنفس وان عاد عليها باكمل الفوائد
واجل العوائد وبين الناس تصيره جزء بين لا
ينافي قوله ثلثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء
واحد وهو نفسه كان بمنزلة شيء واحد بالخاصة

اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك حدثنا
سفيان بن وكيع نا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي
حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة
يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال سألت خالي هند بن ابي هالة وكان
وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم وانا اشتهي
ان يصف لي منها شيئا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث
بطوله قال الحسن فكتمتها الحسين زمانا ثم حدثته فوجدته
قد سبقني اليه فسأله عما سألته عنه ووجدته قد
سأل اباه عن مدخله وعن مخرجه وشكله فلم يدع منه
شيئا قال الحسين فسألت ابي عن دخول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى الى منزله
جزأ دخوله ثلثة اجزاء جزءا لله عز وجل وجزءا لاهله
وجزءا لنفسه ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد

اي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجال الذين يختصون به العامة فتخبر الخاصة بما جاء بحاجات منه العامة
او توصل فوائدهم اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قرره الشارحون
وقال الكازروني في المنتقى فيه اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه ذلك الوقت دون العامة فيستفيدون
منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان يوصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة
قوله بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة الثاني ان الباء بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة

ذلك بالخاصة على العامة ولا يدخر عنهم شيئا وكان من
سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل باذنه قسمه
على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما يصلحهم
والامة من مسئلتهم عنه واخبارهم بالذي ينبغي
لهم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب وابلغوني
حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ سلطانا
حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه
يوم القيمة ولا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد
غيره يدخلون رواداً ولا يفترقون الا عن ذواق
ويخرجون ادلة يعني على الخير قال الحسين فسألته
عن مخرجه كيف كان يصنع فيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويؤلفهم
ولا ينفرهم ويكرم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس
ويحترس منهم من غير ان يطوي على احد بشره ولا

يذخر ذال معجمة او مهملة لا يحقق عنهم اى عن الناس الخاصة والعامة او العامة فقط بان لا يخص الخاصة بشئ مما يشترك فيه الكل
شيئا من متعلقات النصح والهداية اهل الفضل من العلم والصلاح والشرف على غيرهم في الدخول عليه وابلاغ الحوائج لتعاهد
في الدين دون نائبهم واصحابهم ان اكرمكم عند الله اتقاكم والمراد على قدر حاجاتهم في الدين وبلا يه قوله منهم اى من اهل الفضل او
من الاصحاب او من الناس والفاء للتفصيل بالاجمال اولا قسمت منهم اى بذى الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به
على قدر حاجتهم وشغلهم بضم اوله وفتح ثالثه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة وهذا بيان للتفاوت في درجات
الاستحقاق والفاء للتفصيل والامة من قبيل عطف
العام على الخاص سواء المراد امة الدعوة او الاجابة
والمعنى لا يدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما
يصلحهم والامة اخبارهم مضاف للمفعول وفاعله
النبي صلى الله عليه وسلم اى من اجل اخباره اياهم الذي
ينبغي لهم من الاحكام اللائقة بهم وبما حوالهم وزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم ومن
ثم اختلفت اوصاياه لاصحابه على حسب اختلاف
احوالهم فقال لبلال انفق بلالا ولا تخش من ذي
العرش اقلالا وقال لاخر امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك حين ارادان يخلع من ماله كله وقال لسعد
فانك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك الخ وقال
لرجل اوصني فقال استحي من الله كما تستحي رجلا
صالحا من قومك وقال لاخر اوصني قال لا تغضب
الغائب عن المجلس اى من بقية الامة حتى من سيوجد
فالشاهد الصحابي الكبير والغائب الصغير والشاهد
الصحابي والغائب التابعي او الشاهد العالم والغائب
الجاهل او الشاهد الحضري والغائب البدوي او الشاهد
الناطق والغائب من لم يسمع وهذا افيد وانفع
ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يصلح الامة ابلاغها
اى لعذر كمرض او بعد وهذا من كمال تواضعه و
شفقته على امته واعتنائه بهداياتهم واصلاحهم ما
استطاع وفيه ترغيب للمعاونة والحث على قضاء
حوائج الناس ثم رغب في ذلك بقوله الا رغب الترغيب
فقال فانه اى الشان سلطانا اى قادرا على انفاذ
ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة
والمنعة قدميه فانه لما مر كيفما في ابلاغ حاجة هذا
الضعيف جوزى بعود صفة كاملة تامة عليها
وهي ثباته على الصراط يوم تزل الاقدام ذلك
المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع فيهما كالاشتغال
لامور المباحة التي لا فائدة فيها رواد اى ضد اوله
اى طلابا للمنافع في دينهم ودنياهم الكمل ليعقلوا لهم
ونفوسهم فهو جمع رائد من الرود وهو الطلب وذواق
فعال بمعنى مفعوله اى ذو طعام جسى غالبا و
روحاني من العلوم والمعارف دائما فهو لابد واجد
بمنزلة الغذا لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى
لتركبن طبقا عن طبق ادلة جمع دليل اى علما يدلون
الناس على ما علموا من الخير ولهذا قال اصحابي كالنجوم
لا يعنيه اى لا يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره منه نفع ديني او دنيوي فلان كثير الصمت كما سبق فاللسان هنا الجارحة
وقد يراد به القول يؤلفهم اى يجعلهم الفين له مقبلين عليه بكليتهم لحسن الخلق او يؤلف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة
بحيث لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بقوله واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا ولا ينفرهم اى لا يفعل بهم ما يكون سببا لنفرتهم وتقرقهم لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرافة
عليهم ويحترس اى يحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته عن قلوبهم لكن لا يفرط في ذلك متساوي

خلقه بضم الخاء المعجمة حسن مجالسته فاحة اسه ويحفظ اغباهو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة
على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة فيهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم اصحابه ليعرف من غاب منهم وذلك
من مكارم الاخلاق ومن عادة السادة ان يتفقدوا اصاغرهم عما في الناس من المحاسن والمساوي ليحاصل كلا بمقتضى حاله
او عما يقع بينهم ليد فع نظا الظالم ويقوى الضعفاء ولم يقل عما فيهم اشاره الى ان سؤاله كان غير مختص باحد معين وهذا
ارشاد للحاكم الى ان يفتشوا ويتفحصوا بل ولغيرهم ممن كثرت اتباعه كالفقهاء والصلحاء والاكابر ليترتب عليه ما هو
معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك دقيقه الحسن
الواقع في غيره اى يظهر حسنه بمدحه او يمدح فاعله القبيح
الواقع من غيره اى يظهر قبحه ويصفه بالقبح
او يظهر عجبه بذمه او ذم فاعله ولا يبالي به وان عظم
قدره وينهيه اى يجعله ضعيفا واهيا بالمنع والزجر
عنه وفي نسخة بالنون مخففة وقد يدالهاء بمعناه
معتدل الامر مستويه والامر الشان وهو ضد
النهي يعني لا يفرط فيه ولا يأمر بما لا يطاق وهو بالنصب
عطف على خبر كان بحذف حرف العطف وبالرفع خبر
مبتدا محذوف غير مختلف هذا الى الاطناب اقرب اذ
معتدل الامر يغني عنه لكن هذا مقام مدح والاطناب
يليق به وحاصل المعنى ان سائر افعاله واقواله واحواله
صلى الله عليه وسلم على سمت الاستواء والاعتدال و
هي مع ذلك مصونة عن ان يصدر عنه شيء
متخالفة المحامل متباينة الاواخر والاوائل ولا
يغفل عن تذكيرهم وارشادهم له ونصحهم و
تعليمهم ان يغفلوا الى الدعة والرفاهية او يملوا
عنه وينفروا او مخافة مفعول لاجله اى من اجل خوف
غفلتهم عتاد كسحاب اى عدة وشيء حاضر معد
عنده يصلحه ويناسبه فكان يعد للامور اشكالها
ونظائرها عن الحق في سائر احواله حتى بصوفيه
لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطي رخصة ولا تهاونا
ولا يجاوزه الى لا يأخذ اكثر منه يلوذ يعوذون منه في
المجلس لاكتسابه الفوائد ونشرها وتعليمها خيارهم
لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم فمن
فيه ان الاولى للعالم جعل الذين يقربون منه ويلوذون
عنه خيار صحبته اذ هم الذين يوثق بهم على وفهما و
تبليغا ومن ثم قال ليبلغني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين تلونهم فكذا در وس العلم ينبغي كونها
كذلك اعمهم نصيحة اى اكثرهم نفعا وشفقة لهم و
لامته او للكل في الدين والدنيا واصل النصح لغة الخلوص
واراده الخير يقال نصحته ونصحت له وحذف المنصوح
له للتعميم مواساة اى معاونة في مهمات الامور بجعل
النقل بكمهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت
المواساة من الصلاح حرصا على ترك مالين
منها كالمن والاظهار لان التصدق بيده يهم سر
خير من التصدق بعشرة اظهارا وعشرة من غير
من افضل من الف ممن لم تر ان ما ذكره يفيد
معيار الفضيلة في الدين وتة لم تعرف الافضل عند
الله من الصحابة وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضيلة وانما قسم مدخله دون مخرجه على انه ينقسم ايضا ثلثة اجزاء قسم
لله تعالى وهو وقت الصلوة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما اليه ضرورة وقسم للناس وهو السعي في حوايجهم لانهم يعلمون حاله
في خروجه فلم يحتج لتقسيمه اولان اكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله للنفع الخاص وبيان الاعم اهم اى الاعلى حال كونه
ملتبسا بالذكر وفيه ندب الذكر عند القعود والقيام وهو من اعظم العبادات لقوله سبحانه وتعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما الى اخر الاية ينتهي به المجلس اى يجلس في اى مكان يلقاه خاليا ولا يرتفع على اصحابه بل يزيد تواضعه

ولا خلقه ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما في الناس
ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح وينهيه معتدل
الامر غير مختلف ولا يغفل مخافة ان يغفلوا او يملوا لكل
حال عنده عتاد لما يقصر عن الحق ولا يجاوزه الذين
يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة
واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة ومؤازرة
قال فسألته عن مجلسه فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر واذا انتهى الى قوم جلس
حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك يعطي كل جلسائه
بنصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه ممن
جالسه او فاوضه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف
ومن سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور
من القول قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار
لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه
مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات

الحرم جمع حرمة وهي الاهل وما تجمعه الرحل ويصونه ويحفظه عن الضياع يعني لا تقذف فيه ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس فيه
بل مجلسه مصون عن رفث قبيح مناوي ويؤثرون وذلك كما رواه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقلن ما معنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضم او
يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ما عندنا الا قوت صبياني فقال هيئي طعامك واصبحي سراجك ونومي صبيانك اذا اراد واعشاء فهيأت طعامها
واصبحت سراجها فاطفئته فجعلا يريانه انهما ياكلان فباتا طاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
لاجبت لان القصد من قبول الهدية واجابة
الدعوة تاليف الداعي واكرامه التحبب والمزيد
في حسن النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية
واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وحسن
خلقه وجليه للقلوب قال الحافظ ابن حجر زعم بعض
ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم
بين الحرمين وانه اطلق ذلك مبالغة في الاجابة
ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء
اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد
كراع الشاة يؤثرون هو الفرس النجيب ولعله اراد
ما يتناول البرذونة تغليبا والمراد انه كان
لتواضعه يدور على اصحابه على رجليه وفي البخاري
عن جابر رضي الله عنه قال اتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر رضي الله عنه
وهما ماشيان وابه ربه دعضهم على الفاعل بانه
جاء راكبا فكنه ليس براكب بغل ولا برذون
فمعنى الحديث كما قال ميرك ان الركوب على البغل
والبرذون ليس عادة مستمرة له صلى الله عليه
وسلم حجره بالكسر ما بين يديك وبالفتح فرج الرجل
والمرأة كذا في القاموس وفيه انه ليس لمن يعتقد
به ويتبرك به تسميته ولا اصحابه وتحسين
الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة
ووضعه والحر تثنية اي للتناسب وللاتباع
فلتة اي زلة واحدة فلتية وهي الهفوة
وكل ما يفعل من غير تدبر اما عمد او غفلة يعني اذا
فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تشنع عنه ذكره
الزمخشري وليس ما يصدر من اخلاف الوب
وجفاتهم كقول بعضهم اعطني من مال الله
لا من مال ابيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك
دابهم وطبعهم وانما سمي فلتة ما يقع من كامل
على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شيء
في مجلسه فان فرض وقوعها يستر على صاحبها
والفلتة تضم وتفتح والفلتات بالتحريك وتسكن مناوي
روى الازرقي في تاريخ مكة ان ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت شرفه الله تعالى واذن في الناس بالحج فاتوك
رجالا على كل ضامر فوقف في المقام ونادى يا عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ الله
صوته الناس في اصلاب ابائهم فاجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك وكان ذلك اول تلبية فمن
اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا ابن ملك من شرح الجمع

ولا تؤبن فيه الحرم ولا تثنى فلتة متعاولين يتفاضلون فيه
بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير
ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب نا محمد بن عبد الله
ابن بزيع نا بشر بن المفضل نا سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي
الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت نا محمد بن
بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب
بغل ولا برذون نا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
ابو نعيم نا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف
ابن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوسف واقعدني في حجره ومسح على راسي نا اسحق
ابن منصور نا ابو داود انا الربيع وهو ابن صبيح نا يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى

نرى ثمنها اربعة دراهم فلما استوت به راحلته
قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء نا اسحق نا عبد الرزاق
انا معمر عن ثابت البناني وحميد الاحول عن انس بن
مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعمرت له شربة من دباء وكان رسول الله صلى الله

نرى مجهولا اي نظن ومعلوما اي نعلم ثمنها فيه تاخير والتحقيق ما سبق انها لا تساوي وزعوا ان القصة متعددة
ممنوع لانه لم يجئ الا واحدة واحلته واحدة هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال للذكر والانثى فيه سواء اي رفعته مستوية
على ظهرها فوكره التوربشتي وقال الطيبي استوت بالتاء لا بالياء وقوله به حال اي استوت راحلته متلبسة به كقوله تعالى
واذ قتلتم نفسا بكم قال الكشاف بكم في محل الحال بمعنى فقتلتم البقر متلبسا بكم والراحلة ان قيل التي تشد عليها الرحل مناوي
لبيك اصله لبب لك البابين اي اقيم في خدمتك واعتمل
ابرك ولا ابرح عن مكاني اقامة كثيرة متتابعة
مخذ في الفعل واقيم المصدر مقامه وردا الى الثلاثي
بحذف زوائده ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف
المصدر اليه وانتصار لبيك وجوز ان يكون من لب
بالمكان بمعنى اب فلا يكون مخذ وفي الزوائد حامي
رياء بل خالصة لوجهك ونفي السمعة والرياء
تواضعا وتنزيلا للنفس الكريمة منزلة العباد الا
صنع وسبق هذا الحديث بشر امن البشر
مهدت به ثلاثة ذكر بعده لانها لما رات من اعتقاد
الكفار انه لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من

حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان

وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها
اراد هنا بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة قال ابو علي الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم
لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم عن عائشة
ما دعا احدا من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك رواه ابو نعيم مناوي

نرى ثمنها أربعة ورأيهم فلما استوت به راحلته
قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء نا اسحق نا عبد الرزاق
انا معمر عن ثابت البناني وحميد الأحول عن انس بن
مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتقرب له ثريدا عليه دباء وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال
ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام أقدر على
أن يصنع فيه دباء الا صنع نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله
ابن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن يحيى
عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر
يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه **باب** ما جاء في
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عباس بن محمد
الدوري نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا ليث بن سعد
حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان

نرى مجهولا اي نظن ومعلوما اي نعلم **ثمنها** فيه تسامح والتحقيق ما سبق انها لا تباع وهو زعم ان القصة متعددة
ممنوع لانها لم تجئ الا في واحدة **راحلته** هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء اي رفعته مستويا
على ظهرها فوكره التوربشتي وقال الطيبي **استوت** بالتاء لا بالباء وقوله به حال اي استوت راحلته متلبسة به كقوله تعالى
واذ فرقنا بكم البحر قال الكشاف بكم في محل الحال بمعنى فرقنا البحر متلبسا بكم والراحلة الناقة التي تشد عليها الرحل مناوي
لبيك اصله لب لك الباء اي اقيم خدمتك واتمثل
امرك ولا ابرح عن مكاني اقامة بعد كثيرة متتابعة
مخذ ف الفعل واقيم المصدر مقامه وردد الى الثلاثي
محذوف زوائده ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف
المصدر اليه فصار لبيك ويجوز ان يكون من لب
بالمكان بمعنى ألب فلا يحتاج الى تقدير حذف ومن الزوائد جامي
رياء بل خالصة لوجهك ونفي السمعة والرياء
تواضعا وتنزيلا للنفس الكريمة منزلة العباد **الا**
صنع وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكر
هنا لان فيه دلالة على تواضعه **بشرا من البشر**
مهدت به لما تذكر بعده لانها امارات من اعتقاد
الكفار انه لا يليق بمنصب ان يفعل ما يفعله غيره من
العامة وجعلوه كالملك فانه يترفع عن الافعال
العادية الدنية تكبرا كما قال وقالوا مال هذا الرسول
يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقلت انه كان
خلقا من خلق الله تعالى اي واحدا من اولاد بني
آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج الى المأكل والمشرب
والمشي في الاسواق واللبس والخرق والاشتغال
بمهنة اهله ونفقه ارشادا للتواضع وترك الترفع
لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات
والرسالة **يفلي ثوبه** بفتح المثناة من تحت وسكون
الفاء بعدها لام يفتش ليلتقط قافيه من نحو قمل **ويحلب**
وفي رواية الاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال
في بيوتهم وفي رواية ويعمل عمل البيت واكثر ما يعمل الخياطة
وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل
نفسه واهله ولهذا قال علي لعمر رضي الله عنهما يا امير المؤمنين
ان سرك ان تلحق بصاحبيك فارقع القميص وانكس
الازار واخصف النعل وقصر الامل وكل دون الشبع
تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي قال تخصف
نعله ويخيط ثوبه كحاله في بيته ويخدم في مهنة
اهله كما يقطع بالسكين لحما قدما **ثم** ان الظاهر
ان القمل كما يؤذي بدنه ولكن ذكر ابن سبع وتبعه
بعض الشراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان
اصله في العفونة ولا عفونة فيه واكثره من العرق ورده
طيب ومن قال ان فيه قملا فهو لكمن نقصه ولا يلزم
من التقليه وجود القمل فقد يكون للتعليم والتفتيش
عافية من نحو خرق ليرقعه او لما علق به من نحو شوك
ووسخ وقيل انه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان
يلتقط استقذارا له **خلق** نظم فسكون الطبع والسجية
وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها كما كان
اراد هنا بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة قال ابو علي الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم
لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم عن عائشة
ما دعا احدا من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك رواه ابو نعيم مناوي

ولا تؤبن فيه الحرم ولا تنثى فلتاته متعاونين يتفاضلون فيه
بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير
ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب نا محمد بن عبد الله
ابن بزيع نا بشر بن المفضل نا سعيد عن قتادة عن
[illegible] صلى الله عليه وسلم له الهدى

حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى

الحرم جمع حرمة وهي ما لا يحل وما تجمعه المرء ويصونه ويحفظ عن الضياع يعني لا تقذف فيه ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس فيه
بل مجلسه مصون عن رفث قبيح مناوي **ويؤثرون** وذلك كما رواه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقلن ما معنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف او
يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ما عندنا الا قوت صبياني فقال هيئي طعامك واصبحي سراجك ونومي صبيانك اذا اراد واعشاء فهيأت طعامها
واصبحت سراجها فاطفأته فجعلا يريانه انهما يأكلان فباتا طاويين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما
فانزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
لا جبت لان القصد من قبول الهدية واجابة
الدعوة تأليف الداعي واكرامه التحبب والترد
بحدث النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية
واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وعلى التواضع وحسن
خلقه وجلبه للقلوب قال الحافظ ابن حجر زعم بعضهم
ان المراد باكراع الكراع المعروف بكراع الغميم
بين الحرمين وانه اطلق
ولو بعد المكان لكن ا
اوضح في المراد ولهذا
كراع الشاة **برذون**
ما يتناول البرذون
لتواضعه يدور على الص
عن جابر رضي الله
صلى الله عليه و
وبهما ما شيان وابه
جاد راكبا لكنه ليس
فمعنى الحديث كما قا
والبرذون ليس
وسلم **حجره** بالكسر
والمرأة كذا في القا
به ويتبرك به
الا سم وان اسماء الا
ووضعه والحجر **ثنتي**
قلنا **فلتاته** الجمع
وكل ما يفعل من غير تعمد
فرطت من بعض حا
الزمخشري وليس ما
وجفاتهم تقول بعد
لا من مال ابيك وجف
دابهم وخلقهم وانما سمي فلتة ما يقع من كامل
على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شيء
في مجلسه فان فرض وقوعه على ندور يستتر على صاحبها
والفلتة تضم وتفتح والفلتات بحركة وتسكن مناوي
روى الازرقي في تاريخ مكة ان ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت شرفه الله تعالى واذن في الناس بالحج فاتوه
رجالا على كل ضامر فوقف في المقام ونادى يا عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ الله
صوته الناس في اصلاب ابائهم فاجابوا بقولهم لبيك اللهم لبيك وكان ذلك اول تلبية فمن
اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا ابن ملك من شرح الجمع

الصفرة لان تركه لغير ما ذكر من الخيلاء والسرف وغيره
[illegible] **باب** ما جاء في صفة [illegible]
[illegible] **صفرة** فلم ينكره واجيب
[illegible] مناوي

فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي بجواب حق والفاء قد تدخل جواب لما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال ميرك ويجوز ان يكون جوابه محذوفا اي ندمت او حزنت فلوددت بكسر الدال اي احببت عطف على فصدقني اني انما ذكرت ذلك لانه قبل السؤال كان يظن ان اقباله عليه لخيريته فلما سأله بان له بان اقباله عليه انما هو للتاليف وعلم ان اقباله عليه يؤذن بشريته عنده فندم لذلك لظهور خطأ ظنه الذي يستحيي منه مثله وفيه انه ينبغي للسائل ان لا يسأل عن الشيء الا بعد تحقق امره والا بان خطاؤه وظهرت فضيحته وفي نسخة صدقني

ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني عليه وان عاتبني احد قال دعوه ولو قدر الله شيئا كان خزا اي وهو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به الين لاينافي ما مر انه شثن الكف اي غليظها لان المراد انه كان ناعم الجلد غليظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوة مسكا بكسر الميم طيب معروف ظاهر اجماعا خلافا للشيعة والمشهور انه دم في خارج سرة ظبية معينة في اماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم اطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالماثر فيه والاشهرية مناوي

خارجة الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره احد الفقهاء السبعة مات سنة تسع وتسعين خرج له الجماعة زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احد الثلثة الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة بالفرائض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم كثير نفر جماعة من الرجال من ثلثة او سبعة الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه احاديث كانهم سئلوا احاديث الشمايل فعظم التحدث فيها احدثكم فان شمايله صلى الله عليه وسلم لا يحاط بها وان انتهى المحدث بها الى اقصى الغايات ولذلك لم يتعاط اكابر الشعراء فقال ما ذا كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمايله لعلمهم باستقالة عن ذلك واستشعارهم من انفسهم العجز عن الوفاء بحقه فهو الحقيق بقول القائل تجاوز حد المدح حتى كانه باحسن ما يثنى عليه يعاب فلا يمكن احدا الاحاطة بها ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال كما قال ابن الفارض ارى كل مدح في النبي مقصرا وان بالغ المثني عليه واكثرا اذا الله اثنى بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى فافادهم زيد بهذا التعبير رد ما وقع في خلدهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بعضا منها على وجه يدل على غاية ضبط واتقانه لما يرويه فقال جاره اي بيتي بقرب بيته فانا اعرف باحواله واسراره ذكرها معنا فكان لكمال خلقه وحسن عشرته يتخلق معنا كيلا ندهش ونتكلم في مجلسه بما نشاء وهو يتكلم معنا ولا يتجنب التكلم لزيد اقباله واستعاذتهم منه ولما كان ما اجاب به لا يدل بظاهره على فائدة علمية وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه حثهم على ضبطه واعتنائه فقال فكل الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز النصب بل هو اولى لاستغنائه عن الحذف ليتفقهوا في الدين فيرتفعوا الى درجات المقربين فاعاده ليؤكده اي حديثه ويظهر اهتمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع اصحابه في المباحات وبيان جواز امثال ذلك واجب عليه صلى الله عليه وسلم فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن فائدة علمية او دينية وحديثه عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته اشر المستعمل الالف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال فلان شر الناس ولا يقال اشر الا في لغة رديئة يتالفهم بذلك اي يوانسهم بذلك اي الاقبال والمواجهة والجملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل لماذا يفعل ذلك قال ليتالفهم اي ليتانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع معنى او للقوم لان التاليف عام لهم لكنه في الاشر ازيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الاقبال لاشر للتاليف وفيه ان تالف الشر جائز قال الغزالي لكن هذا ورد في الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الراس في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق مناوي

ابن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا حدثنا احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن موسى نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم يتألفهم بذلك فكان يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير او ابو بكر فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه قريب الفتح فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن لكثرة اقباله عليه انه خير القوم والحال عكسه وقد نظم العراقي حيث قال يجالس الفقير والمسكين ويكرم الكرام اذ يأتون ليس مواجها بشيء يكرهه جليسه بل بالرضا يتالفهم من شرح المناوي

التالف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام علي القاري

فصد قنى بتخفيف الدال اى اجاب سؤالى بجواب حق والفاء قد تدخل جواب لما كما صرح به الرضى لكنه قليل وقال ميرك ويجوز ان يكون جوابه محذوفا اى فاى ذنبت اوجنيت فلو دوت بكسر الدال اى احببت عطف على فصد قنى انى اخاوذ ذلك لانه قبل السؤال كان يظن ان اجابته علة لخيريته فلما سئل بان له بان اجابته علة انما هو للتاليف وعلم ان اقباله علة موذن بشيء عنده فبنى عليه ذلك لظهور خطاظنه الذى يستحى منه مثله وفيه انه ينبغى للسائل ان لا يبنى على اشئ الا بعد تحقق اجره والا بان خطاؤه وظهرت فضيحته وفى نسخة صدقنى بلا فاء فهو حال بتقدير قد سنين كذا فى اكثر الروايات وفى تسع سنين وجلت هذه على التعدد والاولى على التقريب الفاء للكسر مخدمة انس انما كانت اثناء السنة الاولى من الهجرة اف كلمة ملال قال الراغب يقال لكل مستقذر وكل مستخف وعند كره النفس والتضجر منه وهى فى الاصل صوت الاذى ونيف وفيها عشر لغات معروفة قط هى لتاكيد نفى الماضى مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف فى اشهر لغاتها وفى المغنى هى افصحها بمعنى الدهر والابد واشهر فى النحو واللغة اختصاصها بالماضى المنفى اى فيما مضى من عمرى وزمنى وقال الرضى ربما تستعمل بدون النفى لفظا ومعنى بمعنى دائما وما قال زاد فى رواية وكان يقول قدر اسد وما شاء اسد فعل ولو قدر اسد كان ولو قضى لكان وما ذلك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا اسد لان الخلق آلات ووسايط فالغضب على المخلوق فى شئ فعله اشراك بينا فى كمال التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه كان يشهد تصريف محبوبه فيه وتصريف المحبوب فى المحبوب لا يعلل بل يسلم لمن استاثر فكل يفعله الحبيب محبوب ولا فضل لاحد فى شئ فى الحقيقة قالت آسية رضى اسد عنها لو قطعتنى بالمقاريض احب الى من ان يراك فرعون اربا اربا وان ازدد الا حبا حبا واما ما وقع لموسى صلى اسد عليه وسلم من ضرب الحجر بعصاه حتى اثرت به فغضب تاديب وزجر لا غضب انتقام وفيه بيان كمال خلقه وصبره وعظيم حلمه وصفحه وتركه العقاب على جناية وتالف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك فى الامور المتعلقة بحظوظ الانسان اما الملابمة شرعا فلا يتاتى بها لانها من الامر بالعرف وفيه فضيلة تامة لانس رضى اسد عنه حيث لم يرتهك من محارم اسد شيئا ولم يرتكب فى تلك السنين فى خدمته ما يوجب المواخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث رواه ابو نعيم عن انس ايضا بلفظ خدمت رسول اسد صلى اسد عليه وسلم عشر سنين فما سبنى قط ولا ضربنى ضربة ولا نهرنى ولا عبس فى وجهى ولا امرنى بامر فتوانيت فيه فعاتبنى عليه وان عاتبنى احد قال دعوه ولو قدر اسد شيئا كان خزا لى وهو فى الاصل اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبرها به لينا فى مامر انه شئن الكف اى غليظها لان المراد انه كان ناعم الكف غليظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة اليدين وقوة مسكا بكسر الميم طيب معروف ظاهرا جماعا خلافا للشيعة والمشهور انه دم فى خارج سرة ظبية مخصوصة ويقلب لحكمة الحكيم اطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالمآثر فيه والاشهرية

خارجة الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهرى وغيره احد الفقهاء السبعة مات سنة تسع وتسعين خ ه
له الخامسة زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى صحابى شهورى كاتب الوحى والمراسلات احد الثلثة الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة بالفرائض قال الحربى يوم دفنه دفن اليوم علم كثير نفر جماعة من الرجال بين ثلثة او سبعة الى عشرة ولا يقال تقريبا زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه احاديث كلهم سئلوا احاديث الشمايل فغظم التحدث فيها فقلل ما ذا احد تكلم فان شمايله صلى اسد عليه وسلم لا يحاط بها وان انتهى المحدث بها الى اقصى الغايات ولذلك لم يتعاط اكابر الشعراء كابى تمام ونحوه صد عن ذلك والسنة الوفاء بحقه فهو الحقيق حتى كما قال ابن الفارض بالاحاطة بها ولا يلزم من عدم الاحاطة بها ولا ان بالغ المشنى هو اهله عليه فما بهذا التبجح دعا بها ثم افاد فهم بعض واتقانه ظاهر فانا اعرف باحوال خلقه وحسن عشرته نتكلم فى مجلسه التكلم ليزيد اقباله اجاب به لا يديل بقاء ان لا يهتموا بضبط فكل الرواية بها اولى لان فيه تصرفوا الى در ويظهرا اهتمامه فى المباحات و صلى اسد عليه و المقام خاليا عن على الوجه لكونه الاستعمال الا فى لغة رديئة نقيض الخير اى الاقبال و اسلوب الكلام ليتاتى فهم انى ليه والضمير لاشياء عام لهم لكنه فى الاقبال على وهنا تخصيص الشر جائز قال الغزالى على هذا ورد ولا حسان عليه والتبسم فاما التشاؤم فهو كذب صريح فلا يجوز الشاء ولا التصديق ولا تحريك الراس فى معرض التصديق على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق مناوى على لانى كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه قريب الفتح فكان لا يعرف شيمته صلى اسد عليه وسلم فى التالف فظن لكثرة اقباله عليه انه خير القوم واكمال عقله وقد نظم العراقى حيث قال يجالس الفقير والمسكين ويكرم الكرام اذ يا تون ليس مواجها بشئ يكرهه جليه بل بالرضا فى شانه التالف هو المداراة والا ينا لينتبعوا على الكمال من شرح المناوى على العارى

سلم فصد قنى فلو دوت انى لم اكن سئلته نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبعى عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول اسد صلى اسد عليه وسلم عشر سنين فما قال لى اف قط وما قال لشئ صنعته لم صنعته ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول اسد صلى اسد عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا قط ولا حريرا قط ولا شيئا كان الين من كف رسول اسد صلى اسد عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول اسد صلى اسد عليه وسلم نا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبى والمعنى واحد قال نا حماد بن زيد عن سلم العلوى عن انس بن مالك عن رسول اسد صلى اسد عليه وسلم انه كان عنده رجل به اثر صفرة قال وكان رسول اسد صلى اسد عليه وسلم لا يكاد يواجه احدا بشئ يكرهه فلما قام قال للقوم لو قلتم له يدع هذه الصفرة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة

رجل هو عيينة بن الحصين الفزاري الذي يقال له الاحمق المطاع وجا في رواية عن عبد الغني التصريح عن عائشة بانه خزيمة بن
نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي على الاعتماد هو الاول للصحة روايته واما جعل تسمية خزيمة ففيه ابو زيد المدني
وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وابو حاتم قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا وبعد ان
يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة شك من الراوي فيحتمل ان يكون من سفيان
اي بئس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبث نفسه ليجتنبوا ومنه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة

فاضافة الابن والاخ الى

منهم وليس ذلك غيبة
قة على الامة ليعرف حال
اذ ذاك متنزلا عن الاعادة
ردة بعد صلى الله على
عنه اسير اكان القصة
الذي خرج من الدين فيقول
ك القول منه صلى الله
واذا كان كذلك فيراد
الفاسق المعلن والكافر
رفق وانبسط وتلطف
يسير وفيه جواز مداراة
ان مطلقا بخلاف المداهنة
والمداراة بذل الدنيا لصلاح
تاب وصلح حاله بين ما
وانك غايرت بابن
الحضور كما ذممته في
ما حاصلا ان عدم ذمه
اتقاء شره وعلى هذا التقدير
تعجب من عدم تسويته
ضد ذلك او ودعه
ودعه بالتخفيف صحيح
واما ماضي يدع ويذر
الاستعمال بالكلية فشذ
كلم من افصح الناس فلا
ض وتبعه الخصام وغيره
كلم النبي صلى الله عليه
اليم من الاخاش
من جفاة العرب وهو
ن الكلام لا فساد حال
وحشم على عدم الايمان
ل هو من قبيل ما
هو لم يمدحه بعد ذلك
انما بذل له حسن عشرة
واتقاء لشره منعه
ولا خلاف في جواز
لممنوع المداهنة ...

فقد لان بل اما يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده او يعده وعدا ولا ينجز ومن هذا التقرير انكشف ان هذا الاين في قوله اتقاني من شره حاجة لم يرده الا بها او نحو صورة من القول

ما ساوى

٦٤

على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وليس لحاذعوا فجهم الله كما يفهم من
صحيح البخاري دايم البشر بكسر الواو طلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر انه كان متواصل الاحزان واجيب
بان حزنه بسبب اهوال الاخرة وهذا بالنسبة لامور الدنيا لين الجانب اي سليما مطيعا منقادا قليل الخلاف
سريع العطف جميل الصفح من جلبه يجلبه اليه ولا يخالف مثاوى وضمير منه راجع اليه صلى الله عليه وسلم
اي لا يجعل عنده ايا من كرمه على القاري عليه رحمة الباري

فاحشا فاحش بالطبع في اقواله وافعاله وصفاته وما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر متفحشا متكلفا للفحش
في ذلك اي لم يعتره الفحش طبعا ولا تكلفا فهما غيران من هذه الحيثية لان الصفة القائم بالموصوف من حيث الطبع غير الصفة القائمة
به من حيث التطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يرد ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص في هذا المقام لان المراد نفي القيام
به من حيث الحيثية المذكورة اذ لا يلزم من نفي القيام به من جهة التطبع نفي القيام به من جهة التطبع وكذا عكسه فمن ثمة سلط
النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام صخابا روي بسين مهملة اي مرتفع الصوت بل كان عذب الصوت خافضه من الصخب
وهو الصوت والضجاب الصوت للخصام في الاسواق واذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها اولى بالنفي فان قيل
شاء فعال للكثير وهو للمبالغة ولا يلزم من نفيه نفي
اصل الفعل فالجواب ان النفي مسلط على اصل
الفعل مع المبالغة كما في قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وفي ظرفية والسوق موئنة بدليل تصغيرها
على سويقة وتانيثها لارادة البقعة واشتقاقها من
سوق الارتزاق اليها او من قيام الناس فيها على
سوقهم ولكن استدراك لان ما قبل لكن قد يوهم
انه ترك الجزاء فاستدرك بانه لا يترك بل يعفو ويصفح
اي يعامل الجاني بالعفو بان لا يذكر له ذلك مما يظهر
تلك الجناية ويصفح اي يظهر له انه لم يطلع على شيء
من ذلك او المراد يعفو بباطنه ويصفح اي يعرض
بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح
بيده اي مما ولا عنده ضربا يؤذيه وضربه لم يكن موذيا ولا وكزه بغير حاجة حتى سوق القافلة
من قبيل المجزة وكذا ضربه لنفوس طفيل الاستجي وقد
راه متخلفا من الناس وقال اللهم بارك فيها وقد
كان مهزلا ضعيفا قال طفيل فلقد رايتني ما املك
راسها ولقد بعت من بطنها ثماني عشر الفا رواه
النسائي وامره بقتل الغراب سبق الخمس لكونها موذية
وضرب التاديب من محاسن الشرع وهو نافع في نفس
الامر وقوله بيده مع ان الضرب عادة لا يكون الا بها
من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف هو
لتوكيد النوعية يجاهد فتضرب ان احتاج اليه
وقد وقع ذلك منه في الجهاد حتى قتل ابي بن خلف
بيده في احد ولم يقتل بيده احدا غيره وفيه فضل الجهاد
وان الاولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفاء
خادما ولا امرأة من عطف الخاص على العام و
نكتة التخصيص المبالغة في نفي الضرب لكثرة وجوه
سبب ضربها للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما عادة
وفيه جواز ضرب النساء والخدم للتاديب اذ لو
لم يكن لما تمدح بالتنزه عنه لكن التنزه عند حيث
امكن افضل مظلمة بفتح الميم واللام مصدر وبكسرها
اوضحها ما اخذ او نيل من معصوم عدوانا سواء كان
في بدن او حال او عرض ظلمها اي اظلم بها بنصبه
بنزع الخافض قط لان من عرف الله تعالى حق
معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه وانما ينتقم
النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه من المظلمة مع كونها مكفرة
قد يأثم عظيم لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقه سبحانه وتعالى محارم جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى قال ابو
زرعة وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه سبحانه وتعالى عند انتهاك حرمانه ليس انتقاما لنفسه فهو
كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لكن لا حقيقة بل بتاويل ومن ذلك قوله لا تشبع
الكفار اللهم قوني ايد قوي وقوله حين يشغلونه عن الصلوة ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا فتحمل
الشجة في وجهه وما تحمل الشجة في وجه دينه وهو الصلوة مناوي

عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال ائذن له فلبئس ابن العشيرة
او اخو العشيرة ثم أذن له فألان له القول فلما خرج قلت
يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة
إن من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس
اتقاء فحشه نا سفيان بن وكيع نا جميع بن عمير بن عبد الرحمن
العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج
خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما قال الحسين بن علي رضي الله عنهما
سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جلسائه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم
البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ
ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح ولا متشاح
يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه ولا يخيب فيه قد ترك
نفسه من ثلث المراء والاكبار وما لا يعنيه وترك الناس

رجل هو عيينة بن الحصن الفزاري الذي يقال له الاحمق المطاع وجاء في رواية عن عبد الغني التصريح عن عائشة بانه خزيمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي على الاعتماد هو الاول لصحة روايته واما خبر تسمية خزيمة ففيه ابو زيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وابو حاتم قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا وبعد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة تأفف ليحتمل ان يكون من سفيان اي بئس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبث ... وامته ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الابن والاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد منهم وليس ذلك غيبة بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليتوقى حال المقول عليه على ان عيينة كان اذ ذاك متنزلا من الايمان مضمر النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد صلى الله عليه وسلم وجيء به الى ابي بكر رضي الله عنه اسيرا فكان الصبيان يصيحون به في ازقة المدينة هو الذي خرع من الدين فيقول عمر لم يدخل حتى خرع فكان ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم معجزة له لاخباره بغيب واذا كان كذلك فما يراد ان ذلك غيبة مدفوع اذ غيبة الفاسق المعلن والكافر ليست بامر ممنوع الا ان اي رفق وانبسط وتلطف به ليتالفه لسلم قومه وكان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء شره لا سيما ان كان مطاعا بخلاف المداهنة فانها بذل الدين لصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دنيا او دين فلما خرج يعني فهل تاب وصلح حاله بعد ما قلت وبين حضوره عندك او انك غيرت غائبا بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره انما لعذر تالفه واتقاء شره وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل تعجب من عدم تسويته بين حضوره وغيبته والمتوقع خلاف ذلك او ودعه بالتخفيف صحيح شك من الراوي أطنه سفيان وودعه بالتشديد صحيح قال ساب ذا استعمالا لانهم انما قالوا ماضي يدع ويذر قال المنباوري من معنى الاتعاد عدم الاستعمال بالكلية فيدل عليهم هذا الخبر والنبي صلى الله عليه وسلم من افصح الناس فلا يتكلم بالشاذ فلذلك اول عياض وتبعه الخطابي وغيره الاتعاد بانها في اكثر اللغات وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلام من تكلمت العرب وذلك من جفاة العرب وهو وهو العدوان في الجواب وذلك من الاخلاق الفحش الاسم من الافحاش مع ذلك رئيس قومه فلو الان الكلام لافسد حال عشيرته ونزين لهم العصيان وحثهم على عدم الايمان فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص خلاف ما يبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى ينافض قوله الاول وانما بذل له حسن عشرة وطلاقة وجه تطييبا لخاطره واتقاء لشره متعه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه وندبه وانما الممنوع المداهنة ::: تنبيه زعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه غاير ابا بكر الصديق رضي الله عنه تقية واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وليس كما زعموا فيجب الله كما يغهم من صحيح البخاري وابم الله بكسر او لطلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر انه كان متواصل الاحزان واجيب بان حزنه بسبب اهوال الاخرة وهذا بالنسبة لامور الدنيا لين الجانب اي سليما مطيعا منقادا قليل الخلاف سريع العطف جميل الصفح من يجلب اليه ويتألف ويحبب اليه ولا يخالف فتاوى وضمير منه راجع اليه صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل غيره ايسا من كرمه على القاري عليه رحمة الباري

فاحشا فاحش بالطبع في اقواله وافعاله وصفاته وما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعاذ في القول اكثر متفحشا متكلفا للفحش في ذلك اي لم يعتده الفحش طبعا ولا تكلفا فهما غيران من هذه الحيثية لان الصفة القائمة به من حيث الطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يرد ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص في هذا المقام لان المراد نفي القيام الفعلي على كل منهما وهذا من بديع الكلام صخابا روي بسين مهملة اي مرتفع الصوت بل كان عذب الصوت خافضة من الصخب وهو الصخب والضجاب الصوت للخصام في الاسواق واذا امكن فهاك كذلك وهو بناء فعال للكثير اصل الفعل فاتجاب الفعل مع المبالغة للعبيد وفي ظرفية والى سوق الارزاق اليها سوقهم ولكن انه ترك الجزاء عجزا اي يعامل الجاني بالعفو تلك الجناية ويصفح من ذلك او المراد يعفو بظاهره امتثالا للعفو بيده اديم ولا يكن موذيا وكزه بيده من قبيل المعجزة وكذا راه منخلقا من الناء كان مهزلا صعقا راسها ولقد بعثت من الثاني وامره بقتله وضرب التأديب من الامر وقولها بيده مع من قبيل ولا طائر يطير لتوكيد النوعية بجناحيه وقد وقع ذلك منه بيده في احد ولم يقتل وان الاولى للاعام زبير بنفسه بل يقيم خادما ولا امرأة نكتة التخصيص ان سبب ضربهما للامر وفيه جواز ضرب المكن افضل مظلمة اوضحهما ما اخذ او نيل في بدن او حال او عرض بتتبع الخ فض قط موفقة سدد على باب النبي صلى الله عليه وسلم بقية من المظلمة مع كون مرتكبها قد باء باثم عظيم لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حق الله سبحانه وتعالى محارم جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى قال ابو زرعة وليس هذا داخلا قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لكن لا حقيقة بل بناء ويل ومن ذلك قوله لملائكته الكفاءه اللهم قوني اليه قوي وقوله حين يشغلوه عن الصلوة ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا فتحمل الشجة في وجهه وما تحمل الشجة في وجه دينه وهو الصلوة

على القاري

ولا يعيبه يلحق به عيبا لا يستحق وهذا تاكيد اذ الذم والعيب متحدان ولا يطلب عورته اى لا يجسس عن امور ه الباطنة التى
تخفيها ولا يعارضه ما تقدم قبيل الناس اى الناس عموما فى الناس لان ذلك للامور الظاهرة التى تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح
البشرية والعورة ما تستحى منه والقبيح قولا وفعلا واصلها المثل فى الشىء ومنها قيل للمرأة عورة لانها تورث فى نادر ما
ضلالا فى دينه او عقل وفيه تنبيه على ان من اداب اهل الكمال ان لا يصر2 بمعايب ارباب النقصان ولا يجسس عن الوقوف على
فجور اصحاب الذنوب رجا اى توقع لم يقل فيما علم لان شان العبد الرجاء مع الاعتراف بغاية العجز توابه اثره على ان يتاب
عليه لائه اليق بالادب اذ لا يجب على الله تعالى احد
وان عظم فتان العبد وان بلغ ما بلغ الرجاء ليس
يتجاوزه اطرق جلساؤه اى سكتوا وارخوا
اعينهم ينظرون الى الارض لا كمن منه ولا سؤ خلق
فيه بل لما اليه الله من العزة والمهابة والعظمة
التى ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها كانما
مبالغة فى وصفهم بالسكون والسكوت واكثر لا يقع
الا على ساكن ساكت قال الشاعر اذا احلت بتوليت
عكاظ رايت على رؤسهم الغرابا واصل ذلك
ان الغراب يقع على راس البعير ليلتقط عنه صغار
القراد فيكن سكون راحة ولذة فلا يحرك راسه
خوفا من طيرانه فشبه حال جلسائه عند تكلمه وهو
تبليغه الاحكام الشرعية اليهم بحال ذلك البعير
لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان
جلسائه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان يتكلم اولا
حديث اولهم اى لا يتحدث عنده او لا الا من جاء
اولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ
كلامه فان تكلم قبل فراغه لم ينصت له اخذا بالعدل
او الادب ولهم افضلهم دينا اذ كان يتقدم بالكلام
بين يديه اكابر صحبه فيصغى لحديث كل منهم مما يضحكون
ان تاثيرا لهم وجبر القلوبهم والتعجب من مثله
ويستغرب وقوعه للضحك اسباب عديدة
هذا احدها والثانى ضحك الفرح وهو ان يرى
ما يسره والثالث ضحك الغضب وهو ما يعترى
الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب
الغضبان مما اورد عليه وشعوره نقصه بالقدرة
على خصمه وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب
واعراضه عمن اغضبه ذكره ابن الفرج الجفوة
اى السقطة والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر
عن جفاة الاعراب منطقه كقصة ذى
الخويصرة التميمى والاعرابى الذى جذب رداءه
وغيرهما قال العلائى من اعظم انواع الصبر
الصبر على تحمل اذى الناس وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اعلاهم فى ذلك مقاما ولهذا ورد فى
الخبر ان المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر
على اذاهم افضل ليستجلبونهم الى مجلسه
ليستفيد وامن استئلافهم وميالغتهم فى
السؤال حالا يعذرون عليه كما نفهم منها بل
او المراد جذبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء وترك الادب فاروده يوصل الهبة وقطعها فان كان من الرفد وهو
العطاء وان كان من الارفاد وهو الاعانة فمعناه اعينوه اى ساعدوه فى توصله الى حاجته مكافل اى مجازى اى ممن يكافئ
بثنائه ما يرى فى المثنى عليه عامل به ويقتصد فى مدحه غير مجازف ولا مفرط فيه كالنصارى اذا دبغوا الامن مكافى فى المثلى
بالاسلام ظاهرا او باطنا لا كالمنافق ومعناه انه اذا اصطنع مع احد معروفا فاثنى عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدا
شكره كره ذكره الزمخشرى

مناوى

فيأتيه جبريل فاؤه للتعليل كونه اجود اى سبب اجوديته اتيان جبريل كل ليلة من رمضان فيعرض اى النبى صلى الله عليه وسلم
على جبريل القران لانه فيه فيعرض جبريل كل ليلة انه فى سلخ رمضان يعرض القران كله من الريح اى متعلق بها جود لتضمنه معنى اسرع ويصح عدم التضمين
اذ المرسلة ينشأ عنها جود وكثر ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها فتملؤها ماء ثم تبعثها لتعم الارض فينبت ماؤها عليها فيحيى به اموات الارض
المرسلة بفتح السين اى بالمطر كما ذكره القرطبى او المطلقة بمعنى انها فى الاسراع كالمرسلة بالجارحة من الطير الذى هو من
حضرته المتوكل لقسمة مواهبه وعطيته واما الرقيه فى المقامات وتعالية فى الدرجات واما العرض القران وبالجملة فقد فضل جوده
على جود الناس ثم فضل جوده فى رمضان على جوده
فى غيره ثم فضل جوده فى رمضان عند لقاء جبريل على
جوده فى غيره ثم شبهه بالريح المرسلة فى التعميم و
السرعة والحديث مسوق لبيان اتيان افضل الملائكة
الى افضل الخلق ناقصل كلام من افضل متكلم فى افضل
وقت وفيه ندب اكثار الجود فى رمضان وحث الاغنياء
على المحتاجين والتوسعة على عياله واقاربه وجيرانه
وعند ملاقات الصالحين وعقب مغارقتهم شكر
النعمة الاجتماع بهم ومتدارسة القران لا يبطر اى

اقلا لا قبلتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف

لمقابلة ما سبق وما يجئ من الاخبار الشاهدة بصبره على ضيق العيش وضنكه قال ابن القيم ويشبه التشبيه به اذ كل
خصلة من خصال الفضل فقد اخل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فى اعلاها وخصه بزبدة سنامها فمن ثم
تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشىء منها فاذا احتج الغزاة بهديه فى الجهاد على انهم
افضل واحتج الفقهاء على مثل ما احتج اولئك واذا احتج الزهاد به على افضليهم احتج ولاة الامور على طوعهم تتمة

من ثلث كان لا يذم احدا ولا يعيبه ولا يطلب عورته
ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه واذا تكلم اطرق جلساؤه
كانما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون

ولا يعيبه يلحق به عيبا لا يستحق وهذا تاكيد اذ الذم والعيب متحدان ولا يطلب عورته اى لا يتجسس عن امور ه الباطنة التى
تخفيها ولا يعارضه ما تبين بسبق لسان الناس عما فى الناس لان ذلك للاجور بالظاهرة التى تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح
البشرية والعورة ما تستحى منه والقبيح قولا وفعلا واصلها الخلل فى الشئ ومنها قيل للمرأة عورة لانها تورث فى نادرا ما
خللا فى دينه او عقله وفيه تنبيه على ان من اداب اهل الكمال ان لا يصرح بمعايب ارباب النقصان ولا يتجسس عن الوقوف على
عيوب اصحاب الذنوب رجا اى تتوقع ولم يقل فيما علم لان شان العبد الرجاء الاعتراف بغاية العجز توابه آثره على ان يتاب
عليه لانه اليق بالادب اذ لا يجب على الله اثابة احد
وان عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الرجاء ليس
يتجاوزه اطرق جلساؤه اى سكتوا وارخوا
اعينهم ينظرون الى الارض لا كبرا منه ولا لسوء خلق
فيه بل لما اليه الله من العزة والمهابة والعظمة
التى ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها كانما
مبالغة فى وصفهم بالسكون والسكوت والطير لا يقع
الا على ساكن سكنت قال الشاعر اذا احللت بيوتك
عمدا فانظر اين تضع سيوفك فكانما على رؤسهم الغربان واصل ذلك
ان الغراب يقع على رأس البعير القراد فيكن سكون
خوفا من طيرانه فشبه
تبليغه الاحكام الشر
لكمال ميلهم لاستماع
جلساؤه لا يبتدرونه
حديث اولهم اى لا يتحد
اولا على الترتيب فلا
كلامه فان تكلم قبل فرا
او الما دبا ولهم افضل
بين يديه اكابر صحبه ف
ن تانيا لهم وجبر الق
ويستغرب وقوعه
هذا احدها والثانى
مائره والثالثة
الغضبان اذا الستة
الغضبان مما اورد عل
على خفضه وقد يكون ضح
واعراضه عمن اعضه
اى السقطة والغلظة
يصدر عن جفاة الا
الخويصرة التميمى وال
وغيرهما قال العلما
الصبر على تحمل اذى ا
عليه وسلم اعلاهم فى ذ
الخبر ان المؤمن الذ
على اذاهم افضل
ليستفيد وامن استفهمهم فى
السؤال عالا يعتدرون عليه كما نفهم منها بالتا
او المراد جذبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء وترك الادب فاردده يوصل الهبة وقطعها فان كان من الرفد وهو
العطاء وان كان من الارفاد وهو الاعانة فمعناه اعينوه اى ساعدوه فى توصله الى حاجته مكافئ اى مجازى اى ممن تكافئ
بثنائه ماجرى فى المثنى عليه بما هو اهله ويقتصد فى مدحه غير مجازف ولا مفرط فيه كالنصارى ازاد بقوله الا من مكافئ المتحلى
بالاسلام ظاهرا وباطنا كالمنافق ومعناه انه اذا اصطنع مع احد معروفا فاثنى عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدأ
شكره كره ذكره الزمخشرى

مناوى

فى عطيته الجزاء الوجه من الجزاء ان اثنى عليه بما هو اهله ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله
لا دونه ولا فوقه فان اثنى عليه بما هو اهله فقد كافأه ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله
ابى شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما
يكون فى شهر رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه جبريل القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد خبزا لغد حدثنا هرون بن موسى بن ابى علقمة المدينى حدثنى ابى عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يعطيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى
شئ ولكن ابتع على فاذا جاءنى شئ قضيته فقال عمر يا
رسول الله قد اعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه
فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من
الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش
اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف

فى عطيته الجزاء الوجه من الجزاء ان اثنى عليه بما هو اهله ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله
لا دونه ولا فوقه فان اثنى عليه بما هو اهله فقد كافأه ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله ومكافأته ان يثنى عليه بما هو اهله
ابى شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما
يكون فى شهر رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه جبريل القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة نا قتيبة بن سعيد نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد خبزا لغد حدثنا هرون بن موسى بن ابى علقمة المدينى حدثنى ابى عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
ابن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يعطيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى
شئ ولكن ابتع على فاذا جاءنى شئ قضيته فقال عمر يا
رسول الله قد اعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه
فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من
الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش
اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف

فبأنيته جبريل فاؤه للتعليل كونه اجود اى سبب اجوديته اتيان جبريل كل ليلة من رمضان فيعرض اى النبى صلى الله عليه وسلم
على جبريل القرآن لا ينافيه فهى جبريل كل ليلة انه فى سلخ رمضان يعرض القرآن كله من الريح متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح عدم التضمين
اذ المسلة بينا عنها جود كثير ايضا لانها تنشئ السحاب وتلقحها فتملؤها ماء ثم تبسطها للتعاقب الارض فيجيء به امواه الارض
المرسلة بفتح السين اى بالمطر كما ذكره القرطبى او المطلقة بمعنى انها فى الاسراع بالجود اسرع منها اما الملاق به جبريل الذى هو من
حضرته المتولى لقسمة مواهبه وعطيته واما الترقيه فى المقامات وتعاليه فى الدرجات واما العرض القرآن وبالجملة فقد فضل جوده
على جود الناس ثم فضل جوده فى رمضان على جوده
فى غيره ثم فضل جوده فى رمضان عند لقاء جبريل على
جوده فى غيره ثم شبهه بالريح المرسلة فى التعميم
السرعة والحديث مسوق لبيان اتيانه افضل الملائكة
الى افضل الخلق تا فضل كلام من افضل متكلم فى افضل
وقت وفيه ندب اكثار الجود فى رمضان وعند الاتفاق
على المحتاجين والتوسعة على عياله واقاربه وجيرانه
وعند ملاقات الصالحين وعقب مغارقتهم شكر
النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن لا يرد اى
لا يجعل شيئا وخبزه للغد لنفسه اما لعياله فيجوز لهم
قوت سنة لضعف توكلهم وبيانا لجواز الادخار لكنه
يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة فاذا جاءه محتاج
صرف ما ادخره له فلا يعارض بين الادخار ومضى
زمن طويل ولا عنده شئ لاله ولا لهم فادخاره لم يكن
لشبهة العدم بل لاجل الكرم ومناسبة الخبز للترجمة
ان عدم ادخاره اية عظم التوكل والايثار وهما من
محاسن الاخلاق اتبع من الاتباع بمعنى الاشتراء
اى اشتر واحسب الثمن على وقال طرفة وبانيك
بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعدا
وروى بتقديم التاء على الباء اى اجعل علينا بدينك
الذى عليك عطيته شيئا قبل هذا المجئ او اليسوه
من القول فنزله منزلة القول يعنى اذا قلت ما
عليك من حقه وهو قولك ما عندى شئ فاكتف
به ولا تجعل فى ذمتك دينا فالمعنى قد اعطيته بالفعل
او بالقول فلا تطلبه ثانيا بالتزام دين فى ذمتك
ولا تخف كذا فى غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش
فانه يصير نصف بيت موزون انتهى ذى العرش قيد
للمنفى لا للنفى اقلالا من اقل بمعنى اقتر وهى فى
الاصل بمعنى صار ذا قل وما احسن ذكر ذى العرش
فى هذا المقام اى اتخاف ان يضيع مثلك من هو مدبر
الامر من السماء الى الارض كلا بهذا امرت اى بقول
الانصارى لا ما قال عمر لقوله تعالى وما انفقتم من شئ
فهو يخلفه وفيه ان الانفاق مامور به فى كل حال دعت
المصلحة اليه ولو بنحو استدانة لانه يمكنه بقرض
او نحوه فان عجز فبعدة والعدة انفاق لانها
كالتزام للنفقة عند بعض الائمة واعلم ان
هذا الخبر ونحوه وقد احتج به من فضل الغنى
الشاكر على الفقير الصابر واحتج به من فضل
خصلة من خصال الفضل فقد احتل اسد تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فى اعلاها وحضه بنزوة سناها فمن ثم
تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشئ منها فاذا احتج الغزالة بهديه فى الجهاد على انهم
افضل واحتج الفقهاء على مثل ما احتج اولئك واذا احتج الزاهد به على افضلهم احتج ولاة الامور على طولهم

لمقابلة ما سبق وما يجئ من الاخبار الشاهدة بصبره على ضيق العيش وضنكه قال ابن القيم وينبغى التنبه به اذ كل

تتمة

تتمة طولهم واذا احتج بالفقير الصابر احتج به الغني الشاكر واذا احتج به العباد على فضل تفضلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج المتواضعون واهل الحلم احتج به ارباب العز والقهر للمتطاولين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به ارباب الوقار والهيبة احتج به ارباب حسن الخلق والمزاح المباح وهكذا وسر ذلك انه بعث ابى صلاح الدنيا والدين **رغب** جمع ازغب وهو ما على شبه شعرات الفرخ **وذهبا** وفي نسخة او ذهبا وسبق بهذا الخبر في باب الفاكهة واعاده هنا لكمال مناسبة تعظيم خلقه **يثيب** اى يجازى والاصل في الاثابة ان تكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير **عليها** اى يعطي المهدى بدلها فيسن التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومحل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها والا كره القبول لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك وحيث لم يظن المهدى اليه ان المهدى اهداه حياء او في مقابلة شيء والا لم يجز القبول مطلقا وهذا يدل على كمال جوده وكرمه صلى الله عليه وسلم **خاتمة** قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشياء على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المعمول به المعول عليه حيث وجد وما خالفها فهو من قبيل الباطل الضلال **الحياء** بالمد لغة قال ابن دقيق العيد تغير وانكسار يعتري الانسان لخوف ما يعاب او يثنى به به وشرعا خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حالة تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو اقسام منها حياء الكرم كاستحياء صلى الله عليه وسلم ان يعول لمن طول المقام في وليمة تزيين الظرف وحياء المحبة من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه نهاج الحياء وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيما فيزداد خجلة وحياء المرء من نفسه بان يشرف همته فيستحي من رضى نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين وهذا اجل انواع الحياء اذ المستحي من نفسه يستحي من غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة حسن الخلق فاورده بباب التشبيه على عظم شانه لانه ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة او نظمها البعض يا سائلي عن عد اقسام الحياء فهي ثمان فاحفظنها مصغيا منها حياء كرم وبعده حيا المحبة من حبيب وده كذا الحيا للعبودية بان يشهد تقصيرا زنها اقترن واشرف الاقسام منها الرابع حياك من نفسك وهو الجامع **العذراء** وهي البكر سميت به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية او لصيقتها من قولهم تعذر الامر اى ضاق **في خدرها** حال اى كائنة في خدرها وهو ستر يجعل لها اذا مشطت وتعد بجنب البيت تستتر فيه حتى عن النساء وهي فيه اشد حياء منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل فالمراد الحالة التي تعتبرها عند الدخول عليها لا التي هي عليها حالة الانفراد واجتماعها بمثلها فيه وفيه ان الحياء من الاوصاف المحمودة اى مالم يشنه الى ضعف او جبن او ترك عن الحق او ترك اقامة حد والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم مبرا عن ذلك كله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني اى صرح بالنيك ولا يكني به رواه البزار عن انس وروى البزار ايضا كان يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط قال ابن عمر ما رايت اشح ولا اعف منه قال انه كان اعبد الناس **في وجهه** لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسى وجهه ظل كالغيم على القمرين فكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه مناوى

في وجهه البشر لقول الانصاري ثم قال بهذا امرتنا على ابن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملأ كفه حليا و او ذهبا نا علي بن خشرم وغير واحد قالوا نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها **باب** ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه نا محمود بن غيلان نا وكيع نا سليمان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى

مولى لعائشة قال قالت عائشة رضي الله عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط **باب** ما جاء في

عنها قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين

مولى هو مجهول لكن لما كان الحديث لا ينبئ به حكم شرعي لم يبال بايراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما زعم بل هو مما ينبئ به حكم شرعي وهو كراهة نظر احد الزوجين الى فرج الآخر **قط** شك من الراوي والشكوك لفظ نظرت او رأيت لا فرق بل النظر اوكد في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبة يمكن النظر فيها الى فرجه او رؤيته ومع ذلك تحاط بفعل ما يوجب منعها من رؤيته او المرأة لا تتجرى على رؤية عورة زوجها الا من عدم استتاره وبؤيده رواية ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج ورواية ابي نعيم عن ابن عباس قال كان ابو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره واتقى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما افاق من غشيته سئل ابو طالب فقال قبل اتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر فقال ابن عباس فكان اول شيء رأى من الدنيا ان قيل له استتر فاستتر وفيه عورته من يومئذ **حجامة** بالكسر وجه مناسبة هذا الباب بالشمايل ان من اخلاقه التوكل وفضيلته انه بكل حفظ بدنه الله سبحانه وتعالى ولا يتداوى بمحرم ولا بغيره ففعل ذلك لبيان ان تدبير البدن بتدبير الله وع غير منافٍ للتوكل لانه اسناد الامر الى سببه تعالى واعتقاد استعانة في التأثير عن السبب تعم توكل فضيلة ولا نافيه فتحمل صلى الله عليه وسلم تقرر

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول صلى الله عليه وسلم اعم من كونه على او وصفا على الصاري

من المثل وفي الاول مبالغة دون الثاني واد خال منه يشهد على افضلية الفصد على الحجامة كما سبق وفيه حل كسب الحجام القن فالحر والاكتساب اعماق العروق لكن في الاقطار الباردة بخلاف البلاد الحارة كما سبق وفيه حل كسب الحجام القن فالحر والاكتساب بها وانها من افضل الادوية مناوي وحل التداوي واخذ الاجرة للطبيب ومخارجة القن والشفاعة عند رب الدين مناوي جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الكاملة تقريب

معول هو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بايراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما زعم بل هو مما يثبت به حكم شرعي وهو كراهة نظر احد الزوجين الى فرج الآخر فقط شك من الراوي والمتروك لفظ نظرت او رايت لا فقط بل لفظ ذكره في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبة بحالة يمكن النظر فيها الى فرجها او رؤيته ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب منعها من رؤيته اذ المراة لا تتجرى على رؤية عورة زوجها الا من عدم استتاره وعليها رضاه ويؤيده رواية مارايت منه ولا رأى مني يعني الفرج ورواية ابي نعيم عن ابن عباس قال كان ابو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره واتقى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما افاق من غشيته قال اي استر قال ابن عباس فكان اول شيء رأى من النبوة ان قيل له استر فاستر وروي عورته من يومئذ **حجامة** بالكسر وجه مناسبة هذا الباب بالشمايل ان من اخلها التوكل وفضيلته انه يكمل حفظ بدنه الى السبعانة وتعالى ولابتداوي بالحجم ولا بغيره ففعل ذلك لبيان ان تدبير البدن بتلك مشروع غير منافٍ للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التاثير عن السبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ دم من جهاد الجلد غالبا وهو يبقى سطح البدن فوق العضد وله فوائد جمة **كسب الحجام** لعله سئل عنه لورود الخبر بخبثه فتوهم انه لا يحل اعطاء الاجرة فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان ان لمنع الخبث فينافي الورود وفي حبشة **ابو طيبة** في لبني حارثة او لابي مسعود الانصاري او غيره واسمه نافع على الصحيح **بصاعين** راد البخاري في رواية من تمر وبهما تثنية صاع خمسة ارطال وثلث عند ابي حنيفة وفقهاء العراق **اهله** اي مواليه وهم بنو حارثة على الاصح وفقها مولاة منهم محيصة بن مسعود وجمع المولى مجانا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد **حراجه** اي من مقاطعته وهي ما يوظف على القن في كل يوم وكان علي وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه وكلم فانه يسر بالالتماس والشفاعة والا لقال امر اهله او وضع **ان افضل ما** الخطاب للشاب من اهل الحرمين لكلا دموي دمي بقطر خارة كالحجازيان ودمائهم رقيقة وهي الى الظاهر ابدانهم اميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلخل فوهم وسعة مسامهم بخلاف من ليس كذلك وكان ابن سيرين ينهى ابناء الاربعين عن الحجامة وكان ابن عون يقول اذا بلغ الرجل اربعين لا يحتجم قال ابن جرير وذلك لان ابن ادم بعد بلوغه الاربعين في انتقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه والدم احد الاشياء التي بها قوامه وتمام حياته فزواله وهن يؤدي الى العطب الا ان ينبيغ به الدم حتى يكون ضرر الترك اشد من ضرر الاخراج **افضل** افعل من المثل وفي الاول مبالغة دون الثاني وادخال من يشهد على افضلية القصد على الحجامة الذي يذهب الدماء من اعماق العروق لكن في الاقطار الباردة بخلاف البلاد الحارة كما سبق وفيه حل كسب الحجام القن فالحر والاكتساب بها وانها من افضل الادوية مناوي وحل التداوي واخذ الاجرة للطبيب ومخارجة القن والشفاعة عند رب الدين مناوي جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة تقريب

مولى لعائشة قال قالت عائشة رضي الله عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط **باب** ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن حجر انا اسمعيل ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام فكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة **نا** عمرو ابن علي نا ابو داود نا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى ابن ابي جميلة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجره **نا** هرون بن اسحق الهمداني اخبرنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين

في وجهه البشر لقول الانصاري ثم قال بهذا امرت **نا** علي ابن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع

عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى

يعطه لانه اعانة على محرم فعليه رد على من حرم كسبه مطلقا او للحرم اذ لا فرق في الحرام بين حر وقن فليس للسيد اطعام عبده
ما حرم عليه وبما يحتاج هذا الخبر يعرف ان ما ورد من النهي عن تحبيس اغانيهم ونحو ذلك من التشنيع به انما هو للتنزيه
فهي كحبة التوم والبصل الخبيثين على ما تبين الحالتين اصبع جمع صاع اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح والقاموس
اصوع بالواو والصبع بقلب الواو همزة واعطاه اجره بكانه قصد باعطاء الصاعين والخط كفاية مؤنة يومه وخراجه واعلم
انه في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجر والواقع في حديث انس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا
لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وان كانت واحدة
الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة
فقد يقال ان اعطاء الاجر متأخر مطلقا وحديث انس
اغا فيه تقديم الامر بالاعطاء ولم يقع بالفعل الابعد
الوضع الناهل مقدم اعلى الظهر حاملي العنق وهو
الثلث الاعلى وفيه فقرات وقيل ما بين الكتفين وقيل
موصل العنق قال ابو زيد وهو للانسان ويستعار
لغيره سبع عشرة اي في هذه الايام من الشهر
اختار هذه الاوقات لهيجان الدم فيها ومن ثم احتجم
الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله واخره
يسكن وفي وسطه وبعده يكون في نهاية التزايد
والقوة كما اشير اليه بقول ابن سينا لا يحتجم في
اول الشهر لان الاخلاط تكون بعد لم تجتمع وما تحرك
ولا في اخره لانها تكون قد تحركت وهاجت حتى
تكون الاخلاط بالغة في تزايدها كتزايد النور
في جرم القمر انتهى وورد النهي عنها في تزايدها يوم
الثلثا والاربعا والجمعة والسبت وغيرها ولا عقب
شيخ وجمع قال ابن القيم ومحل اختيارها الاوقات
المذكورة حاذا اريد بها حفظ الصحة ودوام
السلامة فاذا كانت تداواة مرض وجب استعمالها
في وقت يمثل بلا مين كجمل محل بين مكة والمدينة
على سبعة عشر ميلا من المدينة مناوي فيه
جواز الحجامة للمحرم اختلف العلماء في ذلك قال
الشيخ محي الدين النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير
حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع
الشعر وان لم تتضمن بان كانت في موضع لا شعر فيه
او في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت الحجامة عند
الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها
الفدية وان لم يقطع شعرا وان كانت لضرورة جاز
قطع الشعر وجب الفدية وخصها اهل الظاهر الفدية
بشعر الرأس واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد
وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير
ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب
ما نهي المحرم عنه ولا فدية على الشيء من ذلك شقيقة
بوزن عظيمة وجمع يأخذ في احد جانبي الرأس وفي
مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط عابرة او باردة ترتفع الى الدماغ
فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس احدثت الشقيقة فان مالت في الرأس احدثت داء البيضة مبارك
اسماء جمع اسم وهي كلمة بازاء شيء متى اطلعت فهم منها وهي موقفة او مخصصة وفي كون الاسم عين المسمى وغيره خلاف طويل الذيل مناوي
واعلم ان اسماءه صلى الله عليه وسلم كثيرة قال ابن دحية قال بعضهم ان اسماءه عدد اسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسما
قال الوكث عنها باحث لبلغت تلثمائة اسم ونقل ابن البوني في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله الف اسم مبارك

وبين الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه

ناهرون بن اسحق نا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وسئله
كم خراجك فقال ثلثة اصبع فوضع عنه صاعا واعطاه
اجره نا عبد القدوس بن محمد العطار البصري
نا عمرو بن عاصم نا همام وجرير بن حازم قالا نا قتادة
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع
عشرة واحدى وعشرين نا اسحق بن منصور
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم بملل في رأسه من شقيقة كانت به باب
ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا نا سفيان
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال

محمد التحميد مبالغة احمد يسمى به مع كونه لم يؤلف قبل اما لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل
عن جده عبد المطلب انه رأى سلسلة فضة خرجت من ظهره اضاءت لها العالم فاولت بولد منه يكون كذلك والا فالله تعالى ومليكته والانبياء
حمدوه حمدا اكثر مما لغاية له كما ان له الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع اليه سائر صفاته او صيغة
التفعيل تنبئ تارة لتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة افعل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية او معنى احمد احمد
الحامدين لربه وذهب بعضهم الى انه يجوز كون احمد بمعنى مفعول لانه له المزية على العالمين في الحامدية
والمحمودية وهو اجل من حميد واقضل من حمد واكثر الناس حمدوه فهو احمد المحمودين ومعنى لواء الحمد
يوم القيمة ليتم له كمال الحمد ويشتهر في الموصات
بصفة الحمد ويتبعه ربه عز وجل مناك مقاما
محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون لشفاعته لهم
يمحو الله اي يذهب حضه ويظهر عليه بالمحه والغلبة
او يمحو سيات من اتبعه وآمن به فيمحو عنه ذنب
كفره وسائر ما عمل فيه بني القياس به اعتبارا
للوصول الا انه اعتبر المدلول عليه بلفظ انا الذي
من قبيل انا الذي سمتني امي حيدره قدمي روى
مشى ومعنى اي على اثري وزمن نبوتي اذ لا نبي
بعدي او بعد مهم وهم خلفه او على اثري في الحشر
اذ هو اول من تنشق الارض عنه وفيه عاشر
في نبي واستفيد من هذا عموم بعثته لجميع الناس
قال ميرك ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان اي وقت
قيامي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه
ليس بعده نبي ولا شريعة وقيل معنى القدم
السبب وفي رواية على عقبي واعلم ان الماحي و
الحاشر في الحقيقة هو الله تعالى لكنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار
كاف في وجه الشبه العاقب الذي يخلف من قبله
في الخير وهم اذ العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء
بعده نبي الرحمة اي الذي ارحم بين الامة او مخبر
عن رحمة الله او ملتمس على الرحمة يعني معنى الرحمة
حيث لم يعاقب امتي كالامم السابقة او اراد بالرحمة
الدين اي انا نبي دين المحو وهو الرحمة او جعل
ذاته نفس الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لامنهم به
من الخسف والمسخ والاستيصال وفي التوبة
اي نبي مخبر عن الله عز وجل بقبوله التوبة بشروطها
المقررة في الاصول والرجوع اوانا نبي ماذر بالتوبة
او نبي كثير التوبة الى الله كثير الرجوع اليه لقوله اني
استغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة
المقفي بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي التابع
للانبياء فكان اخرهم وقافيه كل شيء اخره او التابع
للاثار بهم كما يشير اليه قوله فهداهم اقتده الملاحم جمع
ملحمة اسم للحرب الشتبك الناس فيها كاشتباك
السدى باللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها سمي به لرضا
على الجهاد ومسارعته اليه ولما جاهد نبي وامته
وقط ما جاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم وامته
او سمي نبي الملاحم لتلاحمهم واجتماعهم وخص
هذه الاسماء مع انه لغيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم عيش اي في كيفية معيشة حال حياته وعيش اصحابه
كما هو في بعض النسخ وهو واضح مناسب للباب واعاده هنا لزيادات اخر حتمة من التكرار المحض ولبعضهم هنا توجيهات كلها
متكلفة ووجه مناسبته لما قبله ان له بالخلق ارتباطا اذ الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو محاسن الاخلاق
ماشتم بذل عما قابله اي شيء شتموه منها وانتم وهو موصولة فما موصوفة صفة مصدر محذوف وبجوز كونها مصدرية والقصد التقريع
والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيتم بكم الاضافة للتشريف والالزام المشي على طريقته وللتسلية عن التطلع الى النعيم الدنيا والترغيب في القناعة مناوي

الدقل كدغل وفرس ردي التمر وبابه ومالبس لها اسم خاص **بطنه** الاضافة للتشريف وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث
ابن ابي اسامة ان فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى آتيك بهذه
فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلثة ايام اشهى وهذا اكله لا ينقص من رتبته عند الله بل يزيده رفعة وكرامة وعبرة لمن بعده
من الخلفاء والملوك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب والقى السمع وهو شهيد **ال** بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالنصب على
المدح او بتقدير اعني وجعله ضربنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم ال محمد صلى الله عليه وسلم وهو يشمله صلى الله
عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا لكن قطع بانه عند الله الصديق يوشر بهم على نفسه قال بعضهم وقد اطلق
الا على الزوج **تمكث** خبرنا والقياس لتمكثي للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة اتفاقا
عليها ذكره الرضي ولعله غالبي **الا التمر والماء** وفي رواية
الا التمر والملح وفي اخرى الا الاسودان ويحتمل عدم
الاستيفاء مطلقا فقد روي عنها ليمر به الشهر وما
نصف الشهر ما يوقد في بيته نار لمصباح ولا لغيره
والاول هنا اغلب ولا يعارض ذلك ما في الصحيح
عنها من عدم الاستيفاء ثلثة اشهر لان الاكثر لا
ينفي الاقل وانما قرن التمر بالماء وان كانا نوافي سعة
من الماء لان الري من الماء كم يكن يحصل لهم بدون
الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم المنع باحد
مهما بدون الاضافة الى الاخر ذكره الهروي واخرج
ابن جرير عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدمت
فاطمة فوقفت بين يديه فنظر اليها وقد ذهب الدم
من وجهها وغلبت الصفرة منه شدة الجوع و
نظر اليها وقال ادن يا فاطمة فدنت فقال ذلك ثلثا
حتى قامت بين يديه فوضع يده على صدرها في محل
القلادة وفرج بين اصابعه فقال اللهم مشبع الجائعة
لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غلب الدم
على وجهها وذهبت تلك الصفرة فلقيتها بعد فقالت
ما جعت بعده قط ثم هذا من اعظم حجج من فضل
الفقر على الغنى قالوا ويكفي انه كان لهو واهله كذلك
وقد انقسم الناس بعده ثلثة اقسام قسم اريدوا
الدنيا ولم ترد هم كالصديق وقسم اريدوا بها ولم
يريدوها كالكفار وفساق وقسم اريدوا بها واريدوا
بني امية والعباس حتى عمر بن عبد العزيز وقسم
اريدوا بها ولم ترد هم كمن افقره الله وامتحنه بجمعها
عن حجر حجر اي رفع كل منهم عن حجر مشدود عليها كعادة
اهل الرياضة اوالوجع او اهل المدينة اذا خلت احوالهم
لئلا تشتهي اولان البطن الخالي يضعف صاحبه عن
القيام لتقويس ظهره اولانه يسكن اويدفع النفخة
او الم الجوع لان محلب الجوع من شدة حرارة المعدة
الغريزية فاذا امتلئت من الطعام اشتغلت تلك
الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن
وجوهره فتألم الانسان بتلك الحرارة فاذا
انضمت على المعدة الاحشاء خمدت نارها بعض
الخمود فتسكن الالم بعض السكون فكيف ما كان
فتكرير الحجر باعتبار تعدد المخبر عنهم **فرفع رسول الله** ليعلم صحبة ان ليس عنده ما يتأثر به عليهم لانه فعل ذلك
لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عنده ربه فيطعمه ويسقيه ويدل لذلك ما جاء عن جمع انه كان مع ذلك لا يتبين
عليه اثر الجوع اصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وبهذا التقرير يعلم ان لا ضرورة بل ولا محوج الى ما سلكه ابو
حاتم بن حبان من انكار احاديث وضع الحجر راسا ومن قوله انها باطلة لخ الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجر بالزاي
وهو طرف الازار فتصحيف قال الحافظ ابن حجر وقد اكثر من الرد عليه **المجهد** بضم اوله وفتح المشقة مناوي

والتسليم اي واردت السلام عليه فاذى جوابه بالطف وجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينور ادرك بنور النبوة ان الصديق
رضي الله عنه يريد لقاءه في تلك الساعة وخرج ابو بكر رضي الله عنه لما ظهر عليه من نور الولاية ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا حجت
منه في تلك الساعة **فلم يلبث** اي لم يلبث الى ان جاء عمر محيي عمر بل حصل بلا مكث ويحتمل رجوع الضمير في يلبث الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى ابي بكر والتقدير فلم يلبث الى ان جاء عمر **فحال الجوع** فكانه جاء يسلي عنه بالنظر الى وجهه الكريم والاصح ان ذلك
كان بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد الفتح وفتحها لا تنافي ضيق حالهم لانهم يبذلون
ما يقتلون فربما يحتاجون ذكره النووي واعترض
بانه لعله رواه بسماع من غيره لانه تردد في كونه
ذات يوم او ليلة كما في رواية مسلم فلو كان رواية
عن مشاهدة لما تردد ويمنع كون التردد من ابي هريرة
لان انكر من احد رجال الاسناد

ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر رضي الله
افلا سقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني
اردت ان تختار وا او تخيروا من رطبه

ايديهم قال القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون لانه الذي تيسر فورا من غير كلفة وسامع تحقق حاجتهم ولان فيه الوانا
من التمر والبسر والرطب ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلواء اولى من حيث انه مغذ للمعدة لانه اسرع هضما من
رطبه وتركت باقيه حتى يترطب فتنتصفون به او كان يكفينا رطبه فهلا اتيت به وحده والرطب تمر النخل اذا ادرك و
نضج قبل ان يتمر واحدة رطبة وارطبت البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب والرطب نوعان نوع لا يتمر واذا اخذ اكله اسرع
اليه الفساد ونوع يتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا وفيه انه ينبغي للمضيف ان يحضر للضيف احسن ما عنده م

والتسليم اى وارد ت السلام عليه فادى جوابه بالطف وجه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف بنور النبوة ان الصديق رضى الله عنه يريد لقاءه فى تلك الساعة وخرج ابو بكر رضى الله عنه لما ظهر عليه من نور الولاية ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يخرج منه فى تلك الساعة **فلم يلبث** اى لم يلبث الى ان جاء عمر يحيى عمر بل حصل بلا مكث ويحتمل رجوع الضمير فى يلبث الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى ابى بكر والتقدير فلم يلبث الى ان جاء عمر **فقال الجوع** فكانه جاء يتلقى عنه بالنظر الى وجهه الكريم والاصح ان ذلك كان بعد فتح الفتوح لان اسلام ابى هريرة بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتح الفتوح

ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر رضى الله
عنه فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث
ان جاء عمر رضى الله عنه فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابى الهيثم بن
التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشجر
والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين
صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم
يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء
يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم
انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى
نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى
اردت ان تختاروا او تخيروا من رطبه

واك ى قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابى الهيثم بن التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشجر والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى اردت ان تختاروا او تخيروا من رطبه

يستعذب اى يستسقى لنا ماء عذبا من بئر ثم يأتينا به وكان اكثر مياه المدينة مالحة ثم ان المرأة تلقتهم بالكمل التلقى وانزلتهم احسن الانزال ففعلت بهى ما ينبغى ان تفعله زوجها ما يليق لها لمثل ذلك الجناب الاقدس ولو تلقاه بارد واحمها لما كان ذلك وفاء لحقه عليها فكيف جل سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محرمة واذا فى منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطييبه وجواز الميل الى المستطاب طبعا من ماء وغيره وانه لا ينافى الزهد وان الكلب لا ينافى التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله تعالى وانه لا يكون للعبد وثوق لغير ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصدهم الى بيت الانصارى من بين هذا الجم الغفير لعلمهم بقوة النقل وفيه ان خدمة الاجنبية

بقنو وزان حمل عذق وهو طرف الاثار فتصحيف قال الحافظ ابن حجر وقد اكثر من الرد عليه **المجهد** بضم اوله وفتح المشقة مناوى

الدقل كدرهم وفرس رديء التمر وبابه وعالمه لا اسم خاص **بطنة** الاضافة للتشريف وقد سبق بشرحه وفى مسند الحارث ابن ابى اسامة ان فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسى حتى اتيتك بهذه فقال اما انه لا اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلثة ايام انتهى وبهذا كله لا ينقص من رتبته عند الله بل يزيده رفعة وكرامة وعبرة فلن تعدم من الخلفاء والملوك ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب والقى السمع وهو شهيد **ال** بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالنصب على المدح او بتقدير اعنى وجعله خبرا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم ال محمد صلى الله عليه وسلم وهو يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا اوقياسا اولويا للقطع بانه عند الله التقى يوشر بهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق ال الا على الزوج **تملك** خبز كنا والقياس لتملك للزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبر ان المخففة التفاقا عليها وكره الرضى ولعله شاذ **الا التمر والماء** وفى رواية

وما يجد من الدقل ما لأ بطنه نا هرون بن اسحق نا

ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ساعة

احمد الاول وكل ما فيه من جبن وزبد وسمن فانه من لبن ورويته من حديث ابى هريرة ايضا فما ابن ابى اسامة عن ابى هريرة قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلثة ايام تباعا من خبز حتى فارق الدنيا اخرجه عبد بن حميد فى مسنده وابو نعيم فى الحلية من حديث ابى هريرة ايضا وفى الباب عن عائشة عند ابن ماجة والترمذى وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس عند الحاكم وابى نعيم فى الطب وعن انس عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن ابى جحيفة عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى طلحة عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى ايوب عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى سعيد عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى رافع عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى ذر عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى بكرة عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى الدرداء عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى الحمراء عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى رافع عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى ذر عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى بكرة عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى الدرداء عند ابى نعيم فى الطب ايضا وعن ابى الحمراء عند ابى نعيم فى الطب ايضا

بيده بقدمة وفي نسخة في يده ووسط القسم بين المبتدأ والخبر لتأكيد الحكم **تسئلون** بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله صلى الله عليه وسلم في موضع آخر حلالها حساب وحرامها عقاب **يوم القيمة** ثم تسئلن لو ممكنة عن النعيم بنحو شكره أو عن تعداد النعم والامتنان بها والمباهاة بالكرامة بإسباغها لا السؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد يسئل عن نعيمه الذي كان فيه هل نال من حلال ام لا فاذا خلص من هذا سئل هل قام بموجب شكره فاستعان به على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في ذلك المقام ارشادا للاكلين والشاربين الى حفظ النفس من الغفلة باختلال احدهم الى حديقته وتنبيه عن تدبر الاخرة او هو تسلية الحاضرين المفتقرين في تقوتهم بانهم وان حرموا عن النعمة حفظوا عن السؤال والنعيم كل ما يشتهي به او يتلذذ به **ظل بارد** ابدل منه لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثم ان كلا من الاية والخبر صريح في رد زعم جمع من المفسرين كالواحدي ان السؤال عن النعيم يختص بالكفار وليس في هذا اللفظ ولا في السنة ولا في ادلة العقل ما يقتضي الاختصاص بل عدمه وما نقل عن الحسن انه لا يسئل اهل النار فيما طال قطعا **ودقي** اي لبن ولو مآلا بان تكون حاملا نهى عن الذبح لو لم يكن الا ذات لبن وفي رواية مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحها بنفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهي نهي ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام الضيف وان سقط حقه **عناقا** كسحاب انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل مالم تتم سنة **جديا** كغلس ذكر المعز مالم يبلغ ستة **خادم** يقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاماء الغير المأخوذة من الافعال كالخافض **المستشار** اي الذي طلب منه المشورة **مؤتمن** امين فليلزمه رعاية حال المستشير ولا يحل كتم امر فيه صلاحه فان تعمل خرنا عن كونه امينا وصار خائنا قال ذلك اعلاما او تعليما لابي الهيثم ذلك الحكم او احضارا له من نفسه ليعمل به **فاني** فيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون اعون للمستشير على الامتثال وانه لا يستدل على حرمة الانسان وامانته الا بصلاته اذ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر **واستوص به معروفا** اقبل وصيته به وكانه بالمعروف فهو فاعل المنصوب باستوص بل مفعولا مطلقا او فعل به معروفا وصيته مني فهو منصوب باستوص بتضمينه معنى الفعل ما قال فيه اي المعروف الذي وصاك به **الا ان تعتقه** اي لو فعلت معه ما فعلت من المعروف ما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم **قال ف** بسبب ما قلتيه الذي هو الحق **هو عتيق** فرعه على قوله ايذانا بان لها سببا عظيما في عتقه ومشاركة في فوائده وضح خبر الدال على الخير كفاعله **قال** وفي نسخة صحيحة **فقال** اي فاخبره ابو الهيثم بمقابلة امرأته التي تسبب منها العتق فقال النبي الخ مناوي **واستوص به معروفا** امر مخاطب عطفا على خذ مأخوذا من استوصى بمعنى اوصى اذا قبل وصيته يتعدى بالباء اي مره بالمعروف وعظه معروفا كخذ اذكره ميرك والا ظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته اي اقبل وصيتي في شانه في المعروف وانتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا وفي نسخة استوصى بصيغة الماضي اي انا استوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد معروفا **على القارئ**

وبسره فاكلوا واشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيمة ظل بارد وبسر رطب طيب وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص لي به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال

وقد وقى اي حفظ وفيه الاحسان للمضيف بالفعل ان وجد شيئا والا فبالوعد وانه لا بأس ان يطالبه بما وعد وتخيير الموعود حين الوفاء بين الاشياء المتعددة زيادة في الكرامة وتاكيد النصح للمسلمين لا سيما للمستشير والوصاية بالضعفاء لا سيما عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز مشي الصاحب بالصاحب الموسر من غير طلبه وغير ذلك **الحلة** الملاءة وسكون الموحدة ثم العضاه او نحو شبه اللوبيا **تقرحت** ذات قروح وهي بالجوح **اشتد قنا** اي القراف فنا من حرارة ذلك التمر **بطانتان** وليجبان وبطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا اموره ويستشير فيها تقة به شبه بطانة الثوب **خبالا** اي لا تقصر في افساد حاله فالخبال الافساد والالو التقصير وقد تضمن معنى المنع فتعدى الى مفعولين وعبر بها تبعا وفي

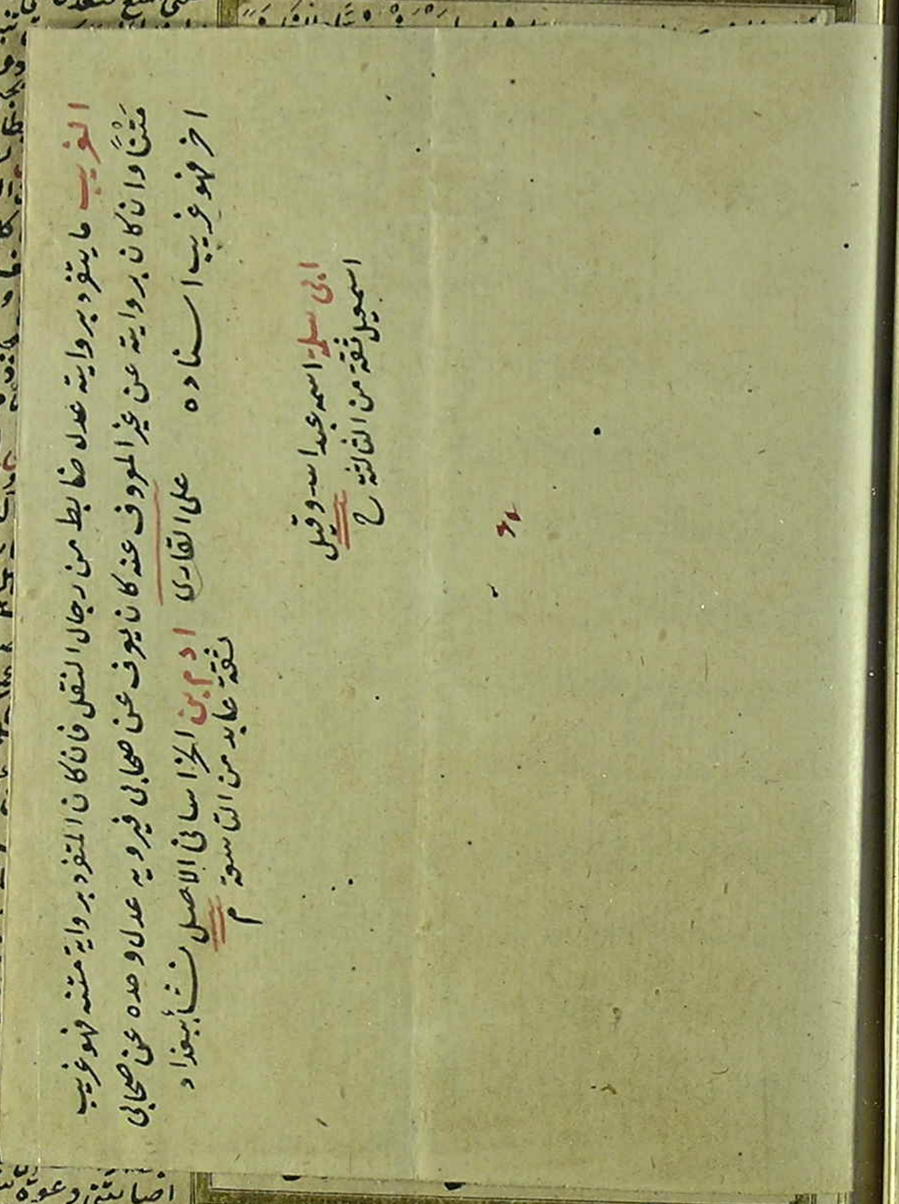

الغريب ما يقع في بعض طرق المتن وان كان في بعض طرقه فهو غريب اخر فهو غريب اسناده **ابن سلة** اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة من الثالثة ع **ادم بن** الجزاء ساقي الاصل نسبا بغداد ثقة عابد من اتباع سنة م

الراوي عن جابر بن سمرة فانا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن **اهراق** من الاراقة فالهاء زائدة وفي نسخة هراق وسبق الكلام فيه **دعاني سبيل ابيد** اي من شيخ شيخها الشرك وذلك كان الصحابة اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين ويصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اهريق في الاسلام **يعزونني** تعاوني **اضابتني** دعوته **سعد** قال عبد الملك اي التابعي

فقد وقى اى حفظ وفيه الاحسان للمضيف بالفعل ان وجد شيأ والا فبالوعد وانه لا بأس ان يطالبه بما وعد وتخيير الموعود احين
الوفاء بين الاشياء المتعددة زيادة فى الكرامة وتأكيد النصح للمسلمين لا سيما للمستشير والوصايا بالضعفاء لا سيما عند خروج
من مكة لغيبه وجوار مسعى الصاحب بالصاحب الموسر من غير طلبه وغير ذلك الحلة المهملة وسكون الموحدة ثم العضاه او نحو شبه
اللوبيا تقرحت ذات قروح وهى الجروح اشدافيا اى الحرافى فنا من حرارة ذلك التمر بطانتان وليجيان وبطانة الرجل
صاحب سره الذى يطلعه على خفايا اموره ويستشير فيها ثقة به شبه بطانة الثوب خبالا اى لا تقصر فى افساد
حاله فالخبال الافساد والالو التقصير وقد تضمن
معنى المنع فتعدى الى مفعولين وغيرها بهذا وفى
بطانة الخير ما سبق تنبيها على انه يكفى فى الشر
السكوت على الفساد وفى الخير لا يكفى الا الامر به
والحث عليه وهذا لا يجئ فى الانبياء بل فى بعض
الخلفاء الا ان يراد ببطانة الخير الملك وبطانة
الشر الشيطان يوق بصيغة المجهول اى حفظ
فاتنا فيه دليل على ان اللائق بالضيف ان يحسن
للمضيف بعد تمام الاكل كما تضع الشاة والبعير
لبيبه وعدم الف المعدة له وكان ذلك فى
عزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة
ان ضيق عيش صهيب يدل على ضيق عيشه صلى
الله عليه وسلم اذا اى اذا كان امرى كذلك اواذا
كنت ممن يحتاج الى تأويبهم وتعليمهم مع علمى بالدين
وخسرت وضل علمى لذلك والخيبة عدم الظفر
بالمطلوب والخسر والخسران الهلاك والبعد
والنقصان والضلال وعدم الاهتداء مناوى
وذلك كما رواه البخارى عن جابر بن سمرة رضى
الله عنهما قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر رضى
الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى
ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه فقال يا ابا
اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلى
قال اما انا والله فانى كنت اصلى بهم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم اى ما انقص عنها
اصلى صلوة العشاء فاركد اى اطول فى الاولين
واخف فى الاخريين قال ذلك الظن بك يا ابا
اسحق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة
ولم يدع مسجدا الا سئل عنه ويثنون معروفا
حتى دخل مسجد النبى عبس فقام رجل
منه يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة
قال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير
بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى
القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث
ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة
فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن وكان
بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون
اصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك اى التابعى
الراوى عن جابر بن سمرة فانا رايته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن
اهراق من الاراقة فالهاء زائدة وفى نسخة هراق وسبق الكلام فيه دما فى سبيل الله اى من شجة شجها المشركين
وذلك كان الصحابة اذا اصلوا ذهبوا فى الشعاب واستخفوا بصلاتهم فبينما سعد فى نفر منهم فى شعب اذ طلع
عليهم من المشركين وبصلون فناكروهم وعابوا عليهم ضيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلخ بعير فشجه
فكان اول دم اهريق فى الاسلام يعذرونى مناوى

بيده بقدرته وفى نسخة فى يده ووسط القسم بين المبتدأ والخبر لتأكيد الحكم تسئلون بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله صلى الله
عليه وسلم فى موضع الرحال احساب وحراهما عقاب يوم القيمة ثم لتسئلن يوم مكيف عن النعيم بنحو شكره او عن تعداد النعم والامتنان
بها واظهارها اكرامة بابيها لا السؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والا دان كل احد يسئل عن نعمه الذى كان فيه هل نال من حلال
ام لا فاذا خلص من هذا السئل ال قام بموجب شكره فاستحقان به على الطاعة ام لا فى الاول سؤال عن سبب استحقاقه
والثانى عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى ذلك المقام ارشادا للاكلين والشاربين
الى حفظ انفسهم فى الشبع من الغفلة باشتغال
احدهم الى حديقته وتنعمه عن تدبر الاخرة او هو تسلية
الحاضرين المفتقرين فى تغير
عن النعمة حفظوا عن الس
ما يشتهى به او يتلذذ به ظل با
يتوهم ان المشار اليه واحد و
لم يختاروا الا من الرطب ثم ا
صريح فى رد زعم جمع من المفس
ان السؤال عن النعيم تحكم
فى هذا اللفظ ولا فى السنة وا
يقتضى الاختصاص بل عدمه و
انه لا يسئل اهل النار فيما ط
ولو مما لا يابن تكون حاملا نهى
الاذات لين وفى رواية مس
عن ذبحها متفقة على اهلها با
المقصود بغيرها فهى ارب
لزيادة اكرام الضيف وا
كسحاب انثى المعز لها اربع
سنة جديا كفلس ذكر الو
خادم يقع على الذكر والا
الغير الماخوذة من الافعال كا
اى الذى طلب منه المشورة
رعاية حال المستشير ولا يك
فان تفعل خرنا عن كونه امين
ذلك اعلاما او تعليما لابى الهيث
له من نفسه ليعمل به فانى فيه ا
ان يبين سبب اشارته باحد
للمستشير على الامتثال وان
الانسان فاما نتة الابصلا ته
الفحشاء والمنكر واستوص
به وكانه بالمعروف فهو فاليب
بل مفعولا مطلقا او افعل به مع
منصوب باستوص يتضم
فيه اى المعروف الذى وصا
اى لو فعلت معه ما فعلت من
لم تبلغ بالمعروف الذى امر به
قال ف بسبب ما قلتيه الذ
قرعه على قولها ايفلنا بان لها سببا عظيما فى عتقه
ومشاركة فى ثوابه وضبح خبر الدال على الخير كفاعله قال وفى نسخة صحيحة فقال اى فاخبره ابو الهيثم بمقابلة امرأته التى
تسبب منها العتيق فقال النبى الخ مناوى واستوص به معروفا امر مخاطب عطفا على خذ ما خوذ من استوصى
بمعنى اوصى اذا قبل وصيته يتعدى بالباء اى مره بالمعروف وعظه معروفا كذا اذكره ميرك والاظهر انه من استوصى
اذا قبل وصيته اى اقبل وصيتى فى شانه فى المعروف وانتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة للمصدر المحذوف
اى استيصاء معروفا وفى نسخة استوصى بصيغة الماضى اى استوصى النبى صلى الله عليه وسلم بالعبد معروفا على القارى

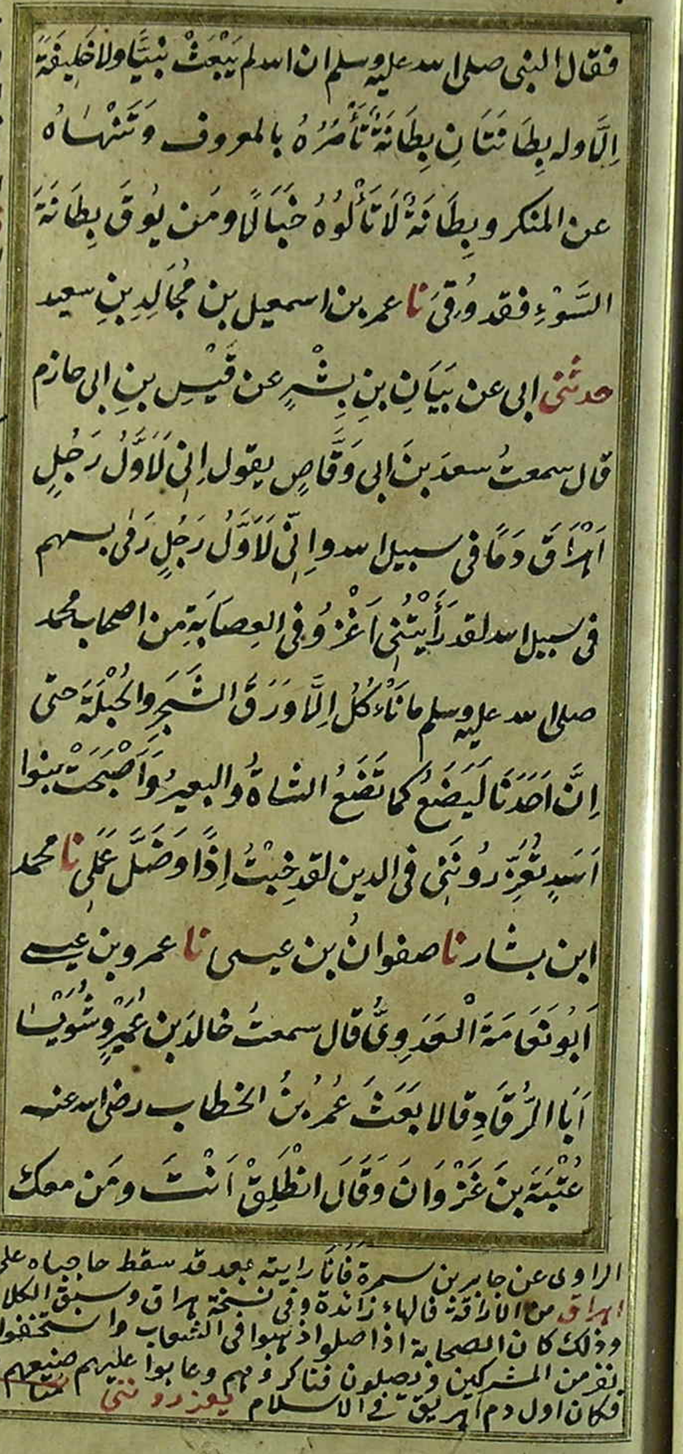

فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه
عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة
السوء فقد وقى نا عمر بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد
حدثنى ابى عن بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم
قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول انى لاول رجل
اهراق دما فى سبيل الله وانى لاول رجل رمى بسهم
فى سبيل الله لقد رأيتنى اغزو وفى العصابة من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة حتى
ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير وا صبحت بنو
اسد تعزرونى فى الدين لقد خبت اذا وضل عملى نا محمد
ابن بشار نا صفوان بن عيسى نا عمر بن عيسى
ابو نعامة العدوى قال سمعت خالد بن عمرو شويا
ابا الرقاد قال ابعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عتبة بن غزوان وقال انطلق انت ومن معك

حتى اذا كنتم فى اقصى ارض العرب وادنى بلاد الارض
العجم فاقبلوا حتى اذا كانوا بالمربد وجدوا هذا الكذان فقالوا
ما هذه فقالوا هذه البصرة فساروا حتى اذا بلغوا حيال
الجسر الصغير فقالوا ههنا امرتم فنزلوا فذكروا الحديث
بطوله قالا فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى وانى لسابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا
طعام الا ورق الشجر حتى تقرحت اشداقنا
فالتقطت بردة فقسمتها بينى وبين سعد فما منا
من اولئك السبعة احد وها امير مصر من الامصار
وستجربون الامراء بعدنا نا عبد الله بن عبد الرحمن
نا روح بن اسلم ابو حاتم البصرى نا حماد بن
سلمة نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اخفت فى الله وما يخاف احد ولقد اوذيت فى
الله وما يوذى احد ولقد اتت على ثلثون من بين يوم
وليلة ومالى ولبلال طعام يأكله ذو كبد الا ما يوارى ابط

فاقبلوا اى عتبة ومن معه من الاقبال اى توجهوا الى المحل الذى امرهم عمر رضى الله عنه بالانطلاق اليه وسبب امرهم بذلك السير
وسكنهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى ارض فارس وكان يزدجرد التميمى منهم الاعانة بالرجال والاموال على قتال العرب
فاراد عمر ان يربط بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو والمربد كنيف موضع بالبصرة واصله موضع حبس الابل والغنم وتخفيف
الربط الكذان كحسان حجارة رخوة بيض كانها جدد ونونه اصلية او زائدة ههنا امرتم بالاقامة حفظا لارض فارس عن
خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها فذكروا اى الرواة وفى نسخة فذكرا اى انا خالد وشويا وفى اخرى فذكر اى
ابن بشار الا ورق الشجر جعله طعاما تنزيلا له منزلة الطعام
لتعاطيهم به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة
فى نفى الطعام كالاستثناء فى ولا عيب فيهم غير ان
سيوفهم تفلل من قراع الكتائب تقرحت
اشداقنا اى طلع فى جوانب افواهنا قروح فصارت
كاشداق الابل وفى نسخة وجت بصيغة المعلوم
وفى اخرى بالمجهول والاشداق جمع شدق بالفتح و
الكسر كما فى التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شدوق
كفلس وفلوس والمكسور اشداق كجمل واجمال
ورجل اشدق واسع الشدقين وشدق الوادى
بالكسر عرضه وناحيته فالتقطت اى عثرت بغير قصد
واللقطة اخذ الشئ من الارض وقيل اخذ الشئ
بغير طلب بردة وهى شملة مخططة او كساء اسود
مربع قسمتها بينى وبين سعد فيه دليل لضيق
عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك
ان اهل المدينة كانوا فى شدة وضيق من العيش
عند ما طلبهم النبى صلى الله عليه وسلم مع المهاجرين و
كان المهاجرون فوادا بينهم وتبركوا اموالهم وديارهم فقدموا فقراء على اهل شدة وحاجة مع ان الانصار
واسوهم واشركوهم فيما بايديهم غير ان ذلك ماسة
خلتهم ولا رفع فاقتهم مع ايثارهم الفقراء على انفسهم
والفقر على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فتح الله
عليهم الفتوح كخيبر وغيرها ومع ذلك لم يزل يصيبهم
عيش شديد الى حتى لقوا الله تعالى صابرين على
شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها
مقبلين على الاخرة وفيها فحماهم الله عز وجل عن
ما رغبوا عنه واوصلهم الى ما رغبوا فيه حشرنا
الله فى زمرتهم والمصر كل كورة يقام فيها الفيئ
والصدقات ذكره ابن فارس بعدنا اخبرنا ان من
بعدهم من الامراء ليسوا مثلهم فى الديانة لانهم
لم يروا مع النبى صلى الله عليه وسلم ما كان من سبيل رياضتهم
وتقليلهم من الدنيا فالفوا ذلك وغيرهم بان على
قضية طبا المجبول على الخلق القبيح فى الله اى فى
اظهار دينه يعنى اخافنى المشركون بالتهديد
والايذاء الشديد او سد كما فى حديث دخلت
امرأة النار فى هرة اى لهرة ومايوذى احد لكون
الناس فى حال الامن وذلك لانى كنت وحيدا
فى ابتداء الدين لم يكن معى احد يواخفنى فى
تحمل اذية الكفار او هو دعاء اى حفظ الله
الملين عن الاخافة او مبالغة فى الاخافة
بيانا للتوالى اى ثلثون متواليات غير متفرقات لا ينقص منها شئ قال الطيبى وهو لتاكيد الشمول ووجه افادة
الشمول انه يفيد انه لم يتكلم بالتاسع والتاسع بل ضبط اول تلك الثلثين واخرها ووجه ايثار يوم وليلة على يومين اوليلتين خفى على
الظاهر ان من تمم الثلثين تبين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل على القارى

ابط بلال يعنى كان ذلك الوقت رفيقى ولم يكن لنا من الطعام الا شئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن ظرف نضع الطعام
فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويؤنث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا قلت الظاهر انه كان قبل
ذلك حين كنا متوجهين اليه الى بيته حتى ابتدائية والجملة غير متعلقة بما قبلها لفظا والسببية التى تدل عليها هى ان الانتقال
معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور واعجل لكونه
محل جاليه ولم يكن لبناء كل طعام ابد ونه لانه خلاف الكمال
وهذا من موكدات نعم الجليس هلك فيه جواز استعمال
هذه اللفظة حتى فى الانبياء ويطلق به الكتاب وقد قال
تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات حتى اذا
هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم يسع
داخلا ولى بيته او بيوتين متواليين كما فى خبر عائشة
رضى الله عنها اخرنا ابقينا بعده موسعا علينا و
قد ضيق علينا هو خيرنا لانا اذا كان خير الناس حاله
كذلك فما ظنك بغيره من السعة يخاف عاقبته ومن ثمة
كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك
لانه ربما عجلت له طيباته فى الدنيا تتمة
فى هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش النبى
صلى الله عليه وسلم لم يكن اضطرارا بل اختيارا ربما
وقال يوما لجبريل وهو على الصفاء والذى بعثك
بالحق يا جبريل ما امسى لال محمد سفة من دقيق
ولا كف من سويق فلم يحن كلامه باسرع من ان
سمع هدة من السماء افزعته فقال امر الله القيمة
ان تقوم قال لا ولكن امر الله اسرافيل فنزل
اليك حين كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله
قد سمع ما ذكرت فبعثنى بمفاتيح خزائن الارض
وامرنى ان اعرض عليك ان اسير معك جبال
تهامة زمردا وياقوتا وذهبا فان شئت نبيا ملكا
وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع
فقال بل نبيا عبدا ثلثا رواه الطبرانى باسناد حسن ونحوه

باب ما جاء فى سن رسول الله

بصحفة الصحيفة بالفتح كجوز جفنة جمعى
صحاف كقلوص كرصاد ايلة زبيرا بيض مربه در
غايت بيوك اولانه جفنه واندن برزبرك اولانه
قصعه دير لراون كشى طويار اولسه صحفه دير لر
ايكى اوچ كشى طويار اولسه مكيله
دير لر وبر كشى طويراجق مقدارى
اولسه صحيفه دير لر اخرنا
قال بعضهم من المحدثين او اللغويين
هو اى الضعف كثرة الايدى وهى تحتمل
القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضعف
الضيق والشدة وقال ابن التكيت كثرة العيال
والشدة لا ضعف يشغله ولا ثقل
لا يشغله عن حجه ونكحه عيال ولا متاع
النهاية الضيق والشدة ومنه ما ما يشبع منها الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اى لم يكن
وحده ولكن مع الناس وقيل الضعف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والخفف ان يكون بمقداره
ويروى شطف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين والكل بمعنى على القارى

وقال مالك بن دينار سئلت بدويا فقال ان يتناول مع الناس

قتادة عن الحسن عن عَوْفِ بنِ حَنْظَلَةَ انَّ النبى صلى
اسد عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين قال ابو عيسى
وعَوْفٌ لا نعرف له سماعا من النبى صلى اسد عليه وسلم وكان
فى زمن النبى صلى اسد عليه وسلم رجلا نا اسحق بن موسى
الانصارى نا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول اسد
صلى اسد عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا
بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه اسد تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه اسد على رأس
ستين وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه

باب ما جاء فى وفاة رسول اسد صلى اسد عليه وسلم

حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد

ای بجاوزا عن مرتبة الصبى ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخارى ومن تبعه
من انه لابد من ثبوت اللقى ولو لم يكثر وقد مر تحرير المحاورة خلافا للمسلم ومن وافقه ويؤيده ما فى التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسى مخضرم
وقيل له صحبة ولم تصح نزل البصرة وحرق فارس قبل ٦٠ وقيل بعد ٦٠ انتهى قال الحمدى اخرنا ابو محمد على بن احمد الفقيه
الاندلسى قال ذكر ابو عبد الرحمن بقى بن مخلد فى مسنده ان دغفلا له صحبة روى عن رسول اسد صلى اسد عليه وسلم حديثا واحدا نحو
ى نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه فى اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث فى الباب ما روى عنه صلى اسد عليه وسلم ان عمر
كل نبى نصف عمر نبى كان قبله وعمرنى عيسى عليه السلام
خمس وعشرون ومئة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره
ستين ونصفا وستين سنة وهو الموافق للكون
الاصح بالفاء والكسر الذى هو النصف لكن هذا الحديث
لا يخلو عن ضعف على القارى البائن اى المفارق طولا
الذى بعد عن قدر الرجال الطوال وبان النبى صلى اسد عليه وسلم بينا و
بينونا المهق والمهقة بياض فى زرقة وقيل المهق و
المهقة شدة البياض وقيل هما بياض الاسنان حتى
يقع جدا وهو بياض سمج لا يخالطه صفرة ولا حمرة لكن
كلون الجص ونحوه ورجل امهق وامرأة مهقاء
وهذا المعنى هو المراد فى الحديث والقطط شعر
الزنجى يقال رجل قطط وشعر قطط وشعر قطط وامرأة قطط
والجمع قططون وقططات وشعر قطط وقطط جعد
قصير قطط قطط وقطاط وقطاطة اظهار للضعف
السبط الشعر والسبط والسبط نقيض
الجعد والجمع سباط والسبط الشعر الذى لا
جعودة فيه وشعر سبط مسترسل غير جعد
منبسط حكمة قيل سميت بذلك لقلة مائها وذلك
انهم كانوا يكرون الماء فيها اى يستخرجونه وقيل
مكة لانها كانت تمك من ظلم فيها والحداى تهلكه قال
الزاجر يا مكة الفاجر متى سكانك ومتى مدحى وعكا وقال
يعقوب مكة الحرم كله وامابكة فهو ما بين الجبلين
مدن بالمكان اقام به ومنه المدينة وهى فعيلة
وتجمع على مدائن بالهمزة ومدن ومدن وسمل
ابو على النسوى عن همزة مدائن فقال فيه قولان
من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اى اقام همزه
ومن جعله مفعلة من قولك دين اى ملك
لم يهمزه كما لا يهمز معايش والمدينة الحصن
يبنى فى اصطمة الارض مشتق من
ذلك وكل ارض يبنى بها حصن فى
اصطمتها فهى مدينة والنسبة اليها
مدينى قال الفراء وغيره المدينة فعيلة
يهمز فى المعايل لان الياء زائدة ولا تهمز
ياء المعايش لان الياء اصلية والمدينة
اسم مدينة سيدنا رسول اسد صلى اسد عليه
وسلم خاصة غلبت عليها فتخيلها لسان العرب
الوفاة ماخوذ من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياة
او من وفى فلانا بالتشديد اعطى حقه لان
اسد تعالى اعطاه حقه من الحيوة مناوى

قوله من اخر ذلك اليوم وهذا ينافى جزم اهل السيرة بانه مات حين اشتد الضحى قال العسقلانى ويجمع
بينهما بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء الدخول فى اول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال وامتداد الضحى يقع قبل الزوال حتى
يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة بانه مات حين زاغت الشمس وكذلك الاسود على القارى

ای مقدار عمره وسمیت الجارحة سنا لانه یستدل بها علی طول عمره وقد قال فی المصباح
والسن اذا عنیت به العمر مؤنثة لانها بمعنی المدة واحادیثه ستة وابو بکر وعمر ای مات کل منهما
وعمره ثلاث وستون کما قال القرطبی معطوفان علی رسول اسد صلی اسد علیه وسلم قال
ویحتمل ان یرفع کل منهما بالابتداء وخبره
محذوف ای وهما کذلک اما ابو بکر فاتفاقا
واما عمر فقیل ابن احدی اوست اوسبع
اوثمان وخمسین ثم استانف وقال وانا
ابن ثلاث وستین قال القرطبی الواو
للحال فیحتمل ان یرید انه کان وقت موت
الرسول صلی اسد علیه وسلم ابن ثلث
وستین ویحتمل کونه کذلک وقت
حدث بهذا الحدیث والحاصل انه وصل
الی ثلث وستین خمس وستین
نسبت هذه الروایة الی الغلط وبفرض
صحتها سبق تأویلها فانه حسب سنتی
الولادة والوفاة قال العصام وانما یصح
لو لم یفصل ابن عباس رضی اسد
عنهما باربعین قبل الوحی وخمسة عشر
بمکة وعشرة بالمدینة علی ما ذکره مسلم
ابن منهال مناوی
قال میرک عمارة بالتاء کذا وقع فی
اصل السماع والظاهر انه سهو وقع
من قلم النساخ فانه لیس من موالی
بنی هاشم من اسمه عمارة وایضا
لیس فیمن روی عن ابن عباس
وفیمن روی عنه خالد الحذاء من
اسمه عمارة وروی المولف هذا الحدیث
فی جامعه فقال فیه عمار مولی بنی هاشم
انتهی قال فی قدر عمره صلی اسد
علیه وسلم ثلث روایات مذکورة
فی هذا الباب اصحها حدیث ابن دینار وعروة وجریر وروایة السنون
محمولة علی ان الراوی اقتصر فیها علی العقود وترک الکسور وروایة
الخمس مؤولة بما دخل سنتی الولادة والوفاة علی القاری

صلی اسد علیه وسلم حدثنا احمد بن منیع نا روح بن عبادة
نا زکریا بن اسحق نا عمرو بن دینار عن ابن عباس قال
مکث النبی صلی اسد علیه وسلم بمکة ثلث عشرة یوحی الیه
وبالمدینة عشرا وتوفی وهو ابن ثلث وستین سنة قال نا محمد
ابن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی اسحق عن عامر
ابن سعد عن جریر عن معاویة انه سمعه یخطب قال مات
رسول اسد صلی اسد علیه وسلم وهو ابن ثلث وستین وابو بکر
وعمر وانا ابن ثلث وستین سنة نا حسین بن مهدی
البصری نا عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزهری عن عروة
عن عائشة ان النبی صلی اسد علیه وسلم مات وهو ابن ثلث وستین
نا احمد بن منیع ویعقوب بن ابراهیم الدورقی قالا نا اسمعیل
ابن علیة عن خالد الحذاء حدثنی عمارة مولی بنی هاشم
قال سمعت ابن عباس یقول توفی رسول اسد صلی اسد علیه و
سلم وهو ابن خمس وستین نا محمد بن بشار ومحمد
ابن ابان قالا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة

قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك
قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة
مصحف والناس خلف ابي بكر فاشار الى الناس ان اثبتوا
وابو بكر يأمهم والقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم نا
حميد بن مسعدة البصري نا سليم بن اخضر عن عوف
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة
النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري او قالت الى حجري
فدعا بطست ليبول فيه ثم بال فمات نا قتيبة نا
الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن القاسم
ابن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني
على منكرات الموت او قال على سكرات الموت
نا الحسن بن صباح البزار نا بشر بن اسمعيل

كشف الستارة اى امر بكشف الستارة المعلقة على باب البيت وكانوا معلقون الستور على بيوتهم والمختار في اخر نظرة النصب نظيره انا كل شيء خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة بالرفع فهو مبتدأ خبره ما دل عليه كشف اى اخر نظري الى وجهه حال كونه قد كشف او اخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستر به مصحف بتثليث الميم وجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجمال لما افيض عليه من مشاهدة جمال الذات ان اثبتوا اتغير للقبلة اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير قلنا ديناه ان قوما ابراهيم السجف بفتح اوله وكسره بمعنى الستارة وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه فصار كالمصراعين من اخر ذلك اليوم بعد التسعة ان نافيه ان يمرض عند عائشة لعلمه بانه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له فاراد سرعة الانتقال اليه قال جمع من العلماء لما كان في ليلة صباحها خرج الى المقبرة فلما وقف بين اظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهن بكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله عز وجل منه اقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع اخراها اولاها والاخرة شر من الاول ثم استغفر لهم وانصرف فوجد عائشة رضي الله عنها تقول وارأساه الحديث وامتد وجعه اثنى عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر يوم الاثنين وفي يوم الاثنين ولد وفيه خرج من مكة وفيه دخل في المدينة وفيه بعث مسندة بصيغة الفاعل اى كنت جعلت ظهره مسندا حجري بالكسر والفتح الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح بطست اعجمية معربة فيه بتذكير الضمير قال الزجاج لكن التانيث اكثر كلام العرب قال ابن قتيبة اصلها طست فابدلت من احدى السينين تا لثقل اجتماع المثلين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي التصغير طسيس وجمعت ايضا على طسوس وطسوت ثم بال لعل تراخي البول عن احضار الطست لضعفه كما دل عليه قوله فمات ظاهره انه مات في حجرها كما روى الحاكم وابن سعد ان راسه كان في حجر علي ولعلها تناوبا حال النزع على ان طرق الثاني لا يخلو عن شيء وفيه حمل الاسناد الى الزوجة والبول في الطست يحضرتها بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه انه ليس فعل ذلك لمن حضره الموت فانه لم يفعله فعل من يرى عالم يظهر كراهته له لانه فيه نوع تخفيف الكرب كالتروح بل يجب التصريح ان ظهرت حاجته له منكرات الموت اى شدائده وكروباته وكربه وفي الصحاح المنكر الامر الشديد ولا شك انها امور منكرة لا يألفها الطبع او غشيته والسكرات الاتية ثم تلك الشدائد الحاصلة له صلى الله تعالى عليه وسلم اما زيادة في رفع الدرجات واما تطريبا للقاء ربه ويؤيد الاول ما في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهو نه على ثم هذا حاله في الوجود الخارجي اما حاله مع الملائكة فان جبريل جاء ثلثة ايام كل يوم يقول ان الله ارسلني اليك اكراما واعظاما وتفضيلا يستلك عما هو اعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة فعل خرجه البيهقي في الدلائل بنحوه مشيرا لضعفه متساوي اخر ذلك اليوم اى في يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكي الاتفاق عليه من انه مات ضحى فانه باعتبار الكون في السابق وشدة النزع والسكرات متساوي

لا اغبط من الغبط وهو اشتهاء ان يكون له مثل ما من النعمة ولا يتحول وبذلك يتميز من الحسد بهون موت اى ارفقه واخفه والينه وهذا من اضافة الصفة للموصوف ومرادها انها لما رات شدة موته علمت انها ليست علامة رضية بل مرضية والحاصل ان الشدة عند الموت ليس امارة على الخير ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء وعكسه احتفلوا في دفنه اى في المحل الذي يدفن فيه فقيل مسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة في موضع فراشه اى في المحل الذي تحت فراشه الذي مات فيه ولا ينافيه نقل موسى يوسف من مصر الى اباءه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقوفة بفقد من ينقل على ان الظاهر ان موسى انما فعل بوحي وورد ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب المصطفى عليه السلام وانه ترك له محل واحد مناوي من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان اكرامة بهون الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يتغبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وقال صاحب النهاية الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يكونون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حضرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام جاءه جبريل فقال له كيف تجدك قال اجدني مكروبا وانا منك يا محمد مكروب ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن ولم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبض جاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان مارواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه ومارواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاحاديث ضعيفة وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه على تحسين الظن به تعالى كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام على القاري

اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن
عائشة قالت لا اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت
من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
عيسى سئل ابا زرعة فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء
هذا قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج نا ابو كريب
محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر
هو ابن المليكي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في
الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه
نا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله
وغير واحد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري
عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم

قبل النبي تيمنا وتبركا واقتداء به صلى الله عليه وسلم في تقبيل عثمان بن مظعون وانبياه فيه حل عد اوصاف الميت من غير نوح ولاندب واصله يا نبي الحق اخره الف الندبة ليمتد بها الصوت لتمتا المندوب عن المناوي وهاؤه للسكت ولا يعارضه ما سيجيء من نهاته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق كل شيء اي استنار من جملة المدينة وما فيها كل شيء وفيه نوع تجريد وتظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان معجزة له وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله فلما كان وقيل معنويان كناية عن اصلاح المعاش والمعاد وكمال السرور والنشاط والفرح والانبساط وفي قوله كل شيء مبالغة لطيفة كان كل شيء في العالم اقتبس النور واخذه من المدينة ذلك اليوم الاصح ان المراد به كل جزء من اجزاء المدينة اضاء ذلك اليوم حقيقة ولا تجريد وكيف لا يضيء له ذلك اليوم حقيقة وقد كانت كلها نورا وسماه الله نورا فقال تعالى فقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين فكان نورا اضاء العالمين وسراجا منيرا حتى متعلق بالاظلام يعني اظلمت قلوبنا وبعدت عن صفائها على وجه انكرناها ولم نعرف انها قلوبنا لفقد ما كان يغشاها من امداداته العلية وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفاء والالفة والرحمة والرأفة والرقة لانقطاع مادة الوحي دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لما مات ذهب السراج ما ذا قلوبنا بالنصب اي تغيرت حالنا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرأفة والصفا لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم حتى قيد لنفي النقض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يردوا انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نقض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى البخاري عن فاطمة رضي الله تعالى عنها يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب الشريف فوضعته على عينها وانشدت ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا قال ابن حجر وهذا العقول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذ هلها كغيرها قلت وهذا هو الصحيح الاولى فهي لغلبة الحزن اولى وانا الواو وهنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين ان ذلك وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة

على القاري

ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات نا نصر بن علي الجهضمي نا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على عاتقيه وقال وانبياه واصفياه واخليلاه نا بشر بن هلال الصواف البصري نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء ولما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا نا محمد بن حاتم البصري نا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين نا محمد بن ابي عمر نا سفيان بن

من الليل اي بعض اجزاء ليل الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلثاء وقيل يوم الثلثاء والاول اكثر انتهى المساجي اي المستعلة في حفي التراب وتهى بفتح الميم وكسر الحاء جمع مسحاة من السحو بمعنى الكشف والازالة من آخر الليل وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط المجموف وكان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان للاجمال رطاية البا قرم الوجه في تاخير تكفينه وتدفينه مع انه السنحب تعجيل الامر بموت ميته فيه ترك حتى يتعين موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخرجوا دفن ميتهم فغسلوا ودفن بينكم ولا تؤخروه وانه كان الناس امثلين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية والعلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار واشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تاخرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما يظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم راجعوا الى بيعة اخرى وكشف الله به الكربة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق يوم الثلثاء قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلثاء وفراغ الدفن من اخر ليلة الاربعاء فافاق اي فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الاوجاع وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه اغماء سترت حواسهم الظاهرة دون قلوبهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فممتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت لانه نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه حضرت بتقدير الاستفهام الصلوة هي العشاء الاخرة والمعنى احضر مروا امر مخفف من الامر كخذوا وكلوا فليؤذن من التاذين وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني اقرب وانسب بما بعده او قال بالناس شك من الراوي اي جماعة وانما تنازع فيه الفعلان قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات

على القاري

فَاتَيْتُهُ ابكي وهشا فلما رآني قال لي اقبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت
معه فجاء هو والناس قد حفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس افرجوا لي فافرجوا له فجاء حتى اكب عليه و
مسه فقال انك ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول
الله اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان
قد صدق قالوا يا صاحب رسول الله ايصلى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون
ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون
ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس
فقالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله
فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب
فعلموا ان قد صدق ثم امرهم ان يغسله بنوا ابيه واجتمع

قوله صدق لكونه قط في عمره ما كذب وان مخففة من المثقلة فهذا تصريح بما علم ضمنا وهو ان حاصل ان الصحابة وقعت في هذه المصيبة
فنعضهم خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعثمان وكان اخرس فلم يطق الكلام كعلي وكان اشتهم
ابو بكر والمصلون والدعاء المطلق يجمع اذا الصلوة متقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح للاهو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى و
انما بين الصلوة والدعاء المخصوصتين في هذه الصلوة بما بعد التكبيرة الثالثة فقيه اياما الى عدم الدعاء بعد الرابعة
واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلثة ومن ثم كان اركانا عند الشافعي واما
التكبير فواجب اربع ويجوز اكثر لا اقل حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي الناس جميعا وروي ابن ماجة انهم لما فرغوا
من جهازه يوم الثلثاء ووضع على سريره في بيته
ثم دخل الناس ارسالا اي فوجا بعد فوج يصلون عليه
حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغن دخل
الصبيان ولم يؤم الناس على احد وقد روي عن علي
رضي الله عنه انه قال لا يؤمكم احد على لانه امامكم حال حياته
وحال مماته وورد في بعض الروايات انه عليه السلام
اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان
الصلوة على قبره لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد
جمال الدين وفي رواية اول من صلى عليه الملئكة
افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فهو حاقن جاثم فناداه
اخرا على العادي وسلم وزاد البخاري فعقله
وبكى ثم قال بابي انت وامي واسد لا يجمع الله عليك موتتين
اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وروى ايضا
عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس
فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه
وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان منكم يعبد محمدا
صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد
الله فان الله حي لا يموت قال الله وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال والله
لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل هذه الاية حتى
تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما اسمع بشرا
من الناس الا يتلوها قال عمر والله ما هو الا ان سمعته
ابا بكر تلاها فعقرت حتى تقلني رجلاي وحتى اهويت
الى الارض حين سمعته تلاها علمت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد مات بنوا ابيه وهم علي و
العباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وشقران
صالح الحبشي فالمراد ببني ابيه عباشرتهم لغسله وهو
لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في غسله فان عصبته من
النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى
البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى
احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس
وابنه الفضل يغمضان عينيه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من
ورا الستر عن علي رضي الله عنه غسلت صلى الله
عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا
وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية وسطعت ريح
طيبة لم يجدوا مثلها قط قال ابن حجر ومن عجيب ما يفوق
ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما اردوا
غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري اجرده من ثيابه
كما نجرد موتانا اي بالاستفاد بالاولى او عاملته الغلمان من
ام نغسله وعليه ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا
القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص هذا صحيح عن عائشة انه كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة السحولية بالضم نسبة الى سحول وهو القصار لانه يسحل اي يضرب الثوب على الحجر ليتنقى وليكون الا من قطن واما الكرسف هو القطن قال الترمذي والعمل عند اكثر اهل العلم
بعد غسله عند تكفينه فان لو بقي مع رطوبته لا فسد الكفان وبه يحصل الجمع بين الروايات وبين ما روى من انه كفن في ثلثة اثواب الحلة ثوبان وقميص على القارئ

اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن اي يغلب عليه الحزن والبكاء ولا يطيق ان يشاهد محل النبي صلى الله
عليه وسلم خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة فان تمكن في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعاونهن بالاحتجاج حتى يصلين
الى اغراضهن كتظاهر امرأة العزيز ونساء مصر على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاعتصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد
به واحدة وهي عائشة وهذا التشبيه بليغ بوجه الشبه فيه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وزادهن
زيادة وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في صحبته وعائشة اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها
ومرادها على ذلك وهي ان لا تشأم الناس به فقد
روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته
الا انه لم يقع في قلبي ان يحب رجلا قام مقامه الا تشأم
الناس به ولان المقصد الذاتي من نصبه للامام العالم
اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من اداء الواجبات
وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع واما الامور
الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجهها وايصالها...
لمستحقيها ودفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك
فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامر الدين اذ لا
يتم تفرغهم الا بانتظام امر المعاش بالامن على الانفس
والاموال وحصول كل ذي حق حقه فلذلك رضي المصطفى
صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر
بتقديمه للامامة الصغرى وفيه انه ينبغي ان لا يتقدم
للامامة الا افضل القوم وفي تكرير الرواية بيان لعلة
انها احق بالامامة اذ هو من امير في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا هو يوم قومه ورجل اخر استشكل
وصف رجل باخر وهو للتغاير من جنس المذكور واسناد
جاءت الى رجل وتغليب المؤنث على المذكر ممنوع وفي
الرجل المبهم جاء في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة
عبد اسود وفي رواية للشيخين رجلان عباس
وعلي وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل
وفي اخرى العباس واسامة وللدارقطني اسامة
والفضل ولابن سعد الفضل وثوبان وفيه تعدد
الروايات بفرض ثبوتها بتعدد وجوه فيتعدد المتكأ
عليه اثنان العباس كبيره وشرفه لانه الاخذ بيده
واثنان فوق تشرفا بتأييد يده الشريفة والجمع
الاول اولى لانه يجمع به جميع الروايات بخلاف الثاني
اذ لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري
تعيين الثاني بانه علي بن ابي طالب زاد الاسمعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة
لا تطيب نفسا له بخير ولان ابن اسحق في المغازي
عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير كذا
ساقه الحافظ في الفتح هنا وفي
قبض اي واي بكر غائب بالعالية عند زوجته
لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد استيذانه
لحكمة الهية امين اي لقوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا قال جمهور المفسرين الامي من لا
يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب
الى الام تشبيها بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم
شيئا وقيل الى ام القرى وهي مكة فان اهلها مشهورون
بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب قال الخطابي اغا قيل
لمن لا يكتب ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا
لا يكتبون ولا يقرؤن ولهذا خيرنا في امر موته صلى الله عليه وسلم بين كتابة
او المشاهدة ولذا قال فامسك الناس والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته ظهوره جلالة التصديق بما اظهر من الجلادة
والاستدلال بالاية والقيام في القضية بوسع الطاقة الى صاحب رسول الله وفي العدول عن اسمه بوصف اشعار
بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشير اليه قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي
والظاهر انه وقت صلوة الضحى كما سبق انه صلى الله تعالى عليه وسلم مات ضحى على القارئ

فرطان مثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لابد من الوصول اليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن فيه للمتأخر عنه فهو بمعنى فاعل شبه سبق الطفل لابويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ لهما الماء والكلاء وما يحتاجون اليه موقفة للاستفتاء فالمسائل العلمية والمهمات الدينية اى المعنى وفقها اسد لما يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض للسائل على المسؤال ان يصابوا جملة المصائب حملها الاعلى فاعله مذموم واحتج بقوله لا نورث ما تركنا صدقة على ان الكفار يورثون اى المخلف من مال وشد وابعد من قال او من علم لما علم انه لم يذكر في الباب ما يتعلق بالتعلم سلاحه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة ولها اسلحة مبينة في المطولات فالحصر اضافي فقد ترك ثيابه ومتاع بيته لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر بعلته البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي دلدل فكان له بغال اخر وارضا لم يضعها لم يكسبا بقعتها لاختصاصها بزوجاته او غلتها كانت عائلة له ولغيره من عياله ومن

محدث انه سمع رسول اسد صلى اسد عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخل اسد تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة رسول اسد صلى اسد عليه وسلم يعولها وانفق على من

اسد عليه وسلم لا نورث فلم يعط فاطمة والا لحالها الى احد غيره واعلم ان الحديث يتناول الحقوق جميعها حتى غير المالية لكن اشار الامام الغزالي الى انها لا يورث عنه حيث قال لو عفى واحد من بني الحمام عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد القذف او نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة لكن بحث الرافعي انها لا تورث فقال يجوز ان حد قذفه لا يورث ماتركه انتهى قال ابو زرعة وبهذا اهو الحق زاد المصنف في علله بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابا بكر وعمر ابدا فماتت ولم تكلمها انتهى مناوي قال ميراث فعل مضارع ميراث ضمير المتكلم فيه راجع الى المتكلم كما في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء ومن ذا الذي يقرض اسد قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى ونزداد كيل بعير فالمضارع المسند الى المتكلم مع الغير يقرأ بالنون والياء وقوله تعالى لن ابرح اى لن يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم على العارى

٢ اى في امر الخلافة الواو المطلق الجمع او الجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الافن كما ذكره الطبري ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام حيث اشتغلوا به عن دفنه صلى اسد عليه وسلم ٣ في الكلام خلاف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة منا ناع ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهم خوفا ان يستصوا من الايتان اليها او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندها وفي رواية انهم قالوا من هما استفهام انكار على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه

المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلق بنا الى اخواننا من الانصار ندخل معنا في هذا الامر فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر بن الخطاب رضي اسد عنه من له مثل هذه الثلث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان اسد معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة نا نصر بن علي نا عبد اسد بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول اسد صلى اسد عليه وسلم من كرب الموت ما وجد فقالت فاطمة واكرب اباه فقال النبي صلى اسد عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة نا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن الوليد يحدث انه سمع ابن عباس يحدث

من الانصار ندخل معنا في هذا الامر فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر بن الخطاب رضي اسد عنه من له مثل هذه الثلث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان اسد معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة نا نصر بن علي نا عبد اسد بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول اسد صلى اسد عليه وسلم من كرب الموت ما وجد فقالت فاطمة واكرب اباه فقال النبي صلى اسد عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة نا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن الوليد يحدث انه سمع ابن عباس يحدث

اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل وقوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء وهو وصف لرسول اسد صلى اسد عليه وسلم فكيف لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد لصدق على الصديق ايضا انه ثاني اثنين ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر كونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة فظ اى مدة عمريده فبايعه اى فبايع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال لعمر ابسط يدك لابايعك قال له عمر انت افضل مني على ثبت امامته بالاجماع وان توقف فيه بعضهم اولا فان الصحابة قد اجمعوا يوم وفاة رسول اسد صلى اسد عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة فقال الانصار لهما جرتنا منا امير ومنكم امير فقال لهم ابو بكر منا الامراء ومنكم الوزراء واجمع عليه بقول رسول اسد صلى اسد عليه وسلم الائمة من قريش فاستقر راي الصحابة بعد المشاورة والمراجعة على خلافة ابي بكر واجمعوا على ذلك وبايعوه وبايعه بعد ذلك علي كرم اسد وجهه ولقب بخليفة رسول اسد صلى اسد عليه وسلم بعد توقف فصار اجماعا مجمعا عليه غير مدافع به الاكرب اراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات لانه كان فيما نصيب جسده من الالام كالبشر الجوز فضاعف الاجور وزعم ان كربه كان شفقة على امته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه ان تنقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو مهمهم بعده واعمالهم تعرض عليه بعد اليوم لان حزنه كان في العالم الجسماني القاضي للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والانتقال الى العالم العلوي وانتهت ايام الحزن الموافاة يوم القيمة اى الحضور ذلك اليوم التلازم للموت وراء ذلك تغيرات لا تخلو عن ركاكة منها ان الموافاة فاعل تارك اى لا يترك الموت احدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل اليه الموت كل احد بقوله يوم القيمة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى اسد عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم واما الموالم فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلايق الى يوم القيمة فينبغي ان لا تحزني بل ارضي وسلمي مناوي منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا فيه ومراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تاكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر وبيان له ويوم القيمة منصوب بنزع الخافض اى الى يوم القيمة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير اسد تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك عالم يترك احدا الا يصيبه ذلك على سقيفة صفة واو وكنده اندكرى كولكو كك ظلة مناسبة جمي سقايف كلمور احرى

٢ اى فى امر الخلافة الواو للمطلق ايجاد او الجملة حالية والا فالقضية واقعة قيل الدفن كما ذكره الطبرى ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام حيث اشتغلوا به عن دفنه صلى الله عليه وسلم ٣ فى الكلام خلاف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا فى امر الخلافة قالت الانصار منا ٤ ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يتمسكوا بحديث الائمة من قريش من بها استفهام ٥ انكارى على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد فى شانه مثل هذه الفضائل فى قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل وقوله ثانى اثنين حال من الضمير فى قوله تعالى اذ اخرجه محمد صلى الله عليه وسلم كفر به ابو البقاء وهو ضعيف لو صلى الله عليه وسلم كفر لكان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد لصدق على الصديق ايضا انه ثانى اثنين ولم يكن معه الا الله تعالى وقوله اذ هما فى الغار بدل من اذ قبله او ظرف لثانى اثنين او لاخرجه او لكفروا او لا ذكر

المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلق بنا الى اخواننا من الانصار ندخل معهم فى هذا الامر فقالت الانصار منا

ابى سماك بن الوليد يحدث انه سمع ابن عباس يحدث

فرطان تثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لابد من الوصول اليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن فيه للمتأخر عنه فهو بمعنى فاعل شبه سبق الطفل لابويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ لهما الماء والكلاء وما يحتاجون اليه موفقة لاستكشاف المنازل العلمية والمهمات الدينية والمعنى وفقها الله للحصول بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لهما على السؤال ان يصلوا جملة استينافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتى اى لم يبلغوا مبلغى فانى وفانى انعدم المصائب عليهم قال الشاعر والصبر يحمد فى المصائب كلها الا عليك فانه مذموم واجتث بقعه لا امتى عن الكفار فى ميراث لم يذكر فى الباب ما يتعلق بالعلم سلاحه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وجوشن وبها اسماء مبينة فى المطولات فاقحصر اضافى فقد ترك تبابه ومتاع بيته لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر بغلته البيضاء التى كان يختص بركوبها وهى دلدل فكان له بقال اخ وارضا لم يضعها له كنسا بقتها لاختصاصها له دونها اذ غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله ومن فقراء المسلمين واراد بها ارض بنى النضير او فدك او سهم خيبر او الكل صدقة فى سبيل الله فى حياته وخصتها الدواعى التصدق بها لقائها الى يوم القيمة او القصة للكل وقد جمع الله تعالى للمصطفى صلى الله عليه وسلم اعلى الغناء واشراف انواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان فى فقره صلى الله عليه وسلم صابرا خلق فى غناه اشكر خلق الله واى غنى اعظم ممن غنى من عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فابا ها وجيئت اليه الاموال فانفقها كلها ولم يستأثر منها بشىء فرفع الله قدره ان يكون من الفقراء الذين نجل لهم الصدقة كما نزههم ان يكون من الاغنياء الذى غناهم الاموال المورونة عنهم بل اغنى الله قلبه كل الغنى وملأه بما وسع عليه غاية السعة واما انهماكه بالمال ولا تخذ عقارا ولا تبرك شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر اهلى ادخل اباه ابا قحافة فى الاهل تغليبا اذا كان حيا فى ذلك الزمان فلا ضير فى حصره الوارث فى اهل وولده ونص على الولد مع دخوله فى الاهل لانه مناط حصر المقصود فاطمة لا نورث معاشر الانبياء بسكون الواو وفتح الراء وحكى فتح الواو وكسر الراء اى لا نترك حالا ميراثا لاحد قال المظهرى وهذا خطأ رواية لا دراية زعم ان الاظهر انا ترك ما تركناه انا نترك صدقة لا يختص بها ورثتنا والمراد المال وما فى حكمه فلا يعارضه قوله تعالى يهب لى من لدنك وليا يرثنى الاية وورث سليمان داود لانه وارثه نبوة وعلما وليس لك ان تقول معنى لا نورث من النبوة لان الصحابة فهموا ان المراد المال وهم اعلم بالحال لهذا الاحتمال يعوله اى يقوم بما يحتاج من نفقة وكسوة وغيرهما قال شارح اراد دخول فاطمة لانها افضل اولاده واعترض بان الافضلية لا دخل لها هنا وبان نفقتها كانت على على رضى الله عنهما والمقصود انى سمعت رضى الله عنه دفع وهم من يقول فكيف يكون حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق كانه عطف تفسير لقوله اعول وتمام تأكيد الصديق رضى الله عنه والمراد على من عرج اخرجه ابن جرير فى مختصر تهذيب الاثار بسنده عن المغيرة ان فاطمة سئلت اباها ان يجعل لها فدكا فابى قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم لان ابا بكر رضى الله عنه قضى بعلمه بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث فلم يعط فاطمة والا لحالها الى احد غيره واعلان الحديث يتناول الحقوق جميعها حتى غير المالية لكن اشار الاعام الغزالى الى انها لم يورثه عنه حيث قال لو عفى واحد من بنى اعمام فقال يجوز ان حد قذفه لا يورث ماته كما انتهى قال ابو زرعة وبهذا اجاب الحق زاد المصنف فى علله بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابا بكر و عمرا بدا فماتت ولم تكلمها انتهى مناوى قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا وحذف من واستتر ضمير المتكلم فى الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم كما فى قوله تعالى نرتع اى نترتع البتا وقوله تعالى لئن اكله الذئب اى لئن يبرح مبرى على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم على القارى

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه نا محمد بن المثنى نا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ان العباس وعليا جاءا الى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد نشدتكم بالله اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه انا لا نورث وفي الحديث قصة نا محمد بن المثنى نا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة نا الحسن

انت كذا كناية ليس كناية عن سب احدهما للآخر كما وهم بل المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم وسب كل مال نبي اي كل مال لكل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم واضافة كل الى مال تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما اضيف هو اليه وتفيد عموم جميع افراد المضاف اليه ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي الا الكون المتصرف في امور المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم او الله اي الا ما نص على انه يأكل منه عياله انا لا نورث وحكمة عدم الارث من الانبياء ان لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ويقتدون بهم في جمع الدنيا ولانهم احياء قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له صلى الله عليه وسلم عند سهل قدح وعند انس آخر وعند عبد الله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما الى غير ذلك مما هو معروف فهو صدقة جواب سؤال مقدر تقديره اذا لم تورثوا فما يفعل بمخلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة خبر ما وجعل الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط قبيح لا يقسم بالرفع على الخبر اي ليس تقسم فهو نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن ولا درهما فضة فما فوقها اولى فذكرهما تنبيه على ما فهو من قبيل قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك فليس المراد التقييد بهما او ان المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن البصري وقوله دينارا بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع نسائي زوجاتي وخصهن عن الصدقة لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لانهن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصت بنسائه مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن عاملي هو الخليفة بعده القائم على تلك الصدقة والناظر فيها وخادمه في حوائجه ووكيله واجيره او كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وقد كان يأخذ من صفايا النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولما استغنى عنها عثمان رضي الله عنه اقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز وفيه ان من اشتغل بما فيه مصلحة للدين وللعبد عليه من الله اجر يجوز له اخذ الرزق على اشتغاله به اذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جميع المسلمين وكافتهم مساوي البختري نسبة الى البخترة كدحرجة حسن بن المثنى … والمؤنة الثقل فعولة من مانت القوم اذا احتملت مؤنتهم علي القاري

الحسن بن علي الخلال نا بشر بن عمر قال سمعت مالك ابن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم عمر رضي الله عنه انشدكم بالذي باذنه تقوم السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا اللهم نعم وفي الحديث قصة طويلة نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال واشك في العبد والامة

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام

بعيرا الادت ما يتخذ للرعي والنتاج لا نحو اللقاح والمطايا فقد كان له صلى الله عليه وسلم لقاح نحو العشرين منها الحفا بالتشديد وعريس مصغرا وتقوم السمرا وبردة ومروة والسعيدة وجعدة ويسير دوريا والصهباء والشقراء والعضباء والجدعاء والقصواء وغيرها وكان له جمل يسمى الثعلب وجمل احمر وغيرهما وكان له منائح ترعاهن ام ايمن وهي بركة وزمزم وسقيا وعجوة وورشة واظلال واطراف وقمر ويمن وغوثة وعيشة وغير ذلك بل في ابي داود انها كانت مائة شاة من الغنم قال فلعل يحتمل ان يكون زر بن حبيش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه من رواته قال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاثة مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثل الشيطان وما يحدث به المرء نفسه علي القاري

قصة وقصته كما بسط البخاري عن مالك بن اوس بن الحدثان فقال انطلقت حتى ادخل على عمر اذ اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس قال نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا انشدكم بالله الذي به تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره قال الله ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن اخيك واتى هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها

واختلف الناس في الرؤيا فالصابيون جعلوها الغلبة الاخلاط وكثير من الحكماء ذكروا ان صور العالم منقوشة في ظل الوسخ فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في عين النفس وقال اليه ابن العربي وزعم متقدموا المعتزلة انها تخيلات لاحقيقة لها والقاضي ابو بكر انها خواطر واعتقادات وابن فورك اوهام **فقد رآني** رواية مسلم فرآني في اليقظة او فقد رأى الحق اى من رآني فوما بأي صفة كانت فليعم انه رآني بالرؤية الحق لا الباطل لان اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة اى من رآني فقد رأى حقيقتي على الحال المشاهدة ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤية جسمه مثلا لتشكل المرئي بصور وجهات ولا شخصه بل مثال على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه اراد دفع ذلك بما هو كالتاكيد للمعنى والتعليل للحكم فقال **فان الشيطان لا يتمثل بي**

فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **نا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا **نا** محمد بن جعفر **نا** شعبة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتصور او قال لا يتشبه بي **حدثنا** قتيبة بن سعيد **نا** خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال ابو عيسى وابو مالك هذا هو سعد بن طارق بن اشيم وطارق بن اشيم هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير **نا** قتيبة هو ابن سعيد **نا** عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب **حدثني** ابي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في

فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **ن** قال ابي فحدثت به ابن عباس فقلت قد رايته فذكرت الحسن بن علي فقلت شبهته به فقال ابن عباس انه كان يشبهه **نا** محمد بن بشار **نا** ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر قالا **نا** عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي وكان يكتب المصاحف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم قال نعم انعت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه اسمر الى البياض اكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه قد ملأت نحره قال عوف ولا ادري ما كان مع هذا النعت فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت

شبهته به اى شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن **هذا** اى النبي صلى الله عليه وسلم **كان يشبهه** اى يشبه الحسن وهذا اثبت من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس للرسول فصلى الله عليه وسلم فهو اولى بكونه مشبها به فقد وهم لان القصد من التشبيه ليس بيان الحسن **يكتب** اشارة الى بركة علو شرفه فلذا راى هذه الرؤيا العظيمة **النعت** وصف الشيء بالحسن الا ان يقيد بسوء والوصف اعم **بين الرجلين** في القصر والطول لا بائن ولا قصير تحاسق جسمه مبتدأ موخر وبين الرجلين ظرفه قائم على الظرف يريد انه متوسط في القصر والطول والسمن ومقابله **هذه** الى هذه اى بين اذنيه وذقنه او بين هذه الاذن وهذه الاذن اى لم تكن خفيفة **فوق هذا** اى كانه لم يترك شيئا من اوصافه حتى اوجب ان يقول له ابن عباس هذا القول الا انه نسي عوف بعض ما ذكره **ما ادري ما كان** اى النعت الذي كان **مع هذا النعت** اى النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه فيها وهذا هو الظاهر المتبادر لكن لا يخفى على غير المعاند والمكابر ثم رايت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا اخر فيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم بان ما بمعنى من ومن وقال ابن حجر اى لا اعلم النعت الذي وصف من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ايدي وفيه تردد ات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متهافت انتهى وهو يعني به كلام العصام قال ميرك ان ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اى لا ادري الزيادة على هذا النعت بل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الراوي وهو وهم فان الراوي على العارف **شبه** الشبه والشبه والشبيه المثل والجمع اشباه وأشبه والشبه الشيء الذي ماثله وفي المثل من اشبه اباه فما ظلم والشبه الرجل امه وذلك اذا عجز وضعف عن ابن الاعرابي والشبه اصبح فيه شبه من امه من عظم الرأس ومن خرطمة اراد به من خرطومه فشبه للضرورة وهي لغة في الخرطوم وبينهما شبه بالتحريك والجمع مشابه على غير القياس كما قالوا محاسن ومذاكير وشبهته اياه وشبهه به مثله والمشبهات من الامور المشكلات والمتشابهات ما احتمل معنيين فصاعدا **الاكحل** بين الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والشد كان بها كحلا وان لم تكحل وفي حديث اهل الجنة جرد مرد كحل كقتلى جمع قتيل والاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل قال ابن سيده يقال له الباسليق في الغذ وفي الظهر الابهر وقيل الاكحل عرق الحياة يدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة له اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وفي الحديث ان سعدا رمى ابي الحكم فقال ميرك اعلم ان ارباب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرة والباطنة المعنوية اشارة الى انه نبي اولا ملائكة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت للاشعار بان الاطلاع على طبائع صفاته الصورية وعلى بديع نعوته السرية ممتنع له رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من تلك الحالة الجليلة بين ما يتعلق بالرؤيا المناسبة

التصوير قريب من التمثل وكذا التشبه **لا يتشبه بي** قال بعض شراح المصابيح ومثله في ذلك جميع الانبياء والملائكة انتهى وما ذكره احتجا بما رواه البغوي في شرح السنة فقال وكذلك خلق القرين والنجوم والسحاب والمطر الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها قال ورؤية الانبياء والملائكة تمكن بفرده لا مثلا وفرع ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جدب ورؤية الانبياء شرف في الدنيا وشهادة في العقبى لان الانبياء كانوا يخاطبون الناس والملائكة لا يراهم الناس لانهم عند ربهم وقال تعالى في الشهداء انهم عند ربهم يرزقون قال ومن رآني الحبيب صلى الله عليه وسلم كنت اني المنام لم يزل خفيف الحال مقللا من الدنيا من غير حاجة اليها **اشيم** ابن مسعود صحابي لم يروعنه الا ابنه خرج له في النسائي وابن ماجه سو مسلم مساوي

انا اكبر من قتادة عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لانه كان راوي يزيد وادركه وهو وان لم يستلزم رويته لكن يتأنس به لذلك فالمقصود انه من اكابر التابعين ففي الحديث تابعي عن تابعي عن عمه ابن شهاب يريد انه حدث محمد ابن عبد اسد عن عمه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب بن اكابر الائمة وساداتهم وحديثه عن ابي هريرة في الترمذي وعن رافع بن خديج في النسائي وعنه مالك ومعمر وطبقتهما قال ابن المديني له الف حديث وقال ابو داود اسند اكثر من الف حديث واحاديثه تبلغ بالمكرر سبعة وعشرين وماتين ومحمد ابن عبد اسد بن مسلم صدوق يهم من التاسعة خرج له الستة سوى مسلم وهز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التوضيح الحق مصدر مؤكد اي من رآني فحقا رآني رؤية الحق وتؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل يصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رآني الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل ولعل وجه التأمل انه اذا اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اي رآني مظهر الحق او من رآني فبري الله سبحانه لان من رآه صلى الله عليه وسلم في المنام فبراه يقظة في دار السلام فلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا بعد ان يكون المعنى من رآني في المنام فبري الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من راه بصورته الموصوفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤياه تأويلا واغرب النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثاني تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كانت عليها انه يلزم من هذا ان من راه بغير صفته يكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوعا على حالة لائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق بالحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رأى بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله قال ابن حجر وتأويل الابهدل القرطبي وغيره ما وقع للاولياء من مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم قلت ليس هذا من باب الاساءة بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول بانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز اجماعا كما لا يجوز بما لا يقع حال المنام وقد صرح المازري بان من رآه بأمر بقتل من تحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية على رؤية عالم المثال او عالم الارواح وبعد حملنا على عالم المثال يزول الاشكال على القاري

ان شعثة فوق هذا قال ابو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد ابن هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة وعوف بن ابي جميلة هو عوف الاعرابي نا ابو داود سليمان ابن مسلم البلخي نا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة نا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق نا عبد الله بن عبد الرحمن انا معلى بن اسد نا عبد العزيز بن المختار نا ثابت عن

ورؤيا كالرجعى والبشرى المؤمن اي الصالح يعني غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا جزء من ستة واربعين وفي رواية من جزء واربعين وفي رواية من سبعة واربعين وفي اخرى من ستة وسبعين وفي اخرى من ستة وعشرين وفي اخرى من اربعة وعشرين جزأ من النبوة اي جزء من اجزاء علم النبوة وهي وان انقطعت فآثارها باقية وعلمها باق وذلك من قبيل خبر الجر الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة على ان جزء الشيء ليس كالشيء فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل قيل وحكمة كونها من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلثة وعشرون منها ستة اشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها كنسبة جزء الى ستة واربعين جزأ او رده جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة اشهر ولم يسمع في ذلك اثر وكان قائله بناه على الظن والظن لا يغني من الحق شيئا قال التوربشتي هذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على احد في الاخذ بظاهره فان جزأ من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزأ من الصلوة لا يكون صلوة واما تحديد الاجزاء بالستة والاربعين او غير ذلك فمما يجب التعويل فيه على التلقي بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقال بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وان المص ختم كتابه بكلمة ملتقطة نقلها عن السلف الكملة تظاهرت احداها عن ابن المبارك والاخر عن ابن سيرين ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي ابو عبد الرحمن شيخ الاسلام روى عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه ابن المهدي وابن معين وابوه مولى تاجر وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره ببهت يزار ويتبرك به اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان بالقضاء الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره بالاثر اي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في احكامهم واقضيتهم فينبغي للقاضي ان لا يعتمد على الرأي فالمراد بالاثر في الحديث ما هو في حكم المرفوع لما اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين ما يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان عن الصحابي او النبي صلى الله عليه وسلم وخص فقهاء خراسان الاثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع هذا الحديث دين قيل اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم عمن متعلقة بتأخذون على تضمين معنى تروون او الجار داخل على الاستفهام واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يشق ببعض رواته وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل والاعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حاله رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول او فعل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وروى الخطيب وغيره عن الحسن مرفوعا لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته وروى ابن عساكر عن مالك لا يحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمل عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب كما في الختم وفي هذا الحديث اشارة الى عدم الاكتفاء بكتب الشمائل والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد تحصيله وفي هذا الختم نظر ما وقع في اوائل اكثر كتب الحديث من الابتداء بحديث انما الاعمال بالنيات بلفظنا الله تعالى به بركة المصطفى صلى الله عليه وسلم اعظم الامنيات وحسنا في دار الحياة وبعد الممات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي قال وقال ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة نا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله ابن المبارك اذا ابتليت بالقضاء فعليك بالاثر نا محمد بن علي نا النضر اخبرنا ابن عوف عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم

م م م